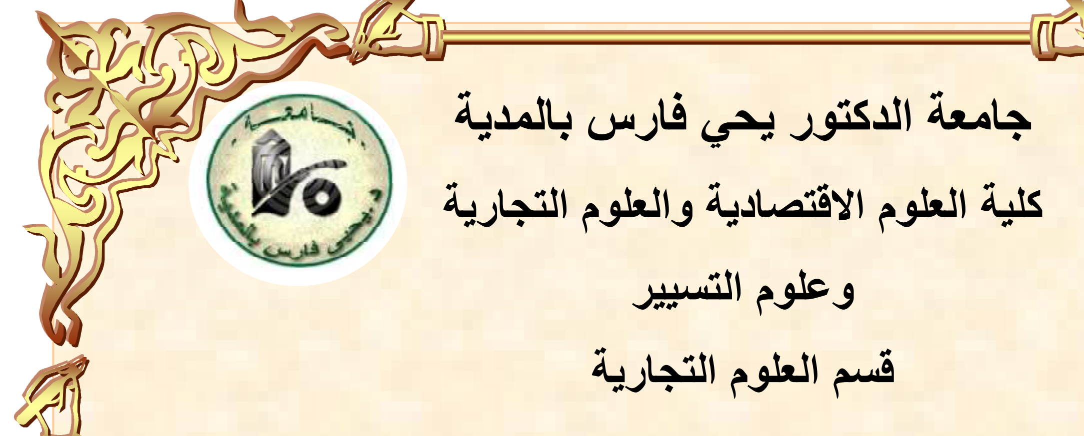


جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية

وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

عنوان المذكرة

تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية CPA

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية تخصص مالية ومحاسبة

من إعداد الطالبين:

* بن قرطبي إبراهيم.

* عطيل علاء الدين.

الأستاذ المشرف:

* محمد أمين زاهي

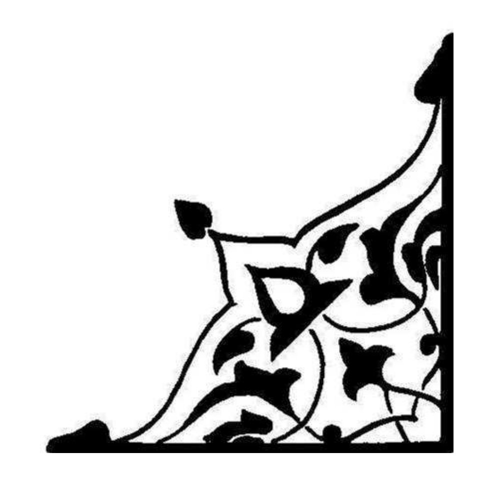
السنة الجامعية 2015/2014



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ .

سورة التوبة الآية: **104**

كلمة شكر

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور العلم وافتح علينا لمعرفة العلم وحسن أخلاقنا بالحلم وسهل لنا أبواب فضلك ونشر عليها من خزائن رحمتك يا ارحم الراحمين وسهل علينا سبل انجاز هذا العمل , بحمده وشكره هو المستعان .

نشكر استأذي المشرف: زاهي محمد الأمين,الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته وتفانيه في تقديم العون و المساعدة .

الشكر إلى الأساتذة الذين درسونا أمدونا بالعلم.

الشكر إلى كل أساتذة معهد علوم التجارية بالمـــدية , وكل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل المتواضع.

علاء الدين ، إبراهيم





إهــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من أحاطتني بحنانها وعطفها ورعتني وكانت سر نجاحي وقاسمتني المحن وتربعت على عرش قلبي, إلى التي لا تسعها كل عبارات الشكر والثناء والتقدير والاحترام

« **أمي الغالية** " حفضك الله.

إلى الوالد الذي كان سندا لي في صعاب الحياة.

الى أخواتي هشام و فتحي و أختي أمينة

والى كل الأصدقاء الذين قاسموني الحياة حلو ومرها .

إلى كل طالب علم .

إلى كل طلبة السنة الثالثة علوم تجارية.

إبراهيم بن قرطبي



إهــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من أحاطتني بحنانها وعطفها ورعتني وكانت سر نجاحي وقاسمتني المحن وتربعت على عرش قلبي, إلى التي لا تسعها كل عبارات الشكر والثناء والتقدير والاحترام

« **أمي الغالية** " حفضك الله.

إلى الوالد الذي كان سندا لي في صعاب الحياة.

الى أخواتي وليد وعادل .

والى كل الأصدقاء الذين قاسموني الحياة حلو ومرها .

إلى كل طالب علم .

إلى كل طلبة السنة الثالثة علوم تجارية.

علاء الدين عطيل

-فهرس المحتويات-

الفهــرس

الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية

- قائمة -

الجداول والأشكال

فهرس الجـــداول

فهرس الأشكال

- مقدمة عامة -

مقدمة عامة

مر الاقتصاد الوطني خلال السنوات الأخيرة بظروف صعبة وهذا نتيجة السياسة المنتهجة منذ الاستقلال القائمة على مبدأ التخطيط المركزي، وعند تغيير النظام ومواكبة التطور والتقدم الاقتصادي عن طريق الانتقال إلى اقتصاد السوق، وفتح الأبواب بالنسبة للمستثمرين، سواء أبناء الوطن أو الأجانب، وظهرت الحاجة إلى الأموال بظهور المشاريع الجديدة، وذلك مما أدى إلى البحث عن مصادر تمويلية خارجية تمحورت أساسا في التوجه إلى البنوك لطلب القروض والتي تعتبر من أهم المصادر التمويلية بالنسبة للمشاريع.

وحيث أن البنوك تحتل مركزا هاما في أسواق النقد، إذ أنها تعتبر وسيط مالي بين الأعوان الاقتصاديين الذين هم في حاجة إلى رؤوس الأموال وبين الأعوان الاقتصاديين الذين يوفرون هذه الأموال، والسعي إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التي تسمح لها بالبقاء ومواجهة المنافسة والمتمثلة في تعظيم الربح وتوفير السيولة اللازمة وكذا تحقيق الأمان للمودعين.

ومن أهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها البنوك في تمويل نشاطاتها المتمثلة في إستثمار الموارد البنكية التي توجه أساسا في تمويل احتياجات قصيرة الأجل التي تسمح بتغطية نفقات الاستغلال وعجز الخزينة، كما توجه أيضا لتمويل المشاريع لاستثمارية التي تسمح بتطوير وزيادة قدرات المؤسسات وبالتالي الاقتصاد ككل.

إن عملية الإقراض ينجم عنها مخاطر يجب على البنك تجنبها ، لذلك يتطلب منه القيام بدراسات معمقة حول التحليل الاستراتيجي والوضعية المالية للمؤسسة والمشروع، بحيث تقيم فيها وضعية المؤسسة، وهذه الدراسة التي يعتبر من أهم الوسائل المعتمدة في قرار منح القرض وتقدير الخطر الناتج عن هذا القرار، ويعتبر الخطر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاد إمكانية حدوثه ما دامت هناك فترة انتظار قبل حلول تاريخ الاستحقاق، ولذلك يجب أن يتعامل البنك مع طالب القرض بنوع من الحذر، ولمواجهة هذه المخاطر يطالب البنك العميل إما بضمانات حقيقية المتمثلة في شكل عقارات أو استثمارات أو منقولات، أو ضمانات شخصية المتمثلة في الكفالة أو الضمان الاحتياطي، وتكون هذه الضمانات بمثابة محفز يحضى به ملف القرض بالقبول، كما أنها تزيد من ثقة البنك في عميله.

فنجد أن المصرفي لأجل اتخاذ قرار منح القرض عليه أن يقلل الخطر بقدر الإمكان، لهذا يجب أن يرتكز قراره على ركائز علمية، ويكون هذا عن طريق استعماله لأدوات التحليل المالي التي تمكنه

من معرفة المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، وتحديد قدرتها على الاقتراض وتسديد الديون، والحكم على مدى كفاءتها.

وأثناء دراستنا لملفات طلب القروض التي تنحصر في كيفية جمع الوثائق المستعملة في دراسة القروض من قبل المكلف بالدراسة، والتي تبدأ من أول ما يقدم طلب العميل إلى غاية القبول أو الرفض، يظهر لنا نوع الخطر الذي قد ينشأ من خلال تمويل العميل بهذا النوع من القرض.

إشكالية البحث :

كيف تساهم البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

إن هذه الدراسة تجعلنا نطرح التساؤلات التالية:

- ما هي مختلف المصادر التمويلية التي يضعها البنك تحت تصرف المؤسسات والأفراد ؟
- ما هي الأسس العلمية التي يعتمد عليها المصرفي أثناء دراسته لملفات طلب القروض لتقليل المخاطر، وهل أن هذه الطرق كافية لكي يحظى ملف طلب القرض بالقبول؟
- ما هي أهم المخاطر المتعلقة بعملية منح القروض، و ما هي مختلف الأساليب والإجراءات المتخذة للوقاية منها؟

فرضيات الدراسة:

ولتقديم الإجابة اللازمة لمختلف الأسئلة المطروحة يمكن إقامة الفرضيات التالية والتي تبقى احتمالية:

- إن الطرق التقنيات المتبعة من طرف الجهاز المصرفي التي يقدمها للمؤسسات والأفراد وشركات التصدير والاستيراد قد منح تسهيلات لزيادة الاستثمار والعمل على تشجيع الإنتاج المحلي خاصة.
- عملية منح القروض تكسب البنك العديد من المخاطر وهو بدوره يتبع عدة طرق للحد أو التقليل منها .
- إن استعمال أدوات التحليل المالي يلعب دور كبير في اتخاذ قرارات منح القروض .

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في:

- اعتبار البنوك أحد الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني .
- كون هذا البحث يسلط الضوء على مختلف التقنيات التي تتبعها البنوك في تمويل المؤسسات والأفراد .

- أهم الأساليب المتبعة في عملية منح القروض .
- أهم المخاطر التي تهدد نشاط البنك .
- حاولنا الوصول إلى إبراز إحدى المصالح الرئيسية في المؤسسة المالية(البنك)وهي مصلحة القروض وذلك لمعرفة كل الإجراءات المتعلقة بمنح القروض.

دوافع الدراسة:

تعتبر القروض أهم مورد بالنسبة للبنوك، باعتبار هذه الأخيرة تعتبر وسيط مالي بين الأعوان الاقتصاديين الذين هم في حاجة إلى رؤوس الأموال وبين الأعوان الاقتصاديين الذين يوفرون هذه الأموال، فالبنك هو الممول الرئيسي للمؤسسات والأفراد، والمخاطر التي تنجم عن منح هذه القروض التي قد تؤدي إلى إفلاس البنوك خاصة في الظروف الحالية التي تتميز بعدم الاستقرار.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم المصادر التمويلية التي يضعها الجهاز المصرفي تحت تصرف الأفراد والمؤسسات من جهة وشركات التصدير والإستيراد من جهة أخرى.
- معرفة أهم الخطوات التي يتطرق إليها المصرفي عند دراسة ملف القرض، وتقيم صحة المركز المالي للمؤسسة.

منهج الدراسة:

اتبعنا عند قيامنا هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي الفصول النظرية ، ومنهج دراسة حالة في الفصل التطبيقي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: شبوطي حكيم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002 /2002

تناول في هذا مختلف المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتناول تجارب بعض الدول الرائدة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوصل من خلال هذا إلى النتائج التالية:

- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينتمي إلى القطاع الخاص بينما المؤسسات والصناعات الكبرى فتنتمي إلى القطاع العام.

- وضوح الهدف والغاية للمؤسسة يعتبر عاملا مهما في بلوغها أهدافها، بينما عدم الوضوح يعرقل سير المشروعات الاستثمارية.
- كلما تعقدت الإجراءات الإدارية وتفرعت تعرقل السير الحسن للمؤسسات بينما إذا كانت هذه الإجراءات بسيطة ومختصرة تساعد على التحكم أكثر في التسيير.
- القطاع الخاص أكثر ديناميكية وحركية وانتشارا من القطاع العام
- الاستفادة من التجارب الميدانية للدول المختلفة بعد دراستها وتحليلها يعتبر أمرا ضروريا للنهوض وتطوير الاقتصاد وبناء نسيجا صناعيا متكاملا.

الدراسة الثانية : لشعيب أتشي، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008/2007

تضمن الفصل الأول دراسة ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تعترضها وأساليب تطويرها، حيث درسنا في المبحث الأول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وتصنيفها . ثم درسنا في المبحث الثاني أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تعترضها، لننتقل في المبحث الثالث إلى دراسة التجارب الدولية لواقع ومستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة والدول المتخلفة

أما **الفصل الثاني** فقد تضمن دراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر . حاولنا في المبحث الأول التعرض إلى الإطار القانوني والتشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وكذا أهميتها في الجزائر . وحاولنا في المبحث الثاني دراسة أساليب دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بالتطرق إلى الهيئات الحكومية والمؤسسات ألمتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وكذا تحليل آليات وبرامج دعمها وترقيتها.

أما **الفصل الثالث** فقد خصص لدراسة الآفاق المستقبلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية، حاولنا في المبحث الأول عرض الإطار العام للشراكة الأوروجزائرية، ببيان الإستراتيجية الأوروبية في مجال الشراكة مع الدول المتوسطية، وتحليل قواعد الشراكة الأوروجزائرية وفي المبحث الثاني حاولنا تحليل أثر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال توضيح الآثار الاقتصادية السلبية لاتفاق الشراكة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودور الشراكة في التخفيف من التحديات التي تواجهها، وكذا بيان إمكانيات دعمها وتطويرها في ظل اتفاق الشراكة . أما المبحث الثالث فقد خصص لتحليل متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأساسية والعامة والمباشرة في ظل الشراكة الأوروجزائرية.

-الفصل الأول-

مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

إن الاهتمام بتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة يدور في إطار التسليم بأهمية هذه الأخيرة باعتبار أنها تكتسي أهمية بالغة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة حيث أنها تعمل على تنشيط الاقتصاد

هذا ويشهد العالم المتقدم اليوم ظاهرة شبه منتظمة،تتمثل في بروز مشروعات شابة إلى عالم الشهرة والمال، فاقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا شاهد على أن هناك العديد من المشروعات كانت صغيرة بالأمس، أصبحت متوسطة، وتشق طريقها كي تكون كبيرة غدا، وتغطي تلك الظاهرة كافة القطاعات) بدأ من القطاعات ذات التكنولوجيا المحدودة وانتهاء بالقطاعات فائقة التكنولوجيا).

وسنقوم فيما يلي بتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمهيدا لبيان أهميتها الاقتصادية في العالم وفي الجزائر لنصل في الأخير إلى تطورها في الاقتصاد الجزائري والمشاكل التي تعيقها اليوم تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدد غير متناهي من الخصائص والسمات تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة، وقد أهلتها هذه الخصائص لكي تحتل مكانة هامة في اقتصاديات الدول، وان تلعب دورا رائدا في عملية التنمية .إلا أنها تواجه مجموعة من المشكلات والمعوقات تعرقل نشاطها ومسيرتها نحو التطور؛ لذا هناك مجموعة من الأساليب يمكن إتباعها حتى يمكن دعمها وتطويرها لتقوم بالدور المنوط لها.

وهناك تجارب للبعض الدول تعتبر نماذج ناجحة ورائدة في مجال تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث اعتمدت في ذلك على الآليات وسياسات واستراتجيات معينة ومن هنا يكون من الملائم الوقوف على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مفهومها وخصائصها وأهميتها، إضافة إلى المشكلات التي تعترضها.

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعايير التي صنفت على أساسها وأيضا أسباب نشأة الاهتمام بها .

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لا يوجد تعريف واحد أو موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ يختلف هذا التعريف بين الدول المتقدمة والدول النامية، سوف نحاول إعطاء مجموعة من التعاريف.

1-1: التعريف البريطاني: عرف قانون الشركات البريطاني الصادر عام 1985 المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المشروعات التي تستوفي شرطان أو أكثر من الشروط التالية:[1]

- حجم تداول المستوى لا يزيد عن 14 دولار أمريكي.
- حجم رأس المال مستثمر لا يزيد عن 65، 5 دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 مواطن.

أما أن هذه المحددات قاصرة لا تشتمل على ما هو صغير ومتوسط حيث أن ما يعتبر صغيرا في الصناعة الخدمية قد لا يكون كذلك في المجال السياحة أو الصناعات التحويلية ولذلك تم معالجة هذه الفروقات عبر إعطاء تعريف خاص بكل قطاع اقتصادي توضح ذلك من خلال الجدول التالي:

1- نبيل جواد،**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** مجد مؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2007، ص26-27.

الجدول رقم (01-01): التعريف الخاص بكل قطاع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

رقم	مجال – الأموال الصناعية	معيار القياس الحد الأدنى
1	التصنع (ملابس – مصنوعات الذهب)	200 عاملا
2	البيع بالتجزئة (تجارة التجزئة تجارة الجملة)	323750 دولار أمريكي حجم التداول السنوي
3	البناء	25 عاملا
4	المناجم (التعريف)	25 عاملا
5	تجارة السيارات	638750 دولار أمريكي حجم التداول السنوي
6	خدمة متنوعة	323750 دولار أمريكي حجم التداول السنوي
7	شركات النقل	كسيارات

المصدر: نيل جواد،**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد مؤسسة الجامعة للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص26.

1-2: التعريف للاتحاد الأوروبي:

قام الاتحاد الأوروبي بإعطاء تعريف كمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمحددات التالية:

- حجم التداول السنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس مال المستثمر لا يزيد عن 14 م دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل أو موظف.

1-3 ;تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:[1]

هيئة منشأة صغيرة تابعة للحكومة الأمريكية (ADMINISTRATION SAMAL BISSNESS)

إن العمال المحدد الأساسي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- المؤسسة المصغرة: مكونة من 1 إلى 9 فرد.
- المؤسسة الصغيرة: مكونة من 10 إلى 199 فرد.
- المؤسسة المتوسطة: مكونة من 200 إلى 499 فرد.
- المؤسسة الكبيرة: مكونة من 900 فرد فأكثر.

1 - نبيل جواد، المرجع السابق ص 29.

1-4: تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بعد انضمام الجزائر إلى مشروع الأورو متوسط وتوقيعه على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد أخذ القانون الجزائري التعريف الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي وعرفها أنها كل مؤسسة تنتج سلعة أو خدمة تشغل من 1 إلى 250 عاملا، لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار د.ج ولا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون كما تتوفر على الاستقلالية.[1]

بحيث لا يملك رأسمالها بمقدار 25% فيما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات الأخرى يمكن تلخيص تعريف المشروع الجزائري.

الجدول رقم (01-02): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال (دج)	مجموع الميزانية السنوي (دج)
مؤسسة مصغرة	1-9	< 20 مليون	< 10 مليون
مؤسسة صغيرة	10-49	< 200 مليون	< 100 مليون
مؤسسة متوسطة	50-250	< 200 مليون – مليار	100-500 مليون

المصدر: يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الجزائرية في ظل العولمة، رسالة دكتورة، جامعة الجزائر 2008، ص78.

المطلب الثاني: أسباب نشأة الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة ومتوسطة.

_ كما سبق وبينا أن الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة ومتوسطة من طرف علوم التسير، لم يظهر الا مع نهاية عشرية السبعينات ونتج في بادئ الأمر ذالك الاهتمام بسبب ضعف الاعتقاد بمثالية المؤسسة الكبيرة، اقتصاديات الحجم، الأقدمية والمهارة، واعتبرت بذالك المؤسسة الكبيرة نموذج الأمثل، الذي تسعى جميع المؤسسات الوصول اليه بهدف الاستفادة من مزايا الحجم، أما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فلم تدخل في اطار ذالك النموذج لأنها لم تعتبر حتى من أصغر المؤسسات الكبيرة .[12]

_ ارتكزت اقتصاديات الحجم على الاقتصاد بأن المؤسسة الكبيرة تسمح بتدنية تكلفة الوحدة المنتجة، بسبب كثرة الانتاج والتوزيع الأمثل لتكاليف الثابتة، حيث أنه كلما زادت الوحدات المنتجة كلما قلت

1- قلة حفصة عماري سميرة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، سنة 2012/2011 ص49

2 - العايب ياسين، **اشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، اطروحة نيل شهادة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2011/2010 ، ص177.

التكلفة الثابتة للوحدة الواحدة، الا أنا أثار الأزمات الاقتصادية في عشرية السبعينات، قد أثبت عجز المؤسسات الكبيرة في مجابهتها، خاصة تلك التي تتميز بالكثافة الرأسمالية وترجع أسباب عدم قدرتها إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج الصدمة البترولية، مما أثر على ضعف النشاط الاستثماري بقيادة نموذج المؤسسة الكبيرة.

_ ترجع عوامل ضعف نموذج المؤسسة الكبيرة إلى ثلاثة أسباب أساسية:

_السبب الأول: يتمثل في صعوبة معالجة المؤسسة الكبيرة لإستراتيجية التوزيع

في حالة ما إذا كانت تكلفة تحقيق النشاط ذو الكثافة الرأسمالية مرتفعة جدا.

_ السبب الثاني: أنه في حالة المؤسسة الكبيرة جدا،تزداد تكلفة التنسيق الداخلي، مما يصعب من عملية تسييرها والتحكم فيها عند حدوث الأزمة الاقتصادية.[1]

_السبب الثالث:يتعلق هذا السبب بطبيعة التغيرات السوسيو- اقتصادية خاصة تقسيم السوق الذي يفسر بتعدد الاحتياجات إلى السلع والخدمات المتباينة من حيث الجودة والأسعار،التي تسعى إلى تحقيق التخصص العمودي، بل عن طريق عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما أدى إلى التوجه من نموذج المؤسسة الكبيرة إلى نموذج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، التي ارتفع نصيبها من الاهتمام على حساب المؤسسة الكبيرة، التي لم تتمكن من مجاراة الأزمات، في حين أثبتت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قدرتها على التفاعل والتأقلم مع المحيط غيرا لأكيد، كما أثبتت قدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة ففي حالة زيادة الطلب تزيد في حجم الاستثمار وفي حالة الركود الاقتصاديات خفض من حجم الإنتاج وهو ما يجعلها أكثر مقاومة لفترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة، واعتمد بعض الباحثين في إثبات ذلك من خلال بحث ومناقشة المرونة التي تمنح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الامتياز في سرعة التأقلم مع الإختلالات الاقتصادية والتغيرات التي يفرضها المحيط، وتنقسم المرونة وفقا لـ:(TARONDEAU) إلى المرونة الوظيفية والمرونة الإستراتيجية. تغطي المرونة الوظيفية قدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على تكييف مواردها بأمثل طريقة، وتتحقق هذه المرونة إذا كانت موارد وأنشطة المؤسسة أقل تخصصا من المؤسسات الكبيرة، وفور تخصصها تفقد هذه الميزة، ويرى أن ميزة قلة اختصاص الموارد والأنشطة تتوفر عند مرحلة الانطلاق، وبعد هذه المرحلة تبدأ في فقدانها شيئا فشيئا، فمثلا إذا كانت مؤسسة في مرحلة الانطلاق ترغب في إنتاج سلعة معينة، ثم ظهر ما يعيب تلك السلعة (أزمة اقتصادية) كتغير أذواق المستهلكين مثلا، فإن بإمكان هذه المؤسسة أن تتأقلم في إنتاج السلع البديلة حسب نظام وفي واقع الأمر إن ذلك

1 ـ مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة** ، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة سطيف ، سنة 2011/2010 ،ص 132

التأقلم يفسر من وجهة نظر التكلفة الإضافية التي ستتحملها المؤسسة في تجديد المعدات،والأفراد،أي قدرة المؤسسة على مواجهة حدة المنافسة، أما المرونة الإستراتيجية فتعبر عن مجال الحرية الذي بحوزة المؤسسة في تحديد أهدافها الإستراتيجية، تحت قيود المحيط الذي تعمل فيه، فهي بذلك تعكس درجة تبعية أو استقلالية المؤسسة عن المحيط، ومن خلال هذه المرونة تعتبر المؤسسة الكبيرة أقل تأثرا وتبعية إلى المحيط من المؤسسة الصغيرة، لأن المؤسسة الكبيرة يمكن أن تمارس التأثير في المحيط عن طريق سياسة المنافسة، إلا أن هذا التأكيد لا يصلح دائما لأنه مرتبط بالسياسة العامة للدولة، يعد تطور ونشأة السوق الجديدة ثاني أهم الأسباب التي ساعدت على نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن تلك الأسواق أنشئت خصيصا لمنتجات هذا النوع من المؤسسات ولا تقبل دخول المؤسسات الكبيرة إليها، نظرا لاختلاف إستراتيجيتها التوزيعية عن متطلبات السوق، لأنها تفضل الإنتاج بحجم كبير، فوجود هذه الأسواق سمح بوجود مؤسسات مختلفة الأحجام وبتباين ضعيف في تكلفة الوحدات المنتجة، وعليه فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة غير مجبرة على التوسع للاستفادة من اقتصاديات الحجم، وفي هذا الإطار أكد **ستوري** أنه من بين 100 مؤسسة قائمة لمدة 10سنوات هناك 50% منها تحتفظ بنفس الحجم، لأن التوسع لا يعتبر هدف في حد ذاته، وأكد **ويترولغي** أن ذلك ناتج عن أسباب اجتماعية محضة لأن رأس المال مرتبط بثروة العائلة واستحالة الفصل بين الملكية والإدارة على عكس المؤسسة الكبيرة تماما. ومع ذلك فإنه لا يمكن نفي إستراتيجية التوسع والتوطين في الخارج بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة كبعض المؤسسات الصغيرة الفرنسية والألمانية في الصين والقارة الأمريكية.[1]

أما السبب الرابع: لإعادة بعث الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة فيرجع إلى حاجة المؤسسة الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار المقاولة من الباطن، حيث تلجأ إليها بهدف تلبية الطلب المتزايد على بعض التخصصات، كما قد تستخدم كآلية لتخفيض التكلفة الثابتة، وقد شملت هذه العملية حتى المؤسسات المالية البنكية خاصة فيما يتعلق بالمقاولة من الباطن لصالح شركات الإعلام الآلي. تفضل المؤسسات الكبيرة الانسحاب من بعض الأنشطة لكي تركز اهتماماتها حول عدد معين من السلع، وهو ما يؤكد القيود الناتجة عن تقسيم السوق في البرهان الأول.

يرى **جوليان** أن إعادة بعث الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بعد عشرية السبعينيات من القرن الماضي كان نتيجة لعدة عوامل، متقاربة فيما بينها، ويمكن تقسيمها **إلى ثلاثة أقسام رئيسية:**

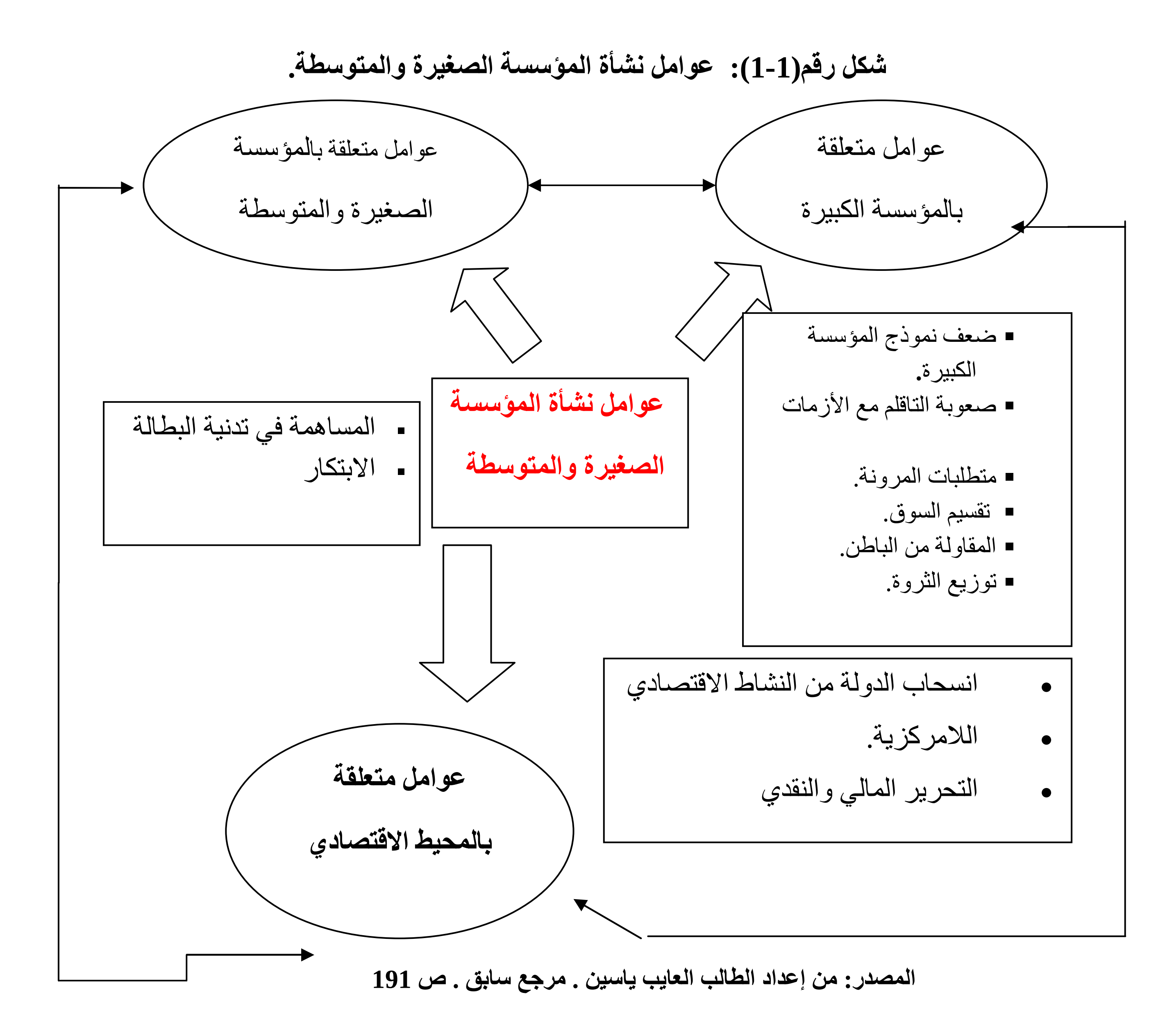
1/.عوامل متعلقة بالمؤسسات الكبيرة، وتندرج ضمنها ضعف نموذج المؤسسة الكبيرة في التأقلم مع ظروف المحيط الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي، وتخليها عن بعض الأنشطة التي كانت في السابق حكرا إلا عليها، وذلك بفعل آثار ونتائج نظرية تقسيم السوق والمقاولة من الباطن.

1 ـ العايب ياسين، مرجع سابق ، ص182

2/ عوامل متعلقة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وتأخذ هذه العوامل جوهرها من خلال دور ومميزات هذا النوع من المؤسسات، وذلك من خلال توزعها عبر كافة المناطق مما يسهل من عملية توزيع الثروة واليد العاملة، ومساهمتها في تحسين ظروف العمل، وفضلا عن ذلك تلعب دورا فعالا في الإبداع التكنولوجي كما أنها تعتبر بمثابة النواة الأولى لنشأة الصناعات والمشاريع الكبرى.

3/ عوامل متعلقة بالمحيط الاقتصادي، يندرج ضمن تلك العوامل سياسات التحرير المالي والنقدي التي ساعدت على نشأة اللامركزية في التسيير وانسحاب الدولة من العديد الأنشطة الاقتصادية، خاصة في الدول النامية والدول التي كانت تنتهج النهج الاشتراكي، وفي مقابل انسحاب الدولة برزت سياسات الدعم الحكومي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

شكل رقم(1-1): عوامل نشأة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.



المصدر: من إعداد الطالب العايب ياسين . مرجع سابق . ص 191

المطلب الثالث: معايير تصنيف المؤسسات الاقتصادية والمتوسطة.

يقصد بها الأسس التي يستند عليها عند إعطاء تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتفريق بين المؤسسات الكبيرة والمتوسطة ويمكن تقسيمها إلى:

1:المعيار الكمي: يقسم إلى:

2-1-1: معيار رأس المال: يعتبر معيار رأس المال بين المصادر الأساسية المستخدمة للتمييز بين حجم المشروعات نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية ويستخدم في الدول النامية خاصة لأنه هناك مشكلة في تحديد المقصود برأس المال هل هو رأس المال المستثمر عامل أو الثابت (رأس المال الثابت يعبر عن المباني والآلات والأدوات وغيرها).

والتي تعكس حجم الطاقة الإنتاجية للمشروع أما رأس المال العامل وهو يمثل المورد المتغير للمشروع والذي يمول به الأصول المتداولة من المخزون السلعي – الخدمات – السلع النهائية وما يوظف من العمال ولكن يفضل استخدام رأس المال الثابت وحده لأن العناصر التي يتكون منها رأس المال العامل متغيرة تختلف من مؤسسة إلى أخرى ويعاب على هذا المعيار:

- لا يصلح بمفرده كمعيار للمقارنة بين القطاعات المتماثلة في مختلف الدول لأن قيمة النقود تختلف من دولة لأخرى يمكن أن تختلف في الدولة الواحدة بسبب معدلات التضخم وارتفاع أسعار وحالة الاقتصاد بصفة عامة.

- تختلف قيمة رأس المال من دولة إلى أخرى حسب درجة التطور والتقدم.[1]

2-1-2: معيار العمالة:

يعتبر هذا المعيار أكثر استخداما للتمييز بين حجم المشروعات ويختلف أيضا من دولة إلى أخرى ومن الانتقادات الموجهة لهذا المعيار:

- أن عدد العمال ليس ركيزة أساسية في العملية الإنتاجية لأن هناك متغيرات اقتصادية مهمة أكبر من عدد العمال.

- لا يعكس هذا المعيار الحجم الحقيقي للمشروع بسبب اختلاف العمال ورأسي المال هناك صناعات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عدد أقل من العمال ولا يمكن اعتبارها ضمن الصناعات الصغيرة والمتوسطة العكس بالنسبة للاستثمارات التي تتطلب استثمارات رأسمالية قليلة وتوظف عدد كبير من العمال.

1- محمد محروس إسماعيل ، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، دار النشر الفلسفة ، سنة1997، ص 210.

2-1-3: المعيار التكنولوجي وأسلوب الإنتاج:

وهو عادة ما يقرن مع معيار العمال وقدي يرجع ذلك إلى اعتباران حجم المؤسسة هو حصيلة نهائية لتفاعل بين عنصري عدد العمال والآلات المستخدمة كما كانت هذه الحصيلة صغيرة كلما كانت المؤسسة صغيرة.

2-2: المعيار النوعي:

2-2-1: معيار قيمة المبيعات:

يعتبر من المعايير المهمة المستخدمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم ويعتبر مقياس صادقا لمستوى النشاط المشروع وقدراته التنافسية ففي الولايات المتحدة الأمريكية تصنف المشروعات التي تبلغ قيمة مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن مشروعات الصغيرة.

2-2-2: معيار قانوني: يتوقف الشكل القانوني للمنشأة على طبيعة وحجم رأس مالها المستثمر فيها وطريقة تمويله فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبير مقارنة مع شركات الأشخاص وفقا لهذا المعيار تمثل المشروعات العائلية والمهن الصغيرة مثل: الورش، المحلات التجارية والمطابع....الخ.[1]

-2-2: معيار التنظيم: وتصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار إذ كانت تتسم بخاصتين من الخواص التالية:[1]

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة عدد ملكي رأس المال.
- ضيق نطاق العمل (إنتاج سلعة واحدة وتقديم خدمة واحدة).
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.
- تعتمد بشكل كبير على مصادر محلية لتمويل رأسمالها

1- محمد محروس إسماعيل، مرجع سابق، ص.210

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل

للمؤسسة أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة من خلال دفع عجلة النمو والتطور في البلاد وكذلك القضاء على البطالة من خلال خلق فرص العمل .

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة صفات وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة ومن أهم هذه الصفات او الخصائص يمكن ذكر ما يلي [1]

1- الملكية المحلّية. في كثير من الأحيان يكون ملاك المؤسسات صغيرة ومتوسطة، أشخاص يقيمون ضمن المجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، بحيث يكون التحكّم في القرارات الاقتصادية تحت سلطة أشخاص وطنيين قاطنين في المجتمع المحلي، ممّا يؤدي بدوره إلى زيادة استقرار العمالة، وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة، أي استثمار جزء كبير من الأرباح داخل المجتمع المحلي.

2- الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل. نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر، لا نجد أنّ صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، وهذا لشعوره بعدم الاطمئّنان بالمخاطرة بأموالهم إذا لم تتوفّر لهم الضمانات الكافية في ذلك، وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي، وهذا لشعوره بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعماله، كما أنّ المستثمرين الخارجيين لن يخاطروا بأموالهم إذا لم تتوفر لهم الضمانات الكافية في ذلك، وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي فإنّه يقتصر على الأصدقاء والأقارب، وهذا يعني أنّ الاعتماد على التمويل البنكي الكلاسيكي يكون ضعيف بسبب:

- عدم قدرة أصحاب المشاريع على تقديم الملفات البنكية اللازمة.
- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القروض.

3- تلبية طلبات المستهلكين. تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتلبية طلبات المستهلكين خاصة ذوي الدخل المنخفض بتوفير السلع والخدمات البسيطة منخفضة التكلفة، في حين نجد أنّ أغلب المؤسسات الكبيرة تميل إلى الإنتاج بصفة رئيسية من أجل تلبية رغبات المستهلكين ذوي الدخل العالي

1- منصور بن عمارة، **المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية.** سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003، ص5.

نسبيا، مقارنة مع ذوي الدخل الضعيف، لهذا فإنّ المؤسسات ص وم تعمل على التقليل من أوجه عدم المساواة وهذا بتوفير وتلبية الحاجات الأساسية لذوي الدخل المنخفض من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على توفير الخيار أمام المستهلكين بعرضها لعدة أنواع من السلع والخدمات.

4- التدقيق في الإبداع والاختراع: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الكثير من الأحيان إلى الابتكار والإبداع في منتجاتها، وهذا راجع إلى أنّ هذه المؤسسات لا يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة، لهذا فهي تلجأ إلى تعويض هذا النقص بإجراء تعديلات عن طريق الاختراعات والابتكارات الجديدة حتى تستطيع أن تنافس المؤسسات الكبرى ذات الوفرة في الإنتاج.[1]

5- المقاولة من الباطن: وهي تمثّل وسيلة دعم المؤسسات الكبرى، وتمثل نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبرى، ومؤسسات مقاولة Sous Traitantes تتميّز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف مع شروط التعاون، حيث أنّ هناك شكلين من التعاون هما:

أ- **التعاون المباشر**: ويتمّ عن طريقة العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا لإنتاج آخر، وهذا الشكل من التعاون يساهم في خلق مناصب الشغل كما ينمّي الصناعة.

ب- التعاون غير المباشر: يؤدّي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصّص، حيث يتيح الفرصة أمام المؤسسة ص وم، لتتخصّص في إنتاج معين وفي حدود إمكانياتها الإدارية والفنّية، وهذه النشاطات، لا تتدخّل فيها المؤسسات الكبرى.

6- فعالية الموارد البشرية والمادية. تشكّل المؤسسات ص وم، معبّئا فعّالا للموارد البشرية والمادية، فهي تستطيع أن تكون بمثابة ادخار للملاك الصغار، الذين يبحثون عن استثمار أموالهم، عوض اللجوء إلى وضعها في المصارف، بحيث يقومون بإنشاء مؤسسات خاصة بهم، وكذا الخطة العامة للمؤسسة تبيّن الخطوط العريضة والاتجاهات العامة للنمو الاقتصادي للبلد في القطاعات المختلفة كالتكنولوجيا وغيرها، ومن الدوافع الأساسية للتطور التكنولوجي نجد المنافسة الشديدة، التي تمرّ بها سوق المنتجات، وكذا سوق التكنولوجيا وغيرها.

7-إقامة تكامل أنسب للإنتاج. يوجد العديد من المناطق في العالم تكون على شكل مدن صغيرة ومناطق ريفية، حيث أنّ المنتجات تصل أسواقها بصفة محدودة وغير كافية لتغطية طلبات المستهلكين

1- سماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، سطيف، الجزائرن 25-28 ماي، 2003، ص4

في تلك المناطق، ولكي يتمّ تغطية هذا النقص هناك مستثمرون يقطنون في تلك المناطق، يقومون بإنشاء مؤسسات ص وم، متخصّصة في إنتاج وتصنّيع المنتجات كثيرة الطلب وبكمية محدّدة حسب الطلب، وهكذا تقوم بتغطية الطلب الناقص.[1]

8-الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي: يقصد بهذه الخاصية غياب نظرة إستراتيجية بعيدة، تمكّن المؤسسة من تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها، كما تمكّن صاحب المؤسسة من تقدير إمكانيات عمله ودراسة سلوك المستهلك (ما الذي يمكنه شرائه؟، من هو المستهلك المستهدف؟، كيف يمكن المحافظة عليه؟).

9-مستوى تدنّي التكنولوجيا: لا تستعمل المؤسسات ص وم، مستوى عال من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المطلوبة، وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لقطاع المؤسسات ص وم، لا تستوجب استثمار ذو قيمة مرتفعة، ولا يد عاملة ذات اختصاص عال، مثل قطاع النسيج وتفصيل الملابس، وبالتالي فإنّ هذه المؤسسات تعطي فرصا أكبر لتشغيل اليد العاملة، كما أنّ النظام المعلوماتي يتميّز بقلة التعقيد ممّا يسهل الاتصال بين الإدارة والعمال.

المطلب الثاني: اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

* تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القوي وتحقيق التطور الهيكلي والتقدم ورعاية الابتكارات التكنولوجية، ناهيك عن دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة فمثلا تطور الاقتصاد الأمريكي كان نتيجة جهود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمعظم الشركات المتواجدة في الوقت الحاضر بما في ذلك الشركات المشمولة في قائمة (فور تشين) التي تضم أكثر من 500 شركة صناعية، بالإضافة إلى اكبر وأشهر المتاجر الكبرى، ومتاجر السلسلة وشركات البيع بالبريد، أسسها المنظمون برؤوس أموال محدودة فقد كان (سويفت) جزارا وفورد ميكانيكيا...الخ.

لذلك فإن المؤسسة التي تعتبرها اليوم صغيرة قد تشق طريقها لتصبح مؤسسة كبيرة في الغد لهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة.

ولقد أصبح تزايد الاهتمام العالمي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل ظاهرة لافتة للنظر ومن أبرز ملامح هذا الاهتمام وانعكاساته هو النمو الكثيف والواسع في إعداد هذه المؤسسات في جميع دول

1 - اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، مرجع سابق ، ص 6.

العالم وتتجلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي: [1]

1- تحتاج إلى استثمارات منخفضة مقارنة بما تحتاجه المؤسسات الكبرى لأنها تعتمد على تكثيف عنصر العمل عكس المؤسسات الكبرى التي تعتمد على تكثيف رأس المال وبتكلفة منخفضة نسبيا مقارنة بتكلفة خلقها في المؤسسات الكبرى فقد أشارت بعض الدراسات أن تكلفة فرصة العمل في المؤسسات الصغيرة 20% من تكلفتها في المؤسسات الكبرى، مما يخفف العبء على ميزانيات الدول النامية وهذا يتلائم مع جل البلدان التي تعاني من قلة الموارد المالية وتعدد الاستخدامات لتلك الموارد المحددة.

2- تتيح الفرص لجميع شرائح المجتمع ولجميع المناطق حيث لهم دور فعلا ومؤثرا على الاقتصاد الوطني من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات على الحكومية، وبالتالي تعمل على تنمية السلوك الادخاري لدى الأفراد وغيرها من مصادر التمويل الذاتي.

3- تعمل على تنمية جميع المناطق لأنها تعتمد بشكل كبير على الخدمات ومستلزمات الإنتاج المحلية كما تتسم بالمرونة في التوطن والقدرة في الانتشار مما يساهم في تقليل الهجرة إلى المدن الكبرى وبالتالي تساهم في تحقيق التنمية المتوازنة في المجتمع.

4- تعتمد غالبا على الموارد المحلية وبذلك تحقق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فائدة مزدوجة فهي من جهة تعمل على التقليل من الاستيراد ومن ثانية ساهم في الحد من التبذير موارد قابلة للاستغلال.

5- تساهم في تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات له القدرة والمرونة في التوطن والانتشار في جميع المناطق أو الأقاليم المختلفة.

6- تساهم في تحقيق التكامل والتحالف مع المؤسسات الكبرى حيث يمكن أن تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج بعض احتياجات ومستلزمات المؤسسات الكبرى وبالتالي تعتبر مصدر التغذية المؤسسات الكبرى، فعلى سبيل المثال تتعامل شركة جنرال موتورز مع أكثر 30000 مورد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتعامل شركة رونو الفرنسية مع أكثر 50000 مورد من هذه المؤسسات. [2]

7- تساهم في زيادة حجم وقيمة الصادرات إذ تؤكد التجارب الدولية أن نجاح هذا المنهج في تحقيق نسب معتبرة في ألمانيا 66% وإيطاليا 47% واليابان 30% وفرنسا 27% وفي هذا السياق ينص عدد المؤسسات الجزائرية التي تصدر إلى الخارج ضعف على غرار قيمة الصادرات خارج المحروقات التي لم تتجاوز خلال السداسي الأول في سنة 2002 مبلغ 285 $ زيادة على تسجيل حالات فقدان مناصب

1- شانية رؤوف، **التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،2000، ص42-43

2- شانية رؤوف ، المرجع السابق ، ص 43

عمل والتسريح المقنع وغير المباشر حيث سجل في سنة 2001 فقدان 200، 000 أجير لمناصب عملهم.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

وفي هذا الصدد نميز بين قسمين أساسيين هما:

1- الدور الوظيفي للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة:

لقد تحدد دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ابتداء من المخطط الرباعي الثاني وذلك في إطار برنامج التنمية الصناعية الصغيرة والمتوسطة بحيث كان ينتظر منها مشاركة الصناعة الكبيرة، وباقي القطاعات الأخرى (السكن، الصحة، التعليم) في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي رسمتها الاستراتيجية التنموية وتعمق هذا الدور مع بداية الثمانينات في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة،حيث أصبح لهذه الصناعات دورا إضافيا تلعبه بفضل تنوع نشاطها، وانتشارها العمودي والأفقي، فأوكلت لها مهمة إنعاش الاقتصاد الوطني الذي أصيب بفتور بسبب الأزمة الاقتصادية وأصبح للصناعة الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة ودورا مهما تلعبه، نوضحه فيما يلي[1]

أ- تلبية الحاجيات الجارية للسكان: لقد عرفت مرحلة السبعينات توجيه الجهود التنموية نحو إقامة الوحدات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز والسلع الوسيطية التي تدعم القاعدة الصناعية والمقدمة للخدمات الأساسية، فكانت كلها مؤسسات كبيرة، ومع بداية تنفيذ المرحلة الثانية (الثمانينات) وجهت الاهتمامات نحو المؤسسات الصناعية المنتجة للسلع الاستهلاكية حيث يمكن إمتصاص الاختلالات المسجلة على صعيد القطاعات والفروع الصناعية وبعض الفروع الأخرى التي لا علاقة مباشرة بتلبية الحاجيات الأساسية للسكان كمؤسسات قطاع البناء، مؤسسات الخدمات، وقد تبين أنه يمكن تحقيق ذلك بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتطويرها وتنميتها بصفة تكاملية مع الوحدات الكبيرة التي تنشط في نفس الفروع الاقتصادية التجارية، الخدمية منها والصناعية (النسيج، الجلود، السلع الغذائية، مواد البناء)، أو بتوجيه استثماراتها الجديدة نحو الفروع التي كانت حكرا على المؤسسات الكبيرة خاصة في بعض الصناعات الأساسية (الكيمياء المصغرة، الصناعات الحديدية والميكانيكية والكهربائية...) إن اعتماد هذه السياسة (سياسة الاستثمارات الصغيرة) من شأنه المساهمة في تلبية العديد من الاحتياجات الجارية للسكان في:

أ-1- توفير مناصب العمل: تتحقق ديناميكية (حركية) الاقتصاد بفعل حركية الاستثمارات الخاصة في

1- جهاد عبد الله عقانة، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوري، العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان 2003، ص19.

المجال الاقتصادي وخاصة الصناعي منه، هذه الأخيرة تبقى حبيسة عوامل عديدة (نقص الموارد المالية التكاليف المرتفعة، توطن الصناعة...)، وكانت البداية كما هو معروف مع عملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية من تفكيك للاستثمارات الكبيرة إلى استثمارات صغيرة تتوزع عموديا وأفقيا حيث سمحت بإنشاء العديد من الوحدات الاقتصادية التي حلت محل المؤسسات الكبيرة في تغطية الطلب المتزايد على العمل (سواء كان طلبا جديدا أو الذين سبق لهم العمل من قبل وتم تسريحهم) بتوفيرها لمناصب شغل في فترات قصيرة وبتكاليف منخفضة (صغر حجم الاستثمارات يساعد على سرعة الإنجاز والتحكم في التكاليف)، وبتوزيعها الأفقي على مختلف المناطق عكس تمركز المؤسسات الكبيرة في أقطاب التنمية فإنها تعمل على التخفيف من حدة البطالة في المدن الداخلية، وتحسين مداخيل هذه المناطق بتثمين مواردها المحلية، وهذا ما يتماشى وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستخدام كما تساهم في التكوين والتأهيل.

أ-2- تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية: تساهم عملية تفكيك الاستثمارات الكبيرة، وتجسيدها في وحدات صغيرة ومتوسطة في تحقيق تنوع النشاط الاقتصادي والصناعي بفعل التوزيع العمودي لها على مختلف الفروع الصناعية وحتى داخل نفس الفرع الصناعي ولما كان الأمر يتعلق بتطوير الصناعة المنتجة للسلع الاستهلاكية أو ما يعرف بالاستهلاك النهائي فإن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون كبيرا فطبيعة هذه المؤسسات لا تتطلب تكنولوجيا عالية، ولا إمكانيات كبيرة (مالية ومادية) مما يسمح لها أن تتطور وتتوسع في هذه الفروع، وهو ما يكون له أثر على مساهمتها في تلبية الحاجيات الجارية للسكان من مختلف السلع والمنتجات سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو حتى الوطني.[1]

ب- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتوطين الصناعي: تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية النظرية وفي إطار مخطط توطين الصناعة الوطنية أداة اللامركزية والتنمية الجهوية، تعمل على تثمين الموارد على المستوى المحلي، ويتحقق هذا الدور إنطلاقا من المستويين التاليين.

ب-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتنمية المناطق (التنمية المحلية): من بين الخصائص الجوهرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تتميز بالحجم الصغير وبالاستهلاك الضعيف لرأس المال، وبسهولة توطينها، وأيضا باستعمالها لتكنولوجيات بسيطة وهي الخصائص المناسبة للاقتصاديات المحلية (Les économies locales) حيث تتماشى واهتمامات التنمية على المستوى المحلي التي تتلخص في:

- تشجيع توزيع أحسن ولا مركزية النشاطات الاقتصادية ونشر أثر التحولات التي تحدثها عملية

1- جهاد عبد الله عقانة ،المرجع سابق، ص20.

التصنيع على كامل القطر الوطني.

- توفير فرص العمل على المستوى المحلي للسكان المحليين.

- تحسين مداخيل المناطق الريفية عن طريق توزيع الاستثمار ليشمل هذه المناطق.

- تثمين الموارد المحلية، مواد أولية، موارد بشرية.

- فتح مجال الاستثمار والتدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعاملين والمقاومين (جماعات محلية وخواص).

ب-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعامل اللامركزية:

تجمع اللامركزية كسياسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الحد من التمركز الصناعي حول المناطق العمرانية الكبرى والعمل على تحرير قدرات الإنسان على الإبداع.

وإنطلاقا من المرونة التي تيمز توطين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تصبح شكل بتوسعها سلسلة وسيطية Chaîne intermédiaire بين أقطاب صناعية (مؤسسات ومركبات صناعية التي يصعب من الناحية التقنية والاقتصادية إعادة توطينها Délocalisation عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن إقامتها في مختلف المناطق.[1]

لكن هذا الهدف يبقى صعب التأكيد عليه على أرض الواقع، فعند الإطلاع على خريطة توزيع وتواجد المؤسسات والمتوسطة في الجزائر يظهر توجه إقامتها حول المناطق العمرانية الكبرى حث تتبع تواجد الهيئات الإدارية والأسواق الكبرى، بالرغم من المجهودات الكبيرة التي بذلك سواء في الاستثمارات العمومية (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عمومية) أو تلك المتعلقة بالقطاع الخاص الذي كان يستفيد من تشجيعات ومزايا عديدة لمساهمته في الانتقال إلى المناطق الداخلية الريفية وتحقيقه لأهداف اللامركزيةالمنشودة، أما النجاح النسبي الذي يمكن تسجيله، بصفة عامة، عن هذه المؤسسات هو في تلك التي تنتج مواد البناء بمختلف أنواعها، والمواد الغذائية، وأعمال التجارة، نظرا لوجود سوق محلية ووطنية واسعة.

ج- تدعيم الصناعات الكبيرة:من بين الأهداف المنتظرة تحقيقها من وراء عملية إدماج مجموعة صناعية من مؤسسات صغيرة ومتوسطة هو الوصول إلى تكثيف النسيج الصناعي القائم، وتنظيم الاستهلاكات الوسيطية.

1- جهاد عبد الله عقانة ،المرجع سابق ,ص21.

2- الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دورا اقتصاديا واجتماعيا لا يستهان به، وقد أصبح ذلك واضحا خاصة مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات حيث عملت السلطة العمومية على توسيع مجال تدخل هذه المؤسسات باتباع سياسات خاصة لإدماجها أكثر من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد تم وضع إجراءات تنظيمية جديدة سمحت للمتعاملين الاقتصاديين (جماعات محلية، خواص) بتطوير وتنمية الإمكانيات المتاحة بإنشاء العديد من الوحدات والمؤسسات الاقتصادية.

أ- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل: على ضوء الاحصائيات الأخيرة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية يمكن القول بأن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تقدر بأكثر من 200.000 مؤسسة وتساهم في الناتج الداخلي الخام داخل المحروقات بنسبة 53.16% وتوظف أكثر من 800.000 وحسب تصريح وزير القطاع المعني فإنه للخروج من أزمة البطالة في الجزائر لا بد من تشجيع الاستثمار وخلق الثروات وذلك بفتح المجال أمام المستثمرين الخواص وتشجيعهم وإعطاء الأولوية الخاصة لهذا القطاع بمنحه لامتيازات والمزايا القانونية والجبائية، وتجدر الإشارة إلى أن عدد مناصب الشغل الجديدة بين 1999م و2002 قد وصل إلى 96707 منصب جديد وهو ما يمثل نسبة زيادة تقدر بـ 15% كما يوضحه الجدول الموالي[1].

1- جهاد عبد الله عقانة، المرجع سابق، ص22.

الجدول رقم 03-01: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

	1999		**2002**		تطور العمالة %
	عدد المؤسسات	عدد الأجراء	عدد المؤسسات	عدد الأجراء	
المؤسسة المصغرة من 01 إلى09 عمال	184725	221975	180188	340646	%53+
المؤسسة المصغرة من 10 إلى49 عمال	9100	176731	8042	179585	%0.08+
المؤسسة المتوسطة من 50 إلى250 عمال	1982	235669	1322	210851	%10-
المجموع	159507	634375	189552	731082	%15.2+
نوع المؤسسة	1999		2002		
	عدد المؤسسات	عدد الأجراء	عدد المؤسسات	عدد الأجراء	
المؤسسة المصغرة من 01 إلى09 عمال	184725	221975	180188	340646	%53+
المؤسسة المصغرة من 10 إلى49 عمال	9100	176731	8042	179585	%0.08+
المؤسسة المتوسطة من 50 إلى250 عمال	1982	235669	1322	210851	%10-
المجموع	159507	634375	189552	731082	%15.2+

المصدر: من إعداد الباحث الأستاذ لخلف عثمان

*وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة فهي تتجاوز حين المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليه ويلقى هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة والنامية فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة فقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبيرة أي أنها تتطلب استثمارات أقل لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الكبيرة [1].

حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم على سبيل المثال في نصف مناصب الشغل الجديد المستحدثة في أوربا وهي توظف 70 مليون أو ما يمثل 3/2 من مناصب العمل الكلية وتختلف هذه النسبة باختلاف البلدان والقطاعات الاقتصادية فمثلا نجدها مرتفعة في كل من إسبانيا والبرتغال منخفضة في إيرلندا والسويد.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من نصف العمال وبأخص العمالة في قطاع الصناعة الأولية وفي اليابان تصل نسبة العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 2002 إلى قرابة 81% من مجموع عدد العمال فيها وأما في الدول النامية فتبدوا أهمية مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب عمل جديدة وذلك لعدة عوامل نذكر من أهمها:

- تعاني معظم الدول النامية من النمو السريع للسكان وزيادة قوة العمل فضلا عن عدم وجود مجال يوظف أعداد العمالة الهائلة وغير المدربة في مختلف القطاعات، وبصفة خاصة بعد أن أصبح القطاع الزراعي في هذه الدول ضعيف القدرة على استيعاب العمالة.

- تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حل المشكلة الرئيسية في معظم الدول النامية وهي ندرة رأس المال، ومن ثم فهي تخفض التكلفة الاستثمارية اللازمة في المتوسط لخلق فرص العمل وقد أثبتت إحدى الدراسات أن متوسط تكلفة العمل من الاستثمار في المؤسسات الصغيرة تقل 3 مرات عن متوسط تكلفة العمل في المؤسسات الكبيرة.[2]

ب- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في القيمة المضافة:

لا يسمح توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب القطاع الاقتصادي من معرفة الوزن الحقيقي لها في خلق الثروة على المستوى الوطني، لهذا فإن تحليل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة على المستوى الوطني ستكون مفيدة إلى حد بعيد لتحديد مكانة هذه الأخيرة، في هذا السياق يوضح لنا الجدول (4) حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القيمة

---

1 - صفوت عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية**، دار النهضة العربية، ص 1993، ص 41.

2 - نبيل جواد ، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجد مؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت 2007.ص 112.

المضافة مقارنة بما تحققه المؤسسات العمومية.[1]

الجدول رقم(04-01) مساهمة PME في القيمة المضافة حسب القطاع الاقتصادي والقطاع القانوني سنة 1998. **الوحدة:** مليون دينار جزائري

قطاعات النشاط الاقتصادي	الشكل القانوني			
	المؤسسات الخاصة	النسبة %	المؤسسات العمومية	النسبة %
قطاع أولي	338491	28.72	682426.3	66.91
قطاع ثان (الصناعة)	239685	20.33	246258.2	24.14
قطاع ثالث (الخدمات)	600309	50.93	91199.6	8.94
كل القطاعات (باعتبار المحروقات)	11788485	53.60	1019884.1	46.39
كل القطاعات (ماعدا المحروقات)	1150385	73.73	409762.6	26.27

المصدر: الأستاذ عثمان لخلف، استنادا إلى معطيات الديوان الوطني للإحصائيات من 1994-1998.

ج- مساهمة المؤسسات الخاصة في الاستثمار:

من بين المؤشرات الأكثر تعبيرا عن الوزن الاقتصادي للمؤسسة هو تطور حجم الاستثمارات التي تحققها ويمكن الوصول إلى تحديد ذلك عن طريق فحص النتائج المسجلة من طرف الهيئات التي أحدثها قانون الاستثمار 1993- 2000، بهدف ترقية حجم الاستثمارات الخاصة، ويعرض الجدول رقم (5) تطور تصريحات الاستثمار السنوية المسجلة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات (APSI) كما يلي:

1- الأستاذ عثمان لخلف، استنادا إلى معطيات الديوان الوطني للإحصائيات من 1994-.1998

الجدول رقم (01-05): تطور عدد المشاريع الاستثمارية لدى (APSI) من 1993 إلى 2000.[1]

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنة	عدد المشاريع	النسبة %	عدد العمال	النسبة%	القيمة	النسبة%
94/93	694	2	59606	4	114	3
1995	834	2	73818	5	219	7
1996	2075	5	127849	8	178	5
1997	4989	12	266761	17	438	13
1998	9144	21	388702	24	912	27
1999	12372	29	351986	22	685	20
2000	13105	30	336169	21	798	24
المجموع	43213	100	1604891	100	3344	100

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، النتائج الإحصائية إلى غاية 2000/12/31.

د- **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التجارة الخارجية:** تخصص هذه النقطة الأخيرة للمكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية، وبالضبط مساهمة في الصادرات والواردات، كما هو معبر عليه في الجدول رقم 06 الذي يمنحنا صورة عن هذه المساهمة في سنة 1999.

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، النتائج الإحصائية إلى غاية 2000./12/31

الجدول رقم (01-06) حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التجارة الخارجية:[1]

الوحدة: مليون دولار أمريكي

الشكل القانوني	عدد المستوردين	النسبة %	قيمة الإيرادات	النسبة%	قيمة الصادرات	النسبة %
القطاع الخاص	34381	96.83	5717	62.60	115	29.48
القطاع العام	1123	3.16	3415	37.39	275	70.51
المجموع	35504	100	9132	100	390	100

المصدر: المركز الوطني للمعلومات الإحصائية 1999

من خلال متابعة أرقام الجدول رقم (05) يمكننا إدراج الملاحظات التالية:

تظهر هيمنة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية الإستيراد مقارنة بالمتعاملين في القطاع العام، حيث أن نسبة الخواص تصل إلى 96% من مجموع المستوردين على المستوى الوطني، كما تمكنوا من إستيراد ما قدره 5717 مليون دولار أمريكي سنة 1999، أي ما يعادل 62.60%، من مجموع الواردات على المستوى الوطني، بينما بلغت قيمة واردات الموردين التابعين للقطاع العام 3415 مليون دولار أمريكي، أي 37.39% فقط من مجموع الواردات على المستوى الوطني المقدرة بـ 9132 مليون دولار أمريكي سنة 1999 وتتركز إيرادات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المواد المستوردة بالشكل التالي:

- المواد الاستهلاكية 78%.
- المواد الإنتاجية (الزراعية) 71%.
- المنتجات نصف مصنعة 65% المواد الغذائية 57%.
- مواد إنتاجية صناعية 55%.
- المواد الخامة 51%.
- الطاقة وزيوت التشحيم 18%.

1- المركز الوطني للمعلومات الإحصائية 1999

المبحث الثالث: معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم دول العالم العديد من العراقيل والذي تؤثر بصورة مباشرة على أدائه وقدراته التنافسية، ضعف تحكمه في التكنولوجيا الناتج عن عدم كفاية الموارد المالية التي تسمح بتكوين وتجديد رأس المال[1].

وعلى غرار مؤسسات باقي الدول الواقعة في هذه العراقيل فان المؤسسة الاقتصادية في الجزائر لازالت تعاني العديد من المشاكل رغم المجهودات المبذولة من إصلاحات ودعم مالي من طرف السلطات العمومية، ومن المؤكد أن تلك المشاكل لا تختص بها المؤسسة الاقتصادية العمومية فحسب،وإنما تتعلق بمختلف المؤسسات مهما كان حجمها وتبرز بدرجة أكبر في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وعلى العموم تأخذ تلك المشاكل جوهرها من طبيعة وخصائص الاقتصاد الجزائري،وعليه نبرز أهم المشاكل في المطالب التالية:

المطلب الأول: عوائق المحيط التشريعي.

ترجع أسباب ضعف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من حيث قدرتها على التحكم في التكنولوجيا إلى حداثة نشأتها، وفي هذا الإطار تنص نظرية الفجوة التكنولوجية على أن مجال التخصص في منتوج معين يتحدد بسبق المؤسسة أو الدولة إليه، فالمؤسسة السابقة تتمكن من تخفيض التكاليف وتحسين المنتوج بمعد أعلى من معدل المؤسسات اللاحقة.

وتعتبر معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حديثة النشأة ويرجع ذلك إلى القيود التشريعية التي كانت مفروضة عليها قبل 1993، خاصة القيود المفروضة على نشأة القطاع الخاص، الذي يتنافى ومبادئ النموذج الاشتراكي الذي يرتكز على المؤسسات الكبيرة العمومية التي ظلت في مركز اهتمام السياسة الاقتصادية. ورغم أن إجراءات التأميم سنة1966 قد استثنت المؤسسات الصغيرة، كما أن قانون الاستثمار 66-284 قد منح الحرية للقطاع الخاص، إلا أن هذا الأخير قد استثني م إجراءات التخطيط والتمويل مما أثر بشكل سلبي على توسعه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية اجبر قانون الاستثمار مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضرورة الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمار، بعد توفيرها لعدة شروط معقدة، الإجراء الذي افقد ثقة المؤسسات الخاصة بها، فحلت سنة 1981 ومنه فالقانون سمح بنشاة القطاع الخاص، لكنه قيده بالترخيص الإجباري من طرف

1- فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كافية بوروبة، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول:** تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص4.

اللجنة الوطنية للاستثمار مما منح حق الاحتكار للدولة في مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية، وأصبحت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مكملة وفي خدمة المؤسسات العمومية[1].

كما وضعت السلطات العمومية في سنة 1982 قيد جديدة على توسع القطاع الخاص، من بينهم ما يلي:

-تحديد الحد الأقصى للتمويل البنكي بنسبة30% من المبلغ الإجمالي للاستثمار المقبول.

-فرض إجبارية الحصول على الترخيص بالاستثمار على كل المؤسسات.

-تحديد الحد الأقصى لتكلفة الاستثمارات بمبلغ 30 مليون دينار بالنسبة لإنشاء المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة وبمبلغ 10ملين دينار بالنسبة لمؤسسات الأفراد والمؤسسات الجماعية.

-منع ملكية عدة مؤسسات من طرف فرد واحد.

كان الهدف الأساسي من تلك الإجراءات يكمن في عدم السماح للقطاع الخاص بالتوسع لكي لا يهمن على القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، وسمح له من ممارسة النشاط الاقتصادي في الحدود المدروسة وفي بعض القطاعات المتروكة من طرف المؤسسات العمومية، كقطاع الصناعات الغذائية، الصناعة الميكانيكية والصناعات النسيجية. وظل القطاع الخاص مقيدا بالتشريعات الهادفة لتقييد توسعه إلى غاية إصدار قانون النقد والقرض الذي سمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتميل أية نشاطات اقتصادية، إلا أن القانون قد تضمن عبارة صريحة تمنع الخواص من ممارية بعض الأنشطة الاقتصادية المخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، وهذا الإجراء قدتم إلغاءه بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993، الذي أكد على ضرورة توحيد المعاملة بين القطاعين العام والخاص في مختلف العمليات والمجالات، ويتجلى ذلك من خلال العمليات المتكررة لتأهيل المؤسسات الاقتصادية التي تمت بكل شفافية سواء كانت المؤسسة عمومية أو خاصة[2] .

المطلب الثاني: مشكلة العمالة المؤهلة وأزمة العقار.

***مشكلة العمالة المؤهلة:**

لا تهتم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول النامية بجلب التكنولوجيا المتقدمة، كما أنها غالبا ما تكون غير قادرة على تكييفها بما يتناسب ومتطلباتها، وذلك بسب نقص أنظمة التدريب المهني

---

1 ـ عبد المجيد قدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الاعمال، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل 2002، ص143.

2- عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص143.

ونقص اليد العملة الكفأة والمؤهلة، وفي دراسة للبنك العالمي حول علاقة التشغيل بأنظمة التعليم، وجد أن التركيز على العلوم الإنسانية والاجتماعية أكثر من التركيز على العلوم والهندسة، وفي أكثر من نصف دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حوالي ثلثي الطلاب يتخصصون في العلوم البشرية وهذا النمط في الالتحاق بالتعليم هو عكس الملاحظ في شرق أسيا وبدرجة أقل في أمريكا الجنوبية، وذلك لدرجة أن التنمية الحديثة تتطلب الابتكارات التكنولوجية وتطويعها لخدمة المجتمعات التي تنشا فيها، ولقد انعكس ذلك في الجزائر على توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية، فنجد أن تعداد المؤسسات العاملة في القطاع الصناعي الذي يركز بدرجة أكبر على التكنولوجيا لا يمثل إلا نسبة 17% من إجمالي عدد المؤسسات[1].

كما أن قطاع الخدمات هو الغالب على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستثناء قطاع الأشغال العمومية والبناء. ويهمن على قطاع الصناعة الصناعات الغذائية الذي يؤيد فكرة عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استقطاب العمالة الماهرة في مجال العلوم التكنولوجيا المعاصرة، كما أن الجزائر من أكثر الدول التي ترتفع بها نسبة البطالة المزودة بالشهادات الثانوية والجماعية وذلك بما يفوق 70% نسبة البطالة.

ولعل من أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو استقطابها لأيدي عاملة غير مؤهلة، نظرا لأنها لا تستخدم تكنولوجيا في مستوى العمالة المستخدمة، وتأخذ هذه الإشكالية حيزا خاصا في الاقتصاد الجزائري، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى منتصف عشرية التسعينات من القرن الماضي كانت تتشكل من مؤسسات صغيرة جدا وبعض المؤسسات الحرفية، هذا القطاع كان عاجزا عن منافسة القطاع العمومي بما في ذلك قطاع الوظيف العمومي في مسالة استقطاب الأيدي العاملة، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين ألا وهما:

-الاستقرار النسبي للمداخيل في القطاع العام، حيث أن سياسة العزل أو الفصل نادرا ما تطبق، وهو العامل الذي لا يدفع بالمسير أو العامل إلى المبادرة والإبداع وتحقيق الأفضل.

-قسوة الشروط المطبقة في القطاع الخاص بالمقارنة مع الشروط المطبقة في القطاع العام، خاصة من حيث ساعات العمل والمجهودات، حيث ظلت المؤسسة العمومية ومؤسسات القطاع العام تحتوي على عمالة زائدة إلى يوما هذا وبدرجة اقل بعد برنامج التعديل الهيكلي المبرم مع صندوق النقد الدولي سنة1995، الذي أثمر بإدراج عدة برامج نتج عنها تسريح العمالة الزائدة في مختلف المؤسسات الاقتصادية، حتى تلك التي لم تخصص بعد.[2]

1 ـ يدة لرقط، زينب بوقاعة، كافية بوروبة،مرجع سابق، ص6.
2- يدة لرقط، زينب بوقاعة، كافية بوروبة،مرجع سابق، ص8

ويمكن كذلك إرجاع عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة التي تنتمي إلى القطاع الخاص على منافسة القطاع العام إلى عدم ارتباط الأجر بالعائد المحقق في هذا الأخير، حيث أن الأجور به تكون أكبر بينما القطاع الخاص ونتيجة لضعف مردوديته بسب ثقل الضرائب والرسوم يصبح غير قادر على دفع أجور عالية واستبدال المعدات التي تسمح له بمواكبة التطور التكنولوجي، وفيما يخص الإطار الجبائي وعلى اعتبار انه موحد في كلا القطاعين فان ذلك لا يعني أن القطاع العام قادرعلى تحمل المصاريف الجبائية ودفع أجور أعلى بل أن الأجور في القطاع العام ليست مرتبطة بالأداء والمردودية المحققة.

وتنبهت السلطات العمومية لأثر النظام الجبائي عل توسع المؤسسة الاقتصادية بما يسمح تمكينها من استخدام التكنولوجيا المتطورة ورفع مستوى عمالها، فقامت مع بداية عشرية التسعينات بعدة اجراءات في هذا المجال نذكر منها:

-التخفيض التدريجي في نسبة الضريبة على أرباح الشركات إلى أن استقرت عند مستوى25% سنة 2006 بعدما كانت موحدة ومثبة بنسبة 50% 1991.

-تخفيض المعدل الحدي الأعلى للضريبة على الدخل الإجمالي من70% سنة1991 الى 40% سنة 1999.

- الزيادة التدريجية في العتبة غير الربحية الخاضعة للضريبة، حيث انتقلت من مبلغ 25 ألف دينار إلى 30 ألف دينار سنة 1994 إلى 60الف دينار سنة 1999.

-تخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني سنة 2002 إلى 2% بعدما كان محددا بمعدل 2.55%.

إضافة إلى ثقل الضرائب على المردودية ومن ثم على ضعف الأجور التي تحفز على العمل في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فهناك من يرى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وعلى اعتبار أنها لاتستخدم في معظم الدول النامية المعدات الثقيلة ورؤوس الأموال الضخمة، فإن العناصر المؤهلة من مسيرين وعمال قد تلجأ بعد اكتساب خبرة وتكوين، إلى إنشاء مؤسسات ملكا لها بهدف تحقيق الذات.

***أزمـة العقــار:**

يعتبر العقار من أهم وأولى العقبات التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لأنه يواجهها خلال المراحل الأولى لنشأتها، إذ أن المؤسسة قد تتوقف خلال تلك الحدود نظرا لعدم تمكنها من الحصول على قطعة أرض داخل منطقة صناعية أو منطقة نشاط، ولقد ارجع المجلس الوطني

الاقتصادي والاجتماعي القيود المتعلقة بالحصول على عقار، إلى عوامل بيروقراطية بحة، حيث أن العقار يخضع لعدة نصوص تشريعية وتنظيمية، وتشتت سلطة اتخاذ القرار المتعلقة بتوزيعه بين عدة هيئات لا تملك الحسم كالوكالة العقارية المحلية والوكالة الوطنية للاستثمار، مما أدى إلى صعوبة تسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط، كما أدى إلى كثرة الطلبات غير الملباة والمتعلقة بالحصول على العقار، والجدول التالي يبين طول فترة الانتظار للحصول عل عقار:[1]

-جدول رقم(01-07):فترة الانتظار للحصول على عقار في الجزائر:

نوع العقار	محلات إدارية	أراضي صناعية للعينة	أراضي صناعية للمؤسسات الصغيرة
عدد المؤسسات الراغبة في الحصول عقار	19، 6%	37، 7%	42، 1%
عدد السنوات المنتظرة	3، 6	4، 9	4، 7

العينة تتكون من 562 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

المصدر: مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والموسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل سنة 2006، بالإسقاط على الحالة الجزائرية.

يلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 37، 7 %من مؤسسات العينة لم تلبي طلباتها فيما يخص الحصول على عقار في منطقة صناعية ك تما المؤسسات الصغيرة فتظهر شبه مقصاة من الاستثمار داخل تلك المناطق، وحسب وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن إشكالية العقار تمثل نسبة 35،5% من إجمالي العوائق والشكاوى لدى الوزارة، وفيما يتعلق بالمحلات الإدارية يلاحظ أن الوقت المستغرق في بناءها يقل عن مدة الانتظار المخصصة لتوزيعها، حيث غالبا ما تنتظر المؤسسات فترة لا تقل عن ثلاث سنوات وستة أشهر من اجل الحصول على عقار وهو ما يطرح العديد من التساؤلات حول هذه المسالة، فإذا كانت مدة اهتلاك بعض الأصول لا تتعدى أربع سنوات، فما مصير المؤسسات التي ترغب في الاستثمار في الأنشطة التي تتميز بالتقلبات التكنولوجية أو التميز بالاهتلاك التقني للمعدات أين تكون فترة اهتلاك الأصول المقتناة من طرف المؤسسة.

وعلى الرغم من قلة عدد المناطق الصناعية وضيق حجمها إلا أن معظمها لازالت غير مستعملة بصورة كاملة وكفأة، ولقد أرجعت الوزارة الوصية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أسباب عدم استغلال

1- مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والموسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل سنة 2006، بالإسقاط على الحالة الجزائرية.

بعض المساحات في المناطق الصناعية الى كونها مملوكة من طرف مؤسسات عمومية اقتصادية أو مؤسسات عمومية محلة[1].

كما يرى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أن وضعية مناطق النشاط والمناطق الصناعية لا تزال صعبة جدا وغير مجهزة بما يضمن السير العادي والحسن للمؤسسات العاملة بها، كالوضعية الرديئة للطرقات ونقص شباكات الغاز والكهرباء ففي منطقة الوسط خناك ما نسبته 20%من المناطق الصناعية في وضعية رديئة والنسبة اكبر في الشرق حيث قدرت بنسبة 43، 5%، أما في الغرب فهناك ما يقارب نسبته 48%من محيط المناطق الصناعية في وضعية صعبة لاستثمار.

وهناك من يرى أن مشكلة العقار لا تتعلق بالمؤسسات التي لم تحصل على عقار، وإنما يتعلق أيضا بالمؤسسة التي بحوزتها العقار التي لم تسوي وضعيتها بعد من الناحية القانونية بسبب تعدد الأطراف المسؤولة عن منح القطع الأرضية في المناطق الصناعية وارتفاع الأسعار في ظل غياب سياسة أسعار التنازل، الأمر الذي يصعب من وضعية تلك المؤسسات وعلاقتها مع البنوك على اعتبار أن العقارات تعد من أهم الضمانات لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك.[2]

1 ـ مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والموسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل سنة 2006، بالإسقاط على الحالة الجزائرية. المرجع السابق.
2 عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص144

المطلب الثالث: ضعف التمويل وصعوبات التسويق.

***ضعف التمويـل:**

تتمثل أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في التمويل، فلا تحظى بنفس فرص الحصول على الموارد المالية اللازمة من القطاع المالي كما هو الشأن في المؤسسات الكبيرة، فغالبا ما تحجم مؤسسات التمويل – لا سيما البنوك التجارية – عن تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باحتياجاتها من التمويل سواء لأغراض التكوين الرأسمالي أو التوسع أو لمواجهة نفقات الاستغلال، ويرجع ذلك لزيادة درجة المخاطرة في عمليات إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب غياب الضمانات المناسبة.[1]

إن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل اللازم لهذا القطاع، وبالتالي تقلص فرص الحصول على الموارد المالية بالنسبة لهذه المؤسسات خاصة في البلدان النامية. وإذا وجدت هذه المؤسسات فعادة ما تكون محدودة الإمكانيات، فضلا على أنها تضع شروطا للإقراض في الغالب ما تكون صعبة بالنسبة لصاحب المشروع الصغير، ومن هذه الشروط طلب ضمان عيني الذي نادرا ما يتوفر للطالب القرض.
كما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من توفر النقد الأجنبي، وفي الغالب فإن الحصول عليه يمثل مشكلة كبرى ومعقدة للغاية، كون أن سياسات النقد الأجنبي في معظم الدول النامي غالبا ما تشجع المؤسسات الصناعية المكثفة لرأس المال بدرجة أكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهو ما يؤدي بصغار المستثمرين اللجوء إلى السوق الموازي لاقتناء ما تحتاج إليه من النقد الأجنبي لتمويل مستورداتها من الآلات والمعدات والخامات وقطع الغيار وتسديد مصاريف الخدمات الأجنبية (خبراء- عمالة)، فيحد ذلك من قدرتها على استغلال طاقاتها الإنتاجية ومن نموها وتكيفها مع المتغيرات في السوق[2] .

وتنعكس مشكلة التمويل على معاملات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث تضطر إلى الشراء بالأجل من بعض التجار وبأسعار مرتفعة نسبياً واللجوء إلى الوسطاء في أسواق المواد الخام للحصول على احتياجاتها بأسعار مغالى فيها، وكذا التعاقد من الباطن مع المؤسسات الكبيرة لتوفير المدخلات وتسويق الإنتاج مقابل أجر محدّد متفق عليه أو بسعر منخفض، مما يقلّل من معدل ربحية النشاط مقارنة بالمعدل المقابل لو توافرت الموارد التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

1 - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 145
2 - فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كافية بوروبة، مرجع سابق، ص14

***صعوبات التسويـق:** يرتبط نجاح المؤسسة في تحقيق الأهداف التي انشات من اجلها، بنجاحها في إدارة التسويق، ويعد نظام التسويق بالجزائر نظام حديث النشأة إذ أنه نادرا ما أدرج في اهتمامات السياسات الإصلاحية .

وتعانى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مشكلات وصعوبات تسويقية في السوقين المحلى والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرّض لها من جانب المشروعات الكبيرة ومؤسسات التجارة الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة. ويضاعف من صعوبة الأمر تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع المؤسسات الكبيرة لاعتبارات الجودة والسعر ولضمان انتظام التوريد بالكميات المطلوبة وفي المواعيد المقرّرة ولتفادى المشكلات الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -على مستوى الأسواق المحلية المحدودة - مشكلة ضعف القوة الشرائية للمستهلكين الناتجة عن انخفاض مستويات الدخول مما يؤدى إلى ضعف الإيرادات البيعية بسبب صغر الكميات المطلوبة واضطرار المؤسسة للبيع بأسعار رخيصة نسبياً.وبصفة عامة، فإن صاحب المؤسسة الصغيرة يفتقر إلى الوعي التسويقي ويعانى من نقص كفاءات رجال البيع والتسويق وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة، ولا سيما بالنسبة لأسواق التصدير، كما تنقصه الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات، مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة، ولذلك يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق وإلى قبول أسعار منخفضة إلى حد كبير .

---

1 المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصلدي، مداخلة بعنوان: « **من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002**».

خلاصة الفصل:

إن اختلاف وتعدد تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم بين لنا الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها، وبالتالي فالحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر موضوع هام وواسعا لا يمكن حصره بسهولة.

لكن رغم ذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشير إلى الأعمال التي تمارس من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، وانخفاض رأس مالها...الخ،كما أن لها دور هام في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، ولكن رغم هذه الأهمية فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها، كالصعوبات المالية والصعوبات الإدارية والقانونية، ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة...الخ.

- الفصل الثاني -

عرض البنوك و التمويل

تمهيد :

لطالما كانت العلاقات الاقتصادية خاضعة للتطور المستمر، خاصة خلال القرن الحالي مما أدى إلى تشابك العلاقات الاقتصادية المختلفة بين الأفراد من جهة وبين المؤسسات بمختلف أشكالها من جهة أخرى وبالتالي زادت حاجة الأموال عندهم بشكل كبير، وذلك من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الأحجام المختلفة، أو حتى تمويل الرغبات الاستهلاكية عندهم، وعليه نجد أن الوساطة المالية وعملية التمويل الناشئة عنها احتلت مكانة كبيرة ورائدة في خضم هذه العلاقات لما لها من دور فعال في إدارة عجلة التنمية الاقتصادية، هذه الأخيرة التي يقاس تطورها بمدى فعالية المؤسسات المالية.وإذا كان العجز الذي يعاني منه الأعوان الاقتصاديون داء فإن التمويل هو الدواء، سواء كان العجز كلي أو جزئي.

وكثير من الناس يظنون أن تغطية العجز هو الهدف الوحيد بينما هو الهدف الرئيسي و ليس الوحيد، إذ أنه محرك عجلة الاقتصاد و وسيلة الربط بين المؤسسات و الأعوان الاقتصاديون و هو المساعد على دوران الكتلة النقدية.

ولا أحد يشك اليوم في أن دور البنوك يجب أن يتماشى مع فكرة التنمية الاقتصادية وأنه المعبر فعلا عن مدى تقدم أي نظام اقتصادي أو تقهقره، ولذلك فإن كل خطوة يخطوها أي بلد في ميدان الإصلاحات الاقتصادية، نحو اقتصاد السوق لا بد أن تنعكس على النظام المصرفي من حيث التنظيم و الأداء، فعلى النظام المصرفي أن يقضي على الجمود، وأن يتوجه نحو المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية بتدعيم التعاون الاستثماري، وفضلا عن ذلك تقوم البنوك بتقديم الاستشارة الملائمة والتمويل للمؤسسات حتى يتسنى لهذه الأخيرة أن تواجه اقتصاد السوق وتساهم في تطوير الاقتصاد الوطني، لذلك العلاقة التي يمكن أن تربط بين المؤسسة والبنك تأخذ طابع التبعية بالنسبة للمؤسسة التمويل البنكي هو أحد شروط نشاطها، ولحفظه ونموه واستمراره، أما بالنسبة للبنك التمويل للمؤسسة هو سبب إنشاؤه مع مخاطره، الذي يمكن أن يغطي بضمان من أجل تقليص وتأمين من هذه العملية، إلا أنه عادة ما نلوم البنكي في حرصه الكبير في ما يخص التمويل، فبإشراك طرفين من أبعاد متباينة فإن التمويل يحاول التوفيق بين إنشغالين مختلفين، انشغال المؤسسات التي يجب أن تحل مشاكلها المالية وانشغال البنكي الذي لا يمول إلا بعد تقدير دقيق للأخطار، فالمؤسسات التي تتأكد من مشروعها تستغرب ولا تفهم الحرص الكبير البنكي الذي لا ينسى أنه يقرض أموال مودعة لديه .

المبحث الأول : ماهية البنوك

تعد البنوك عصب الاقتصاد الوطني لأي دولة من دول العالم من خلال ما تباشره من تجميع المدخرات و الاستثمار في كل المجالات ثم القيام بأعمال بوساطة المالية. و الائتمان بأشكاله المختلفة إلى غير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى عنها لاقتصاد إي بلد في مختلف دول العالم يضاف إلى ذلك الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك في مجالات التنمية و التمويل فيما يتعلق بدول العالم الثالث .

المطلب الأول: نشأة و تطور البنوك

باعتبار البنوك الوسيلة التي تضمن تمويل المشاريع الاقتصادية و المبادلات التجارية الداخلية وحتى الخارجية، وذلك من خلال مختلف تقنياتها. فكيف نشاء البنك وكيف تطور عبر الزمن.؟

- نشأة البنوك وتطورها التاريخي:

إن فكرة البنوك قديمة جدا وذلك لحاجة الإنسان إلى إيجاد جهات أمينة لحفظ أمواله مما أدى إلى التفكير في إقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية، ولكن اختلف المؤرخون في تحديد أول موطن للعمليات المصرفية البدائية، وهناك فكرة راجحة أيدها بعض المفكرين حيث اعتبروا أن الصيارفة هم النواة الأولى لميلاد المصارف التجارية، حيث أن البدايات والاستعمالات الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد العراقيين (البابليين) قديما في بلاد ما بين النهرين أو الرافدين في القرن الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون العمليات المصرفية من تبادل العملات وحفظ وإيداع الودائع ومنح القروض. وفي العصور الوسطى بدأت فكرة المتاجرة بالنقود مع فكرة الصيرفي الذي يكتسب دخله من تبادل العملات المحلية أو الأجنبية.[1]

لقد كان الصيارفة يجلسون في الموانئ للمتاجرة بالنقود وأمامه مكاتب خشبية يضعون عليها النقود ويمارسون عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة، بالمقابل هناك شبه إجماع حول ظهور البنوك بشكلها الحديث في أواخر القرون الوسطى وبالتحديد في القرن الثالث والرابع عشر، حيث تم تأسيس أول بنك في مدينة البندقية بايطاليا عام 1157 نتيجة لازدهار المدن الايطالية على إثر اندلاع الحروب الصليبية، هذه الأخيرة كانت تستلزم أموال طائلة وإيرادات أكبر لتمويلها لما كانت ستلزمه من نفقات من حيث المأكل والمشرب والأسلحة لغرض تجهيز الجيش وبعد عودة المحاربين سالمين من معاركهم محملين بالغنائم التي كانت تفوق بكثير حجم الاستغلال العادي مما نتج عنه تكدس في الأموال والثروات، فاستوجب ذلك تطوير هذه العمليات المصرفية لتلبية المتطلبات الناجمة من التدفق الهائل للثروات على

1- شاكر القز وبلي، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص26 - 27.

ايطاليا ومدن أوربية أخرى، فتطور عمل الصيارفة بسرعة بفعل الثقة التي يمنحها هؤلاء المودعين مقابل الحصول على عمولة، فتقدم فوائض المدخرين من الأموال إلى الصيارفة.تلاه بنك الودائع في مدينة برشلونة عام 1401.بعدها بدأت البنوك بمفهومها الحديث في الظهور عام 1587بمدينة فينيسيا ثم عام 1906في هولندا.[1]

ولهذا تطورت البنوك الحديثة من بدايات صغيرة جدا حيث كانت في أول نشأتها تعتمد على قبول الودائع من عملائها، حيث اقتصرت في البداية على الاحتفاظ بودائع العملاء في الصورة التي أودعت فيها، و ذل كلقاء عمولة معينة، و قد كانت عملية الإيداع هذه تؤدي إلى زيادة الودائع بنفس المبلغ الذي احتجزت به، لذلك فإن البنوك في هذه المرحلة لم تكن لها القدرة على خلق الودائع، و عندما تفطن رجال البنوك أن عددا قليلا من المودعين كانوا يستردون ودائعهم وجدوا أنه يمكنهم الاستفادة من ودائع العملاء التي تبقى مدة طويلة بحوزتهم، و ذلك إقراضها لعملاء آخرين مقابل فائدة مرتفعة، ولما لاحظوا أن الأرباح التي تجنيها من إقراض هذه الودائع أكبر من الاحتفاظ بها، أصبحت تخلق الودائع و تقرضها.

المطلب الثاني : مفهوم البنوك و دورها

1- تعريف البنوك: ما معنى كلمة بنك أو مصرف كلمة بنك (Bank،banque) أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو banko وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبديل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود وللبنك عدة تعاريف نذكر منها:

- البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت للأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

- وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعرف القانون المصرفي بأنه منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال التصريف يسمى Bank chartes سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها [2]

- كما عرفها المشرع المصري في المادة 19 من قانون رقم 57 سنة 1951 المصرف: بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل.

1 - خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل، عمان، 1998، ص15.
2 - اسماعيل محمد هاشم ، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار الجامعات المصرفية 1975، ص43.

- يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات.

- وهناك تعريف شائع للبنك: يشير إلى أن تلك المنشأة المالية التي تقبل الودائع وتمنح وتقدم بعض الخدمات المصرفية المرتبطة بهذان النشاطان.

* البنك هو مؤسسة دورها تجميع النقود الفائضة عن حاجة الأشخاص و رجال الأعمال أو الدولة، و الغرض منها إعادة إدخالها في السوق على شكل قروض استثمارية فهو عبارة عن المؤسسة الائتمانية غير متخصصة تصطلح أساس يتلقي ودائع قابلة للسحب لدى الطلب أو بعد اجل قصير.

* و يقصد بالبنك (المصرف) مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع لدى المصرف و تأخذ شكل أقساط تأمين في شركات التأمين وشكل مدخرات في صناديق التوفير.

* كما يعرفه البعض: على انه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن المصارف (البنوك) تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات ليعاد اقراضها الى من يستطيع ويرغب في الاستفادة و افادة المجتمع منها عن طريق استثمارها. [1]

2- دور البنوك:

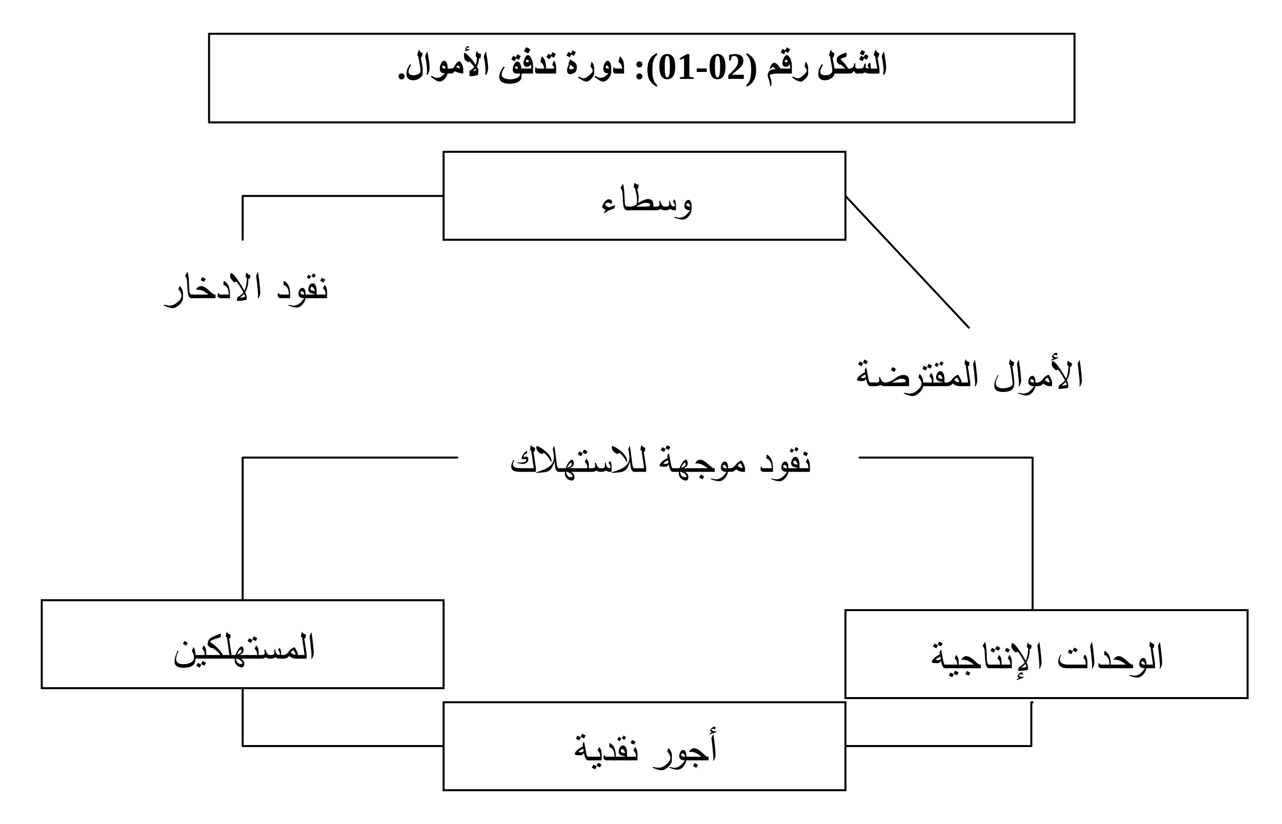
تلعب البنوك دورا أساسيا للأعوان الاقتصاديين إذ تمثل الوسيط بين العارضين والطالبين باعتبارها مصدرا رئيسيا لتمويل المشاريع الاقتصادية والإنتاجية للمؤسسات فهي تؤثر تأثيرا قويا في جميع المجالات وهذا من خلال الأدوار الرئيسية التي تقدمها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

- دور الرقابة: يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والتي تتحكم في الكتلة النقدية وهذا عن طريق الرقابة إذ يعمل جاهدا على إحداث التضخم أو تقليص التضخم أو تقليص حجم النقد في البلد.

- دور الوساطة: ويمكن توضيح هذا الدور من خلال الشكل رقم 01 الذي يوضح دورة الأموال بين الوحدات الانفاقية وبين جمهور المستهلكين في صورة أجور نقدية حيث يقوم المستهلكين باستخدام تلك الأجور في شراء السلع والخدمات التي تنتجها تلك الوحدات

1 - اسماعيل محمد هاشم،المرجع السابق ، ص 28
2 - قلة حفصة وعماري سميرة ، مرجع سابق ص7،8.

الشكل رقم (02-01): دورة تدفق الأموال.



المصدر: منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000، ص6

- الدور الاستثماري: تعتبر البنوك التجارية من أهم البنوك التي تقدم لزبائنها خدماتها المصرفية دون تمييز فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم.

3-: أنواع البنوك:

وعموما يمكن تقسيم البنوك إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وإظهار لكل مجموعة أهم الوظائف التي تقوم بها كمايلي:[1]

البنوك المركزية:

البنك المركزي مؤسسة تقف على قمة النظام المصرفي جمعية بسوقية النقدي والمالي ويطلق عليه في ذات الوقت بنك البنوك وبنك الحكومة.

ويعرف البنك المركزي بأنه بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف والرقابة على باقي البنوك، وبنك الإصدار نقد الدولة وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة.

1 – محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر، الطبعة1، عمان ـ الأردن ، سنة 2006 ص19.

يمثل البنك المركزي ذلك البنك الذي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقوم بجميع أعماله وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف بممتلكاته وأن يتعاقد، يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص به ويعفى من كافة الضرائب والرسوم والطوابع. [1]

البنك المركزي: هو البنك الذي يقف ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر متعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة كتغيير العملة والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية وإدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الوراق التجارية وقيامه بدور المقرض للبنوك التجارية، وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية.

البنوك التجارية:

ويقصد بها البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محدودة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي وتباشر تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

ويقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو خلال أجل يتفق عليه، والتي تمنح القروض قصيرة الأجل، وتسمى هذه البنوك أحيانا ببنوك الودائع، وقد اكتس هذه البنوك منذ نشأتها ثقة كبيرة لما تقوم به من الوفاء بالتزاماتها عند الطلب وبالتالي تمتعها بقبول عام لدى الأفراد.

البنوك المتخصصة:

هي بنوك تتخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين ويرجع السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف التمويل في كل من هذه المجالات ذات الطبيعة المتباينة وتمييزا لها عن البنوك التجارية فقد عرف المشروع المصري البنوك المتخصصة بأنها: [2]

- تلك التي تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية.

1- محمد عبد الفتاح الصيرفي،المرجع السابق ص20.

2 - المرجع نفسه، ص21.

- ونظرا لأن الودائع تحت الطلب ليست من أوجه أنشطتها الرئيسية فإن تلك البنوك تعتمد على المصادر التالية كموارد لها رؤوس الأموال الضخمة لهذه البنوك حصيلة السندات التي مصدرها هذه البنوك حصيلة القروض طويلة الأجل التي تحصل عليها من مؤسسات التمويل وغيرها.

أ) البنوك الصناعية: بنوك متخصصة في إنشاء وتدعيم الصناعات المختلفة وإمدادها بالأموال المواد الخام الآلات أو غير ذلك من وسائل المساعدة وعادة لا يسمح لهذا النوع من البنوك بفتح حسابات دائنة أو قبول ودائع لذلك فهي تعتمد في تمويلها للصناعة على رأس مالها وما يستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى على السندات التي تصدرها.

ب) البنوك الزراعية: هي البنوك المختصة في تمويل نفقات الزراعة والحصاد في شراء الآلات الزراعية واستصلاح الأراضي...الخ .وهي بهذا تقوم بمنح ثلاثة أنواع من القروض: قروض قصيرة الأجل لتمويل المحاصيل الزراعية وقروض متوسطة الأجل لشراء الآلات الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية بصفة عامة، وقروض متوسطة الأجل لاستصلاح الأراضي البور وزراعتها[1].

ج) البنوك العقارية: البنوك العقارية بنوك مختصة في تقديم سلف عقارية بضمان أطيان زراعية أو أراضي قابلة للزراعة أو أراضي بور أو عقارات مبنية أو أراضي معدة للبناء...أو تقديم قروض لجمعيات وهيئات ومؤسسات لبناء مساكن للحكومة أو للأفراد أو في تأسيس شركة مساهمة لإنشاء مساكن أو شركات عقارية أو عمليات إقراض لهذه الشركات لضمان أوراق مالية.

د) بنوك استثمار: تلعب بنوك الاستثمار دورا هاما في تمويل المشروعات إلا أنها إلى جانب ذلك تؤدي مجموعة من المهام الأخرى منها متابعة ومراقبة تفيد المشروعات وتقديم المنشورة لها في المسائل الفنية والمالية والإدارية لذلك يصعب وضع مفهوم محدد لهذه البنوك لتعدد أنشطتها التي تقوم بها في الوقت الحالي. وتجدر الإشارة أن هذه البنوك أخذت مسميات مختلفة في كثير من الدول فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يطلق عليها investment bank وفي إنجلترا يطلق عليها movchant أما في فرنسا تسمى بنوك الأعمال banques d’affaris.

هـ) البنوك الإسلامية: هذه البنوك حديثة النشأة وفكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملاءه أخذ وعطاء أو بذلك ينمي التعامل وفقا لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة.

1 - محمد عبد الفتاح الصيرفي،المرجع السابق ص22.

المطلب الثالث : أهمية و أهداف والخصائص المميزة لدى البنوك.

1- أهمية البنوك:

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك كما يلي:[1]

أ- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.

ب- بدون المصارف تكون المخاطر أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

ج- نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يمكن الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية.

د- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

هـ- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائد مما يقلل الطلب على النقود.

و- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة، وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

*كما لها اهمية في الحياة الاقتصادية متمثلة في مايلي:[2]

- هي لازمة أي ضرورية و لا غنى عنها للتبادل، ذلك بما توفره من أساليب و أدوات تؤدي إلى تبسيط و تسريح و زيادة المبادلات مثلا استعمالها للشيكات.

- هي لازمة لتوجيه الادخار نحو الاستثمار أي نحو ما يحتاجونه.

- البنك يفيد و يستفيد فهو عندما يعيد استخدام ودائع المودعين فإنه بذلك يحرك رأسمال و يزيد من إنتاجه و هكذا فهو يفيد النشاط الاقتصادي و هو كذلك يستفيد عن طريق فوائد و عمولات.

- البنك يخلق النقود و نقصد بذلك النقود الكتابية و ذلك عندما يقوم بالاقتراض و يعطي للقرض الحق في سحب المبالغ في حدود قرضه بواسطة الشيكات و التي يمكن استعمالها في تسديد قيمة السلع و الخدمات التي يريد الحصول عليها كما لو استخدم النقود القانونية.

---

1 - زينب عوض الله ، د أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، جامعة الإسكندرية ، سنة2003، ص 102.

2 - المرجع نفسه، ص 103.

- البنك لا غنى عنه في الاقتصاد الحديث رأسماليا كان أو اشتراكيا متطورا و ناميا و لا غنى عنه خصوصا في الاقتصاد المخطط ففي النظام الرأسمالي يعتبر البنك احد الركائز المهمة للنظام و احد المنشآت الاقتصادية نقودا أو أرباحا.

- أما في الاقتصاد المخطط القائم على أساس اشتراكي فإن البنك يعتبر أحد الأدوات المهمة لتنفيذ السياسة الاقتصاد للدولة بجوانبها النقدية، المالية و الادخارية.

2- أهدافه:

يهدف النشاط المالي في البنك إلى تنظيم ثورة ملاك المشروع أو بمعنى أخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يتأتى عن طريق الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.

وبالاحرى يمكن تجزئته الى 05 اهداف اي البنك كغيره من المؤسسات يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف نذكر منها:[1]

1- الأهداف المالية: و تتمثل في:

- استمرار تحقيق الإرباح و هو هدف رئيسي فالبنك يسعى إلى تحقيق و تعظيم الربح.

- تعظيم معدل العائد على الاستثمار.

- المحافظة على بنية معقولة من السيولة أي وجود وفرة ممكنة من السيولة في حوزة البنك تكفي لمواجهة التزاماته اتجاه العملاء في كل الأوقات و مختلف الديون المستحقة.

2- الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية أي الأهداف الإنتاجية:

- تحسين الخدمات المصرفية.

- تنويع و تطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء

- تحقيق تكاليف تقديم الخدمات المصرفية.

- تقليل الوقت الضائع.

3- الأهداف الخاصة بالبقاء و الاستمرار

1- مجدي محمود شهاب ، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الدار الجامعية الإسكندرية 1990 ، ص91.

4- الأهداف الخاصة بالنمو والاستمرار والمحافظة على موارده المالية و البشرية وحمايتها.

5- الأهداف الاجتماعية والبيئية مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي و الخارجي.

3- خصائص البنوك:

1- الخصائص المميزة للبنك المركزي:

البنك المركزي هو مؤسسة عامة ومن ثم يستهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة ويتضح ذلك من المهام التي تعهد على البنوك المركزية القيام بها.[1]

فالبنك المركزي يحتكر إصدار النقد القانوني الإلزامي للدولة، ويقوم بوظيفة أخرى أساسية هي الرقابة والتحكم في عرض النقود المصرفية التي تخلقها البنوك التجارية فالبنك المركزي للدولة ما يمثل السلطة العليا المشرفة على شؤون النقد والائتمان بها وهو يشغل هذه السلطة بما يتماشى مع أهداف الدولة الاقتصادية.

ويقوم بحماية البنوك من الانهيار في الأوقات غير العادية وذلك بقيامه بدور الملجأ الأخير للإقراض.

ولا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الربح كما تهدف غيره من البنوك وإنما تعتبر أرباحه نتيجة عارضة للغرض الأساسي الذي يرمي إليه.

وللصلة الوثيقة بين السياسة المالية التي تشرف عليها الحكومة والسياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي، ويقوم هذا البنك بوظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي وإلى جانب ذلك فهو مسؤول عن استقرار القيمة الداخلية لوحدة النقد المحلية وكذلك عن استقرار القيمة الخارجية للعملة عن طريق إدارته لاحتياطات الدولة من العملات الأجنبية ومراقبة أحوال التجارة الخارجية.

2- الخصائص المميزة للبنوك التجارية:

إن السمة الأساسية للبنوك التجارية تتمثل في قدرتها على خلق الائتمان وإضافتها بذلك إلى كمية النقود نقودا دفترية أي نقود مصرفية.

وهذه الخاصة للبنوك التجارية إنما تتميز تلك البنوك عن البنوك المتخصصة وتتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية (رأس المال المدفوع واحتياطات ومخصصات البنك المستحقة عن أرباح العام لا يدخل في الموارد الذاتية للبنك) نسبة صغيرة من المجموع الكلي لمواردها، ومعنى ذلك أن الموارد الخارجية أي الموارد غير الذاتية للبنوك التجارية تمثل نسبة ضخمة من الموارد غير الذاتية، وهناك نوع

1- د سيد الهواري ، **إدارة البنوك** ، جامعة عين شمس القاهرة 1987 ، ص197 .

يمثل الجزء الأكبر من تلك الودائع ألا وهي الودائع تحت الطلب وهذا من شأنه أن تجعل لمسألة السيولة أهمية خاصة لدى البنوك التجارية.

3- الخصائص المميزة للبنوك غير التجارية أي للبنوك المتخصصة: [1]

تقوم البنوك المتخصصة بعمليات الائتمان المتوسطة وطويلة الأجل في نشاط اقتصادي معين تسميته كالبنوك العقارية والزراعية والصناعية أو قد يرجع التخصص إلى مقابلة حاجات الائتمانية من نوع خاص كما هو الحال مثلا بالنسبة لبنوك الاستثمار والأعمال، وتعتمد المختصة بالإضافة على مواردها الذاتية (رأس المال، احتياطات ومخصصات البنك) أيضا على موارد خارجية أي غير ذاتية ويغلب على تلك الموارد الأخيرة طابع الاقتراض من سوق المال عن طريق إصدار سندات تشتريها خاصة مؤسسات التمويل الكبرى وشركات التأمين وقد تقترض من البنوك التجارية أو من البنك المركزي أو من الدولة .

1 - سيد الهواري ، **إدارة البنوك** ، جامعة عين شمس القاهرة 1987 ، ص197 .

المبحث الثاني: آليات التمويل البنكي.

تعتبر مشكلة التمويل أهم وابرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها، فاحتياجات المؤسسة عند الانطلاق تختلف عن تلك الاحتياجات التي تظهر بعد الانطلاق، ففي المرحلة الأولى (مرحلة الانطلاق) تحتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل طويل الأجل لبدء نشاطها وتثبيت أقدامها في دنيا الأعمال، وذلك من اجل شراء الأصول الثابتة كالأراضي والمباني و الآلات، وهنا تظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية للتمويل والتي تعني في هذه المرحلة المدخرات الفردية المملوكة لأصحاب المنشأة، أو قد تكون مدخرات بعض أقاربهم لكن هذه الأموال عادة ما تكون غير كافية، ولهذا في المقابل تظهر الحاجة إلى التمويل الخارجي، وغالبا ما تلجأ هذه المؤسسات إلى البنوك كما تلجا كذلك للأسواق المالية (بورصة الأوراق المالية).[1]

وفي الجزائر قد واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنوات عديدة سابقة تهميشا واضحا في برامج التنمية، لكن بعد إدماجها من خلال برامج الإصلاح الهيكلي للمؤسسات عام 1988،أصبحت لها أهمية بالغة في برامج التنمية الاقتصادية للبلاد، الا ان ذلك لم يجنبها التعرض للعديد من المشاكل والعراقيل وخاصة فيما يتعلق بمشكل التمويل، حيث تطور مفهوم التمويل تطورا ملحوظا وقد كان هذا التطور من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجه الأفراد والمؤسسات الاقتصادية قبل ازدياد حدة المنافسة والتطور التكنولوجي، الا انه يمكن مواجهة هذه المشاكل عن طريق المنتوجات لهذه المؤسسات. والتي تتمثل أساسا في القروض التي تمنح لأشخاص طبيعيين أو معنويين بهدف تمويل مشاريعهم الاستثمارية التي لها أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مفهوم التمويل البنكي وأنواعه

أولاً: تعريف التمويل

تعددت مفاهيم التمويل البنكي لكنها تصب جميعها في هدف واحد كما يلي:

- **التعريف الأول**: هو تلك الوظيفة الإدارية في أي شركة، التي تحض بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب بتوفير الاحتياجات اللازمة لأداء أنشطة الشركة المختلفة بما يساعد على تحقيق أهدافها.[2]

1- فتحي قمانة، عبد العزيز غفار، محفوظ عبد الرحمن، **التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، 2004-2005، ص31-32.
2- شاكر القز وبلي ، مرجع سابق ، ص 52

- **التعريف الثاني:** هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها، وذلك في أوقات الحاجة إليها، إذ أنه تخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وإن يكون بالقيم المطلوبة بالضبط، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة في الوقت المناسب.

- **التعريف الثالث**: مجموع الطرق ووسائل التنظيم الموضوعة من اجل تحقيق مشروع اقتصادي سواء منذ بدايته أو محاولة الاستمرار فيه، فالمؤسسة تستطيع مواجهة المصاعب في سيولتها بسبب تأخر في عملية الإنتاج أو في بيع المنتجات. ولحل مشاكل السيولة تلجأ المؤسسة للبنك الذي يمنحها قروض وهذا لتغطية احتياجاتها المؤقتة.

- **التعريف الرابع:** تدفقات نقدية ومالية مختلفة لصالح الأفراد والمؤسسات والدولة والخارج، بغرض إنتاجي أو استهلاكي ويستند لمصدرين: الأول عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن ادخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة. والثاني مصدره تميل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **التعريف الخامس:** يعرف أيضا أنه توفير المال لاستثمار جيد، وهذا المال إذا لم يتوفر للمستثمر من مدخراته اقترضه من مدخر آخر.

والتمويل الذاتي هو أن يوفر المستثمر ما يلزمه من مال، من مدخراته دون اللجوء إلى غيره، والمستثمر قد يكون صاحب مشروع أو قد يكون المجتمع في جملته.

إذا لم يكن على المجتمع قروض خارجية فإن القروض الداخلية ما هي إلا نقل للمدخرات من شخص إلى آخر، بمعنى أن الادخار يعتبر المصدر الأساسي للتمويل.

- **التعريف السادس:** هو الإمداد برأسمال أو بقرض نقدي للحاجة إليه في تنفيذ الأعمال ويعرف بأنه هو كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقود، واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقعة الحصول عليها مستقبلا، في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع تحقيقه منه، والمخاطر المحيطة واتجاهات السوق المالي.

- **التعريف السابع:** يعبر التمويل عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها.

*وأخيرا مهما تعددت مفاهيم وتعار يف التمويل، فإن أي مفهوم شامل يجب أن يتضمن العناصر التالية:

- الحصول على النقدية واستثمارها.

- العائد المتوقع ومخاطر الاستثمار.

- اتجاهات السوق المالي.

- واجبات ومسؤوليات المدير العام.

- تحقيق التكامل بين العمليات المالية والإدارية.

- تحقيق التوازن بين أهداف الشركة وأهداف الفئة المؤثرة في نجاحها واستمرارها.

وتتلخص أهم هذه الأهداف فيما يلي:

- مساعدة المؤسسات على تسوية على توازناتها المالية والخارجية.

- تطوير النشاط الاقتصادي من خلال خلق مشاريع جديدة.

- تفعيل ميكانيزمات الجهاز البنكي من خلال رأس المال.

- توجيه السياسة الاقتصادية للبلاد.[1]

ثانيا: أنواع التمويل.

أولا: التمويل الداخلي (الذاتي).

يعتمد هذا النوع من التمويل على الأرباح غير الموزعة، رأس العامل، التنازل على الأصول.

يلعب التمويل الداخلي دورا أساسيا في السياسة المالية للمؤسسة بحيث هو بمثابة المحرك الأساسي لها على المدى الطويل أو القصير، لذا فإن المؤسسات التي تستوجب تمويلا مستمدا لضمان تجديد عناصر أصولها تعمل على الرفع منه بواسطة التأثير على العناصر المكونة له. ويرتكز التمويل الذاتي على الأموال الخاصة والتي تتكون بدورها من أموال جماعية أو احتياطات أو أرباح أو اهتلاكات. وتزداد الأموال الخاصة في كل سنة عن طريق أرباح السنة المالية وتنقص مع توزيع الأرباح المحققة من طرف المؤسسة، وتمثل الأموال الخاصة المورد طويل الأجل الأكثر ضمانا، والنظرية المالية للكلاسيكيين تدعو المؤسسات إلى الاهتمام بالأموال الخاصة والزيادة فيها[2].

مزايا التمويل الذاتي:

- تقوية وتدعيم الهيكل المالي للمؤسسة.
- لا يجلب للمؤسسة مصاريف مالية.
- في حالة زيادة التمويل فإنه يساعد المؤسسة على التوسع في الإنتاج والتسويق.

1- اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق ، ص 66

2 - المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

- يحافظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة ويسهل من الاتفاقية التي تتم بين المؤسسة والبنوك.
- تكوين رأس مال بأقل تكلفة: أي لا يتحمل المشروع أي أعباء ما دامت أمواله التي تستخدم لتمويل استثماراته.
- انعدام الخطر في حالة إذا لم يحقق الاستثمار الجديد النتائج المرغوب فيها حيث لا يوجد من يطالب بإرجاع الأموال.
- يعطي للمشروع الحرية في اختيار أوعية استثمار دون التقيد بالضمانات.

ثانيا: التمويل الخارجي: يعتمد على القروض طويلة الأجل، القروض المتوسطة الأجل، القروض الإيجارية، الزيادة في الرأسمال، وعند اعتمادها على النوع من التمويل لتمويل استثماراتها فإن هذا ينطوي على بعض القيود والمخاطر من بينها نذكر ما يلي: [1]

- تفرض على المؤسسة قيود على حرية التمويل في المستقبل.
- يصبح من الصعب على المؤسسة التحكم في الأرباح.
- تسديد تكلفة ثابتة على رأس مال، إذ يجب دفعها في مواعيدها المحددة ولمدة طويلة.
- قد لا تتمكن المؤسسة الوفاء بالقروض في مواعيد استحقاقها. وهذا يشكل خطر على المؤسسة

ويتكون التمويل الخارجي من:

أ- **التمويل المباشر:** يقصد به العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض، أو بين المدخر والمستثمر، دون تدخل وسيط مالي. فالوحدات ذات العجز في الموارد المالية تلجأ مباشرة إلى الوحدات ذات الفائض، وهذا النوع من التمويل يتخذ صورا متعددة، كما يختلف باختلاف المقرضين (حكومة، مؤسسة، أفراد) فالمؤسسة تستطيع الحصول على قروض وتسهيلات من مورديها أو عملاءها أو حتى من المؤسسات الأخرى، كما يمكنها أن تتوجه إلى المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم، وذلك بإصدار سندات الاكتساب في رأسمالها، سواء كان المشروع قائما أو جديدا.[2]

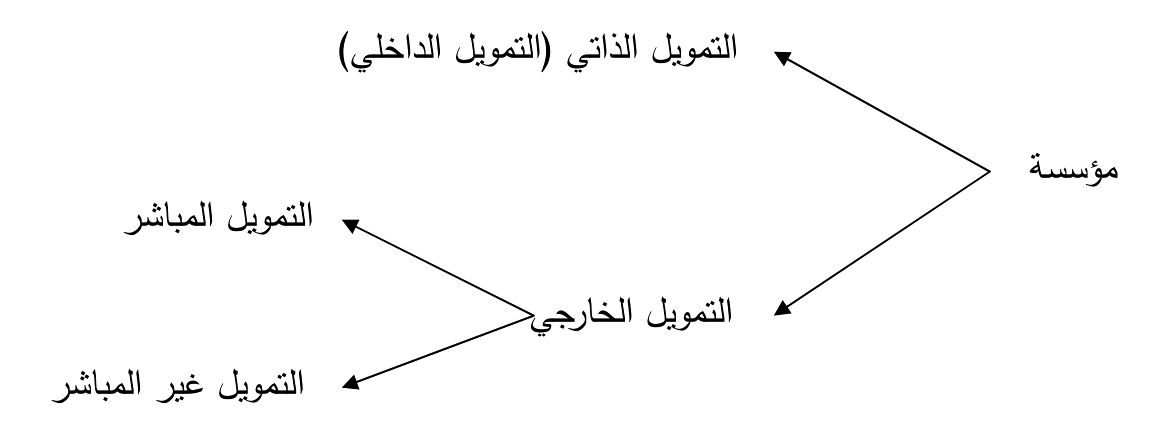
ب- **التمويل الغير مباشر:** يتم هذا التمويل عم طريق الهيئات المالية الوسيطة، وذلك بتجميع المدخرات النقدية من الوحدات ذات الفائض (أفراد، مؤسسات)، ثم توزيعها على الوحدات التي تحتاج إليها، وتحاول هذه الهيئات المالية الوسيطية أن توفق بين متطلبات التمويل ويتم هذا التمويل وفقا للشروط ومعايير مختلفة يجب توفرها في طلب القرض ويشتمل على نوعين من القروض هما: قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.

---

1 ـ عبد الغفار عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص70.

2 - عبد الغفار عبد السلام وآخرون، المرجع نفسه، ص70،71.

الشكل رقم02-02: انواع التمويل.



المصدر: منير إبراهيم هندي، مرجع سابق ص35

المطلب الثاني: طرق التمويل ومصادره.

يمكن تقسيم مصادر التمويل إلى ثلاثة أنواع: قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، طويلة الأجل.

-أولا: **التمويل قصير الأجل**: تلعب مصادر التمويل قصيرة الأجل دورا هاما في استمرارية النشاط وتوسعه بالمنظمات، فمصادر التمويل قصيرة الأجل تعتبر بمثابة المحرك الأساسي للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة مثل:

المخزون والنقدية والمديونية وتتمثل مصادر التمويل قصيرة الأجل في مجموعة من الالتزامات.

1- من حيث طبيعتها: تنقسم إلى قسمين هما:

أ- **الائتمان التجاري:** يعرف بأنه مصدر من مصادر التمويل التلقائية والتي تشمل الموردين والمستحقات وغيرها. ويعرف هذا النوع من مصادر التمويل قصيرة الأجل بالمصدر التلقائي نظرا للعلاقة التلقائية بين هذه العناصر والعمليات الجارية للمؤسسة خاصة منها المبيعات فأي تغير في عنصر المبيعات يحدث عنه تغير تلقائي في الخصوم المتداولة كالموردين والمستحقات، فالائتمان التجاري هو عبارة عن الالتزامات المترتبة عن المؤسسة نتيجة مشترياتها من الموارد والسلع على الحساب.[1]

ويكون لهذا الائتمان عادة فترة استحقاق محددة، ويكون مصحوب بخصوم تجارية محددة، لذلك فإن فشل المؤسسة في التزاماتها يكون المصدر مكلفا لها. وقد يؤدي إلى الإساءة بسمعتها وفقدانها لهذا

1 - اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق ، ص 37.

الائتمان، من طرف الجهات التي تتعامل معها.

ب-الائتمان المصرفي:

يعتبر ثان أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل بالنسبة لمنظمات الأعمال ويقصد بالائتمان المصرفي كل أنواع القروض التي تحصل عليها المنشأة من المؤسسات المالية والمصادر الخاصة، وتلجأ منظمات الأعمال إلى استخدام الائتمان المصرفي في الحالات التالية:

- عندما تكون احتياجات البرامج التشغيلية للمؤسسة تتعدى ما توفره مصادر التمويل التلقائية.
- عندما تكون سمعة المؤسسة في السوق تصعب عليها الحصول على احتياجاتها أو على الأقل شروط معقولة.
- عندما تكون المؤسسة حديثة العهد لذلك ليس لها سمعة ما يمكنها من كسب ثقة الجهات المانحة للائتمان المصرفي، لذلك فإن هذه الأخيرة تعتبر أحد المصادر القصيرة الأجل، الأكثر استخداما. وهذا مرتبط بسمعة المؤسسة في السوق ومركزها المالي، ويختلف الائتمان المصرفي عن التجاري، لأنه لا يتأثر تلقائيا بمستوى العمليات الجارية للمؤسسة.

2- من حيث الشكل:

يتم في أشكال مختلفة يمكن حصرها في فئتين هما: [1]

أ- مصادر تمويل قصيرة الأجل من غير ضمانات: يقصد بها كل أنواع الائتمان التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها. دون تقديم أي ضمانات للجهة المانحة للائتمان. ويمكن أن تكون في صورة ائتمان تجاري مصرفي أو أي مصادر ثانوية أخرى.

فبالنسبة للائتمان التجاري والمصرفي يمكن اعتبارها بمثابة تمويل مجاني وأن يتم الحصول عليها من غير تقديم ضمانات من طرف المؤسسة، أما بالنسبة للتمويلات الثانوية غير المضمونة، فإنها تتمثل عادة في الأوراق التجارية كتسبيقات للعملاء والقروض التي تحصلت عليها المؤسسة من جهات خاصة.

ب- مصادر التمويل قصيرة الأجل المكفولة بضمانات: إن منظمات الأعمال عادة ما يكون أمامها قدر محدود من مصادر التمويل قصيرة الأجل غير المكفولة بضمانات لكن لابد من تأمين احتياجاتها من الأموال لذلك تلجأ إلى مصادر التمويل قصيرة الأجل، التي تتعامل مع المنظمات مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية الهيكل المالي للمؤسسة الطالبة للتمويل.

فكلما زادت مصادر التمويل قصيرة الأجل غير المكفولة بضمانات عن حد معين زادت درجة تأكد

1 - قلة حفصة وعماري سميرة ، مرجع سابق ص17.

الجهات الممولة من دخول المؤسسة صاحبة الطلب للأموال في خطر أعلى. ويحتاطون مقابل ذلك عن طريق المطالبة بتقديم ضمانات معينة،لأي شكل من أشكال التمويل قصيرة الأجل، وهو ما يعرف بمصادر التمويل المكفولة بضمانات، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من مصادر التمويل لا يخرج عن كونه ائتمانا تجاريا أي مصرفيا، بل يتميز باقترانه بضمانات تشترطها الجهة المانحة.

ثانيا- مصادر متوسطة الأجل:

يعرف التمويل متوسط الأجل بأنه ذلك النوع من القروض التي يتم تسديده في فترة تزيد عن سنة، ولكن تقل عن عشر سنوات، وهذا النوع من القروض ينقسم إلى:[1]

1- قروض مباشرة متوسطة الأجل: يتميز بخاصيتين رئيسيتين:

- أن مدتها أكثر من سنة.
- أنها تتم بموجب عقود رسمية.
- القروض التي مدتها أكثر من سنة: يتم تسديدها بشكل أقساط دورية وتسدد هذه الأقساط خلال فترات محددة ومتساوية (شهر، أو ثلاثة أشهر أو سنة). وتحدد هذه المدة بضوء التدفقات النقدية المتوقعة التي يخصصها المدين لتسديد القرض وغالبا ما تكون أقساط متساوية، كأن يسدد المبلغ دفعة واحدة.

2- التمويل باستئجار (سياسة الاستئجار):

يعني شرائها واستخدامها لمدى طويل نسبيا، دون تملكه، ويتحدد المدى الزمني الطويل بالمدة التي يكون استخدامها اقتصاديا. وقد أظهرت في السنتين الأخيرتين في معظم الدول نحوا استئجار الأصول بدلا عن شرائها، وبعد أن كان الاستئجار قاصرا على الأرض والمباني، فقد أصبح يشمل جميع الأصول الثابتة تقريبا.

ونظريا فإن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير، وبالتالي يترتب عنه (دفع مالي)، مثله في ذلك مثل الاقتراض، ويتخذ الاستئجار أشكالا عديدة منها:

أ- البيع ثم الاستئجار:

تقوم ببيع أحد عناصرها إلى مؤسسة أخرى، وتقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل في مدة محددة بشروط خاصة، ويلاحظ في هذا النوع أن البائع يتلقى فورا قيمة الأصل الاقتصادي من

1- محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، **الادارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية-طبع-نشر-توزيع، الإسكندرية، 199، ص294

المشتري، وفي نفس الوقت يستمر البائع في استخدام الأصل، ويحدد القيد بين البائع والمشتري، ويتم إعداد جدول للسداد بصورة الدفعات السنوية متساوية.

ب- استئجار الخدمة (التشغيلي):

يتضمن كل الخدمات للتمويل والصيانة وعادة ما تعطي للمستأجر حق إلغاء العقد، وإرجاع الأصل قبل انتهاء مدة العقد الأساسية، كما يستطيع التخلص من الأصل في حالة تطور التكنولوجيا وظهور أصول أخذت تؤدي بكفاءة أكثر.

ج- الاستئجار المالي:يتضمن خدمات الصيانة، ولا يمكن إلغائه ولابد من سداد قيمة الأصل بالكامل، ويشترط هذا النوع كما يلي:[1]

- اختيار الأصل الذي تريده، والتفاوض مع المنتج أو الموزع (السعر، التسليم،...الخ).
- الاتفاق مع أحد البنوك بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أنها ستستأجر الأصل بمجرد شراءه.

ثالثا: مصادر التمويل طويلة الأجل:

تعرف بهيكل الأعمال، ويعتبر قرار تشكيل رأسمال، من القرارات الإستراتيجية في حياة مؤسسات الأعمال لها، لهيكل رأسمال، من أثر على التكلفة للأموال، لهذا الخصوص خيرات عديدة لتغطية احتياجاتها من الأموال ويمكن حصرها فيما يلي:

1.حقوق الملكية (الأسهم العادية، الأرباح المحتجزة):

تشمل كل من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة، وهي عبارة عن المقدار الذي يساهم به الملاك في هيكل رأسمال الشركة، وهي بذلك تمثل ملكية المستثمرين في المؤسسة وتعطي الأسهم كاملها نصيبا من الملكية بقدر المساهمة التي يحصلها، وفي الحالات العادية تفضل مؤسسات الأعمال اللجوء إلى الأرباح المحتجزة لإعادة استثمارها، كمصدر من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة.

2.الأسهم الممتازة:

تختلف عن الأسهم العادية من حيث الحقوق والامتيازات لكل منها، فمن المعروف أن أصحاب الأسهم الممتازة ليس لهم الحق في التصويت في جمعيات ملاك الأسهم، وهم لا يشتركون في الأرباح المحققة إلى نسبة محددة بهذه الصفات، فإن الأسهم الممتازة أقرب في شكلها إلى ديون طويلة الأجل بنسبة فائدة ثابتة منها حقوق الملكية.[1]

1- محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، المرجع السابق ص 298
2- محمد عبد الفتاح الصيرفي،مرجع سابق ص 33

وباعتبار الأسهم الممتازة مصدر من مصادر التمويل طويلة الأجل، وعنصر من عناصر هيكل رأسمال، فهي تتميز بأنها تجعل المؤسسة في مأمن من حالة الإفلاس (في حالة العسر المالي)، فالمؤسسة غير ملزمة قانونيا بتوزيع الأرباح على أصحاب الأسهم الممتازة في آجال محددة، بإمكانها تأجيلها إلى فترة لاحقة، يكون فيها الوضع المالي للمؤسسة أفضل.

3. السندات:

تعتبر أحد البدائل المتاحة أمام المؤسسات للتمويلات طويلة الأجل، وتقوم المؤسسات بإصدار السندات بغرض الحصول على قروض طويلة الأجل، وتنعقد بموجب هذا العقد، بدفع القيمة الدفترية للسند في ميعاد استحقاقه بالإضافة إلى المعدل السنوي للفائدة.

4. قروض طويلة الأجل:

هي عبارة عن عقد يتم بين المؤسسات المالية والمؤسسات الطالبة للقرض، ويتم تحديد شروط العقد على أساس التفاوض بين الطرفين، ويشمل بنود العقد النقاط التالية:

- قيمة القرض.
- مدة القرض وميعاد استحقاقه.
- معدل الفائدة وكيفية تسديد الفوائد.
- ضمان العقد، وجدت في حالة القرض المكفولة بضمانات.

أ- القروض المتبادلة بين المصارف المحلية:

في بعض الأحيان تلجأ المصارف التجارية إلى الاقتراض من بعضها البعض، في سبيل تمويل عملياتها،إلا أن هذه الطريقة لا تنظر إليها المصارف عادة بغية الارتياح نظرا لما قد يضنه البعض من أن التجاء المصارف إلى مثل هذه الطريقة، قد يعني ضمان المصرف للمقترض، وكذلك فإن هذه المصادر غير مضمونة لأن الحاجة إلى الأموال تنشأ عادة زيادة الطلب على المسحوبات أو القروض، وبما أن هذه الأمور تحدث نتيجة لأوضاع سياسية أو اقتصادية معينة، فإن جميع المصارف العاملة في البلاد تتعرض لنفس هذه الظروف، مما يجعل كل المصارف تحتاج إلى أموالها في فترة واحدة الأمر الذي يجعلها غير مستعدة، وغير قادرة على الإقراض لبعضها البعض، وعندها فلا مناص للجوء إلى البنك المركزي، كمقترض أخير.

ب- التأمينات المختلفة:

وهي التي يصفها الأفراد في المصارف مثل التأمينات على الإعتمادات المستندية، ويتم تصنيف هذه التأمينات تحت الودائع المقيدة.

ج- **ودائع المصارف والبنوك من الخارج في البنوك المحلية**: هذا المصدر غير ثابت ولا يشكل نسبة ذات قيمة.

د- **الشيكات والسحب برسم الدفع**: هذا المصدر غير ثابت ولا يعتمد عليه كثيرا ولذا فإنه لا يلعب دورا هاما في عمليات التحويل.

هـ- **المطلوبات الأخرى**: عبارة عن عدة بنود يدمجها البنك المركزي.

المطلب الثالث: التمويل المناسب والعوامل المحددة في اختياره.

إن اختيار مصادر التمويل الأكثر ملائمة يتأثر بعدة عوامل منها ما هي ماهية مرتبطة بسياسة التمويل في المؤسسة من جهة ومنها ما يتعلق بطبيعة الظروف الاقتصادية العامة من جهة أخرى. وهو ما سنوضحه كما يلي:[1]

*العوامل المرتبطة بسياسة التمويل في المؤسسة:

وتعبر بشكل أساسي عن إمكانيات المؤسسة واحتياجاتها، وقدرتها على سداد التزاماتها.

لذلك نجد أن المؤسسات الحديثة غالبا ما تعتمد على مواردها المالية الداخلية نظرا لعدم قدرتها في الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالنسبة لشركات المساهمة فإنها تعتمد على إصداراتها من الأسهم العادية والأسهم الممتازة،أما بالنسبة للمؤسسات التقليدية الكبيرة والتي تتعامل بعدة أنواع السلع فغنها غالبا تتجه للاستفادة من أموال الغير، أي الاعتماد القروض في تمويل استثماراتها وذلك بالنظر إلى سمعتها المالية الجيدة في السوق المالية، والناتجة عن ثبات إراداتها المقبلة وقدرتها على سداد التزاماتها.ومن أهم العوامل التي تؤثر في تحديد نوعية التمويل نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

- نوعية الاستثمارات القائمة في المؤسسة.
- نوعية الاستثمارات الجدة المطلوب تمويلها.
- حجم الإرادات المتوقعة.
- تركيب رأس مال المؤسسة ودرجة مديونيتها.
- أسعار الأسهم في السوق المالية (بالنسبة لشركات المساهمة).
- درجة السيولة النقدية.

1- محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق ، ص 36.

- نوع السلع المنتجة.

* العوامل التي تتعلق بطبيعة الظروف الاقتصادية العامة(العوامل الخارجية):

حيث هنالك الكثير من العوامل الخارجية التي تفرضها الظروف الاقتصادية العامة ومنها:

- الإجراءات الخاصة بتكوين الاحتياطات وطرق الاستهلاك الواجب تطبيقها.

- الإجراءات التي تفرضها الدولة في تحديد معدلات الفائدة.

- معدلات الضريبة على الأرباح.

- ظاهرة التضخم.

- الإجراءات الخاصة بإصدار الأسهم.[1]

1 - اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق ، ص 66

المبحث الثالث : أهمية التمويل البنكي و أهم معوقاته.

المطلب الأول : أهمية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و متوسطة و محدداتها.

يختلف دور وأهمية البنوك في التمويل باختلاف نوع المؤسسات وطبيعة الاقتصاد التي تمارس نشاطها فيه، وسنحاول في هذا العنصر إبراز أهمية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما سنحاول تسليط الضوء على محددات التوسع والتقليل من طلب الائتمان من البنوك.[1]

1- أهمية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و متوسطة:

تمثل البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول، خاصة النامية منها وغير المنظمة إلى **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية** حيث أثبتت دراسة قامت بها هذه الأخيرة في سنة 2007، أن عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المنظمة، لا تمثل على العموم إشكالية، الخطر الذي تتعرض له تلك المؤسسات وسبل الدعم المؤسساتي المسطر للوقوف أمام تلك الإشكالية .

لكن المعهد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يري أن إشكالية تمويل هذا النوع من المؤسسات لازالت قائمة في معظم دول العالم، ومن خلال دراسة حققها بواسطة استمارة استبيان سنة 2003، وجد أن القيد الجوهري بالنسبة لـ 13 % من مؤسسات العينة أمام تحقيق النجاعة والأداء الاقتصادي، يتمثل في صعوبة الحصول على الائتمان الملائم. وهي النتيجة التي توصل إليها**VIBERT**و **LETOWESKI**أين وجدا أن 32 % من المستثمرين في أوربا يحجمون عن إنشاء المؤسسات بسبب صعوبة الحصول على الائتمان من البنوك.

وفي دراسة لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2003، عاملة بولاية سطيف، وجد أن 44 % من تلك المؤسسات، أرجعت أهم الصعوبات التي تواجه نشاطها إلى ظروف التمويل السيئة وتعود أسباب ذلك إلى :

- كثرة الإجراءات الإدارية الخاصة بملف القرض و إنشاء المؤسسة.
- صعوبة توفير الحصة التمويلية الذاتية و تحقيق ضمانات البنك.

واقتضى توفير الضمان المطلوب من البنك اللجوء في كثير من الحالات إلى رهن السكن العائلي،

1- قنطقجي س .م، **تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة** ، دراسة مقارنة بين التجربتين الإيطالية و السورية ، الجريدة الاقتصادية السورية ، عدد92 ، 2003.

وفيما يخص إنجاز واستغلال المشروع أي بعد الحصول على القرض وجد أن 52 % وجدوا صعوبات في تحقيق المشاريع بسبب عدم كفاية القروض الممنوحة.

بالمقارنة مع الدول المنظمة في **(OCDE)**، تعاني أكثر من 90 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول غير المنظمة من العجز في التمويل، ويتم تلبية 70 % منه عن طريق الدائرة البنكية، في حين يتم تلبية العجز عن طريق البنوك في الدول المنظمة إلى **(OCDE)**بنسبة 30 % فقط، باستثناء كندا التي تساهم فيها البنوك لوحدها بتمويل أكثر من 54 % من عجز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى العموم يتباين دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، إذ قد تفوق نسبة مساهمتها في التمويل 75 % من العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو الحال في ايرلندا، وإذا ما تم النظر إلى دور البنوك في تقديم الدعم المالي لهذا النوع من المؤسسات، تظهر المؤسسات الصغيرة جدا، من أكثر المؤسسات استئثارا بخدمات القطاع البنكي، والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم 02-01 : نسبة المؤسسات إلى عدد البنوك المتعاملة معها (بالمائة).

نوع المؤسسة / عدد البنوك	أقل من 10 عمال	من 10 الى 49 عامل	من 50 الاى 249 عامل
بنك واحد	52	39	33
من2 الى 3 بنوك	38	42	31
4 بنوك	6	11	22
غير محدد	4	7	14
المجموع	100	100	100

SOURCE : COMMISSION EUROPEENE، l'accès au financement pour les PME، OP CIT، p25

ما يلاحظ من خلال الجدول أن هناك 96 % من المؤسسات الصغيرة (أقل من 10عمال) [1] تلجأ إلى البنوك لسد حاجياتها إلى الأموال، وذلك رغم القيود الموضوعة من طرف البنوك التجارية وصعوبة

1 - قنطقجي س .م ، المرجع السابق، عدد92.

الحصول على التمويل، وتفسر تلك النسبة بندرة الأموال الخاصة لدى هذا النوع من المؤسسات من جهة، ومن جهة ثانية يعتبر هذا النوع من المؤسسات أقل المؤسسات ابتكارا واستثمارا في الانشطة ذات التقلبات التكنولوجية الحادة، فهو بذلك يلبي للبنوك هدف الضمان، كما يساعدها على تنويع استخداماتها على أكبر قدر ممكن من الزبائن.

هناك 52 % من المؤسسات الصغيرة تتعامل إلا مع بنك واحد؛ و تتناقص هذه النسبة بزيادة الحجم، في حين تتزايد نسبة المؤسسات المتعاملة مع أربعة بنوك بزيادة الحجم.

وضعت مركزية المخاطر في الجزائر قيود على القطاع البنكي حيث أجبرت جميع البنوك العاملة في الجزائر بأن لا تمنح الائتمان لكافة المؤسسات الاقتصادية إلا إذا تحصلت على موافقتها المسبقة ، مما أدى إلى تخفيض إمكانية الحصول على الائتمان من أكثر من بنك، إلا بالنسبة المؤسسات ذات الوضعية المالية المريحة، وهذا الإجراء يعتبر منطقي لأنه يدخل ضمن القواعد العالمية للتسيير الاحترازي.

يمكن إرجاع العوامل المساعدة للبنوك لكي تلعب الدور الأساسي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية إلى العوامل التالية:

- ارتفاع التكاليف المباشرة وغير المباشرة للمعاملات عند الدخول إلى الأسواق المالية.
- الايجابيات الضريبية التي تحققها الاستدانة بالمقارنة مع التمويل بالأموال الخاصة.
- دور الاستدانة في التشوير للغير عن قيمة المؤسسة إذا ما أرادت الإدارة فتح رأسمالها مستقبلا.ندرة الأموال الخاصة مما يؤدي إلى صعوبة الدخول إلى الأسواق المالية.

تتأثر على العموم استخدامات البنوك لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطبيعة الاقتصاد؛ ففي الاقتصاديات التي ترتكز على الأسواق المالية المتخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات تكون نسبة مساهمة البنوك ضئيلة، كفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل فيها نسبة الاستدانة 28 % من إجمالي الخصوم . لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[1]

بينما تزداد أهمية ودور البنوك في اقتصاديات الاستدانة، كألمانيا، النمسا، كندا والجزائر؛ حيث تؤدي البنوك التجارية دورا فعالا في تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء تعلق الأمر بقروض الاستغلال أو بقروض الاستثمار؛ ففي الجزائر تساهم البنوك بنسبة تفوق 96 % من الاحتياجات الإجمالية للاقتصاد، بينما لا تساهم في تلبية احتياجات القطاع الخاص إلا بنسبة 12 % من الناتج الداخلي الخام، وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع دور البنوك في تمويل القطاع الخاص بقارة

1- قنطقجي س .م ، المرجع السابق، عدد92،

إفريقيا.

تأتي الجزائر في المرتبة الخامسة عشر من حيث مساهمة القطاع البنكي في تمويل القطاع الخاص، نظرا لوجود العديد من العوائق التي تقف أمام حصول هذا القطاع على التمويل المناسب بالقرب من البنوك، وهو ما يترجم قلة عدد المؤسسات المستفيدة من تمويل البنوك لاستثماراتها، بينما تلعب البنوك دورا فعالا ورائدا في كل من جنوب إفريقيا، موريس، تونس، المغرب ومصر؛ حيث تفوق نسبة مساهمتها 54 % من الناتج الداخلي الخام، والشكل البياني التالي يبين ضعف نسبة المؤسسات المستفيدة من خدمات البنوك في الجزائر بالمقارنة مع بعض الدول وفق لإحصائيات البنك العالمي لسنة 2010 .

تحتل الجزائر المرتبة 138 عالميا من حيث فرص الحصول على التمويل، حسب دراسة البنك العالمي لسنة 2010 .

يسيطر اللجوء إلى السحب على المكشوف لتمويل أنشطة الاستغلال من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على التمويل البنكي، والقروض متوسطة الأجل القابلة للتعبئة لدى بنك الجزائر لتمويل الاستثمارات، وترجع أسباب ضيق تشكيلة الخدمات المصرفية المقدمة لهذا النوع من المؤسسات حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى نقص الضمانات بالدرجة الأولى و عدم تلاؤمها مع طبيعة القرض المطلوب .

وعلى الرغم من تلك العوائق فان البنوك العمومية تلعب دورا فعالا في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم التمويل اللازم، وخاصة مع بداية هذه الألفية التي شهدت تركيز اهتمامات السلطات العمومية نحو ترقية هذا النوع من المؤسسات في الجزائر، والجدول التالي يوضح دور البنوك العمومية في تمويلها.

جدول رقم 02-02 : حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الوحدة مليار دج

السنة	حجم القروض
2001	42
2002	68
2003	117
2004	182
المجموع	409

المصدر: موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الانترنت.

زادت نسبة مساهمة البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من سنة 2000-2001 ب 61 % ثم بنسبة 72 % خلال الفترة 2001-2002،وكانت نسبة الزيادة في المتوسط بحوالي 63 %، وهو ما يترجم أثر الإجراءات الجديدة المتخذة من طرف السلطات العمومية لترقية هذا القطاع عن طريق التمويل البنكي وخاصة بواسطة البنوك العمومية، ولقد لعب بنك الفلاحة والتنمية الريفية الدور الرائد في هذا المجال حيث ساهم في تغطية احتياجات القطاع سنة 2004 بنسبة82%، أي بأكثر من 149.7 مليار دج .

2- محددات الطلب على الائتمان لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعبر محددات الطلب على الائتمان لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن العوامل المحفزة للإدارة على طلب الائتمان وكذا العوامل التي تحد أو تحفز على تدنية نسبة الاستدانة؛ أي العوامل المحفزة على الاستقلالية المالية.

2-1 العوامل المحددة للتوسع في الائتمان:

يمكن تقسيم العوامل المحددة للتوسع في طلب الائتمان البنكي من طرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي:

أ - التوسع في استثمارات المؤسسة:

إذا توقعت المؤسسة زيادة في حجم نشاطها مع إمكانية تصريف منتجاتها أو خدماتها فإن ذلك يفرض عليها الزيادة في نسبة الاستدانة للاستفادة من فرص السوق، ويدخل عامل المحيط المالي في تحديد دالة الطلب على الائتمان؛ إذ يدخل في إطار التوقع بنشاط المتعاملين الاقتصاديين ؛ وفي هذا الإطار بين BERNANKE أن تطور سعر الفائدة يتضمن معلومات عن النشاط المستقبلي للمؤسسة،

حيث أن الزيادة في سعر الفائدة الآجل(السعر لأجل- السعر العاجل) ترافق توقع المتعامل للأثر الايجابي على النشاط الحقيقي، فالفرق إذن يضبط و يحدد الارتباط بين الاستدانة والنشاط الحقيقي، وعلى هذا الأساس يتبع الطلب على الائتمان دالة سالبة لتطور الفرق بين سعر الفائدة لأجل وسعر الفائدة العاجل، أي أن زيادة سعر الفائدة لأجل نتيجة لزيادة الطلب على الائتمان كان بفعل توقع المؤسسة زيادة حجم النشاط الذي فرض عنها الزيادة في نسبة الاستدانة، أما إذا كان الفرق سالب فالدالة تكون متزايدة[1].

ب- فتح رأس المال أمام المكتتبين:

تلعب الاستدانة دورا ذو أهمية بالغة في الإشارة عن وضعية المؤسسة للإطراف الخارجية، فالاستدانة بذلك تمثل دالة موجبة للرسالة الضمنية عن وضعية المؤسسة للمساهمين المستقبليين أو المحتملين في رأسمالها.

ج- الاستفادة من مزايا الرفع المالي:

تلعب الاستدانة دورا هاما في زيادة قيمة المؤسسة نتيجة للوفرات الضريبية الناتجة عن خصم المصاريف المالية من النتيجة الخاضعة للضريبة، وتزداد أهميتها أكثر بزيادة معدل الضريبة على أرباح الشركات واستقرار معدلات الفائدة.

2-2 العوامل المحفزة لتدنية الاستدانة:

هناك العديد من العوامل المساعدة على حفاظ المؤسسة على درجة استقلاليتها نذكر منها ما يلي[2]:

أ- الرسالة الضمنية لتدنية تكاليف الوكالة:

يدرج البنك تكاليف الرقابة في التكلفة الإجمالية للقرض التي تتضمن أيضا خطر عدم القدرة على الوفاء بكل أو جزء من التزامات المؤسسة تجاهه، ولوقوف الإدارة أمام مشكلة الوكالة الناتجة عن الاستدانة، تلجأ إلى حل بديل يتمثل في إنتاج رسالة ضمنية للمساهمين بواسطة سياسة توزيع الأرباح و غالبا ما تكون هذه السياسة ناجعة، إذا كانت للمؤسسة تدفقات كافية لزيادة نسبة التوزيعات وتعد عملية دفع توزيعات إضافية من طرف الإدارة على المساهمين ما هي إلا إشارة عن زيادة الأرباح وبالتالي فهي بديل عن الاستدانة للإشارة عن النوعية الجيدة للمؤسسة .

ب- تدنية خطر الإفلاس:

كما سبق و أن ذكرنا أن البنك يدرج في التكلفة الإجمالية للقرض تكاليف الرقابة وتكاليف احتمال

1- العايب ياسين ، مرجع سابق ، 272
2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

العجز؛ أي أنها تتضمن احتمال عجز المؤسسة بكل أو جزء من التزاماتها تجاه البنك، ويعبر عن التكلفة المتوسطة للاستدانة بنسبة المصاريف المالية إلى إجمالي الديون البنكية، ولتسيير هذه النسبة من طرف الإدارة يدخل عامل خارجي في التأثير عنها وهو الفعالية الاقتصادية للمشروع ونقص درجة المخاطر الناتجة عن تحقيقه، فالمشاريع ذات العوائد البسيطة أو درجة المخاطرة العالية تؤدي إلى تخوف الإدارة والمساهمين على حد سواء من خطر استعمال الأموال المقترضة وهو ما ينتج عنه اللجوء إلى الاستدانة؛ أي الرجوع إلى نتائج MAYERS و MAJLUF المؤكدة بأن المؤسسة تتبع سلمية في مصادر التمويل.

المطلب الثاني : إجراءات منح القروض وأهم مخاطره

نظرا للمخاطر الناجمة عن منح القروض فإن أي طلب للقروض يتم بدراسة وتحليل معمقا لمجموعة من المعايير لها القدرة أن تعطي لإدارة البنك تصورا شاملا عن العميل والإحاطة بالمخاطر التي سوف تتعرض لها مع مصادر تلك المخاطر.

1- **إجراءات منح القروض** :[1]

إن الأموال التي تجهز للإقراض ماهي إلا أموال المودعين من الأفراد وشركات الأعمال لذلك لا تسمح إدارة البنك لإدارة القروض بأن تتصرف وفقا لاجتهادها في اتخاذ قرار منح القروض أو رفض ذلك، وتمر عملية منح الائتمان بعدة إجراءات أهمها:

1-1 الفحص الأولي لطلب القرض :[2]

تبدأ حياة القروض بالطلب الذي يقدمه العميل إلى البنك وفيه يطلب الموافقة على منحه قرضا،وعادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل أو تتركز معاملاته معه، كما أن السداد يتم مناقشته مع العميل حسب الدين ونؤكد هنا على أهمية السداد العميل كلما أمكن كل فترة زمنية حتى لا يقع البنك في مشاكل تحصيل القرض وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يغطيها طلب الائتمان أو حتى القيام بزيارة شخصية من قبل موظفي إدارة الائتمان إلى مقر العميل .

1- حمزة حمود الزبيدي ، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتمان** ، الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة 1 ، 2002، ص65.

2- بن عبد النبي سهام ، **دراسة عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، السنة 2007/2006 ص61.

2-1 التحليل الائتماني للقرض :

ويتم ذلك بجمع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية (الشخصية والسمعة، القدرة على السداد، رأس المال، الظروف الاقتصادية المحيطة والضمانات المقدمة) فبالنسبة لمقدرة العميل على السداد فنعني بها مدى إمكانية تسديد ما عليه في الآجال المحددة والتي يمكن معرفتها من خلال المعلومات المتعلقة بتاريخ العميل في نشاطه وكفاءته وأسلوب عمله.

ومدى انتظامه في تسديد قروض سبق له الحصول عليها، وكذلك الاستفسار على سمعة التجارية للعميل وشكل علاقته السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى، إذ تساعد نتائج الاستفسار عن اتخاذ القرار السليم بشان منح القرض أو رفض الطلب .

وفيما يخص الضمانات فيقصد بها تلك الأصول التي يكون العميل مستعدا لتقديمها كضمان للقرض الذي حصل عليه ولا يجوز له التصرف فيه لأنه أصبح بمثابة ملك للبنك وأما رأس المال فيقصد به نسبة الأموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة وكلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في عميلها وفي إمكانية سداد ديونه .

وهذا يمكن للبنك تجميع معلوماته عن العميل من خلال مقابلته شخصيا ومعرفة سبب طلب القرض، أو من خلال جمع المعلومات عن ما في المؤسسة الطالبة للقرض أو من السجلات السابقة كما يمكن إن كانت له ودائع بالبنك أو أرصدة نقدية وأيضا يستطيع الحصول على معلومات إضافية بالاتصال بالموردين الذين يتعامل معهم العميل.

3-1 التفاوض مع طالب القرض :

يعد التفاوض مع طالب القرض على درجة عالية من الأهمية فبعد قياس درجة الخطر وتحليل القوائم المالية وتجميع المعلومات الخاصة بطالب القرض يقوم البنك بالتفاوض مع طلب القرض فيما يخص قيمة القرض، القرض الذي يستخدم فيه، وكيفية صرفه وسداده والضمانات المقدمة، وسعر الفائدة والعمولات المختلفة كل هذه العناصر ييتم الاتفاق عليها من خلال عمليات التفاوض .[1]

4-1 اتخاذ القرار:

قد يتفق الطرفان (إدارة القروض وطالب القرض)على شروط التعاقد وبنود التفاوض وقد لا يتفقا فإذا اتفقا فإنهما يقومان بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط لمنح القروض من السلطة الائتمانية المختصة.[2]

1 - اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق ، ص 66

2- محمد صلاح الحناوي ، **الإدارة المالية و التمويل،** الدار الجامعية الإسكندرية ، الطبعة 2000، ص 213

5-1 صرف القرض : بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة يبدأ وضع القرار موضع التنفيذ إلى صرف القرض حيث يوقع كل من العميل والضامن على والتعهدات وبعد إتمام الإجراءات اللازمة يكون قد لحق صرف القرض العقد بعد استنقاء ما قد يتضمنه قرار منح القرض وتقديم الضمانات .

6-1 متابعة القرض : إن الهدف من هذه المتابعة هو الائتمان على حسن سير المؤسسة الطالبة للقرض وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض، والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.[1]

7-1 تحصيل القرض : من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الائتمان هو تحصيل القرض وفقا لجدول السداد المتفق عليها في عقد الائتمان ولضمان متابعة عملية السداد فإن من الضروري فتح ملف لكل عميل يوضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.

2 مخاطر الإقراض وأساليب الوقاية منها:

أولا : مخاطر الإقراض

يقصد بالمخاطرة عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة ذلك وعليه فان تخفيض درجة المخاطر الائتمانية وبالتالي الخسارة ويتمتع بقدرة على متابعة ومراقبة القروض يعد منها وذلك لتحصيلها في مواعيد استحقاقها. [1]

1-2 خطر عدم التسديد: ويعتبر الخطر الأساسي المحتمل وقوعه عند كل عملية تمويلية يقوم بها البنك وهو عدم احترام المدين لالتزامه إما كليا أو جزئيا ويرجع هذا إلى أمرين :

أ- المخاطر الخاصة: متعلقة بنشاط العميل والدورات التجارية التي تتعرض لها المنتجات كظهور سلع بديلة، ارتفاع أسعار المواد، تأخر في عملية البيع وتحصيل الديون.

ب- المخاطر العامة: كتغير الفائدة أي احتمال تقلب أسعارها مستقبلا وموجات الكساد التي تصيب الاقتصاد ومخاطر التضخم، بالإضافة إلى التغيرات المرتبطة بالأنظمة الاقتصادية للدولة ذاتها أو دولة أخرى تربطها علاقة وثيقة.

1- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي و التنمية المحلية**، الدار الجامعية الإسكندرية، الطبعة 2001، ص135

2-2 خطر تجميد الأموال في الدورات التجارية والصناعية: ويقصد بها علاقة طول الدورة الممولة وعقد القرض فإذا كانت الدورة الجارية أو الصناعية مثلا تستغرق ثلاثة أشهر وعقد القرض مع العميل مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من بداية الدورة التشغيلية فإن أجل الوفاء به سيحل مع انتهاء العملية التشغيلية مما سهل على المقترض السداد، لكن لو كانت مدة شهرين فإن أجل القرض سيحل والأموال لا تزال مجمدة في الدورة التي عقد فيها قرض لمدة أربعة أشهر اعتبارا من بداية العملية التشغيلية أو دورة الإنتاج، فان المقترض يكون قد أعاد استثمار المبلغ في دورة تالية وجمده فيها عند حلول الأجل المتفق عليه مما يصعب عملية التسديد أو يؤخرها.[1]

3-2 خطر متصل بأخطاء البنك: ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة الائتمان في البنك من متابع القرض المقدم للعميل ومتابعته والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المطلوبة ومن الأخطاء التي تحصل والتي تسبب درجة من المخاطر وتزيد المخاطر الائتمانية هي عدم قيام البنك بحجز ودائع العميل والتي وضعها كضمان للتسهيلات الائتمانية وقيام العميل سحب هذه الوديعة . [2]

4-2 خطر متصل بالغير:وهي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثير العميل طالب القرض وكذلك البنك الذي قدم القرض بأية أحداث أو أمور خارجة عن إرادتهم مثل إفلاس أحد عملاء البنك ذات المديونية العالمية.

ثانيا : أساليب الوقاية من المخاطر.

لا يقدم القرض إلا بضمان شخصي أو عيني(المادية)، فالضمان يقلل من حدة المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان،ولا بد من تحديد نوع الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة.

أ- الضمانات الشخصية : ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم بها لأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن وفي إطار الممارسة يمكن أن تميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

- الكفالة و**الضمان الاحتياطي :**

***الكفالة:** وهي التزام شخصي معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حول أجل الاستحقاق[3].

1- عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ص.137

2- فلاح الحسيني ، مؤيد عبد الرحمان السوري ، **إدارة بنوك** ، دار وائل للنشر -مصر ،2000 ،ص.129

3- عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ص138

ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين من الوفاء بالتزامات تجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي له الاهتمام الأكبر، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية :

- مدة الضمان.

- موضوع الضمان.

- الشخص المدين (الشخص المكفول) .

-الشخص الكافل .

- أهمية وحدود الالتزام .

ومع كل هذه الأهمية، تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة كما أن عنصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

***الضمان الاحتياطي :**

يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها من ضمانات تتمثل في ثلاث أوراق السنة لأمر، السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.

ب- الضمانات الحقيقة:

على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع وتجهيزات والعقارات يصعب تحديدها هنا، وتعطي الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استيراد القرض، وفي الواقع يمكنه أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين وفقا للقانون : [1]

1- فلاح الحسيي ، مؤيد عبد الرحمان السوري، المرجع السابق، ص 130.

*** الرهن الحيازي :**

الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره وفي الرهن الحيازي، نجد أنفسنا أمام نوعين : **الرهن الحيازي لأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات** و**الرهن الحيازي للمحل التجاري** :

أ -الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات :يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

ب - الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق على الإجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري وبراءات الاختراع والرخص، والعلامات التجارية وإذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن *** الرهن العقاري :**الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي بد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو عقد رسمي لاحق وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا .

المطلب الثالث : معوقات تمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و متوسطة.

إن نمو وتطور قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من المشاكل، وهذه قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع لآخر ولكن هناك بعض المشاكل التي تعتبر مشاكل موحدة أو متعارف عليها تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم. وتعتبر طبيعة المشاكل التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة متداخلة مع بعضها البعض. وبشكل عام يعتبر جزء من هذه المشاكل داخلي وهي المشاكل التي تحدث داخل المؤسسة أو بسبب صاحبها، في حين أنها تعتبر مشاكل خارجية إذا حدثت بفعل وتأثير عوامل خارجية أو البيئة المحيطة بهذه المنشآت.

ومن خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة بهذا الخصوص، كان بالامكان تلخيص أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبشكل عام في كافة أنحاء العالم: [1]

1- كلفة رأس المال: إن هذه المشكلة تنعكس مباشرة على ربحية هذه المشروعات من خلال الطلب من المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدفع سعر فائدة مرتفع مقارنة بالسعر الذي تدفعه المنشآت الكبيرة. إضافة إلى ذلك تعتمد المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الاقتراض من البنوك مما يؤدي إلى زيادة الكلفة التي تتحملها.

2-التضخم: من حيث تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل مما سيؤدي حتماً إلى ارتفاع تكاليف التشغيل. وهنا تعترض هذه المنشآت مشكلة رئيسية وهي مواجهتها للمنافسة من المشروعات الكبيرة مما يمنعها ويحد من قدرتها على رفع الأسعار لتجنب أثر ارتفاع أجور العمالة وأسعار المواد الأولية.

3- التمويل: تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) وبسبب حداثتها (نقص السجل الائتماني) وعليه، تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها. (التأسيس – الأولية – النموالأولي – النموالفعلي – الاندماج). ونظراً لهذه المخاطر تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات نظراً لحرصهم على نقود المودعين.

4- الإجراءات الحكومية: وهذه مشكلة متعاظمة في الدول النامية خصوصاً في جانب الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5-الضرائب: يعتبر نظام الضرائب أحد أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم. وتظهر هذه المشكلة من جانبين سواء لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث ارتفاع الضرائب وهي كذلك مشكلة للضرائب، نظراً لعدم توفر البيانات الكافية عن هذه المنشآت مما يضيق عمل جهاز الضرائب.[1]

6- شفافية المعلومات: تعتبر عدم شفافية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخاصية تتميز بها دون غيرها من المؤسسات الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة تجاه نظام المعلومات وهيكل الملكية، وتربط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك علاقة قوية تأخذ جوهرها من اتفاقية القرض، إلا أن تلك العلاقة تتأثر بدرجة شفافية المعلومة المقدمة من طرف تلك المؤسسات للبنوك،

1- العايب ياسين ، مرجع سابق ، ص 285
2- المرجع نفسه، ص 286

بسبب تعارض الأهداف بينهما، فمن وجهة نظر المؤسسة ترى أن البنوك متشددة من حيث حجم المعلومات المطلوبة و لا تراعي خصوصيتها، بينما يؤكد البنك أن ذلك يرجع إلى ضعف الإدارة في إنتاج وتبليغ معلومات شفافة وذات ارتباط مع طبيعة القرض المطلوب .

يعاني نظام المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة نقائص؛ نظرا لتخوف الإدارة من تبليغ المعلومات المحاسبية والمالية وضعف السوق المالي في تقييم هذا النوع من المؤسسات مما يصعب من عملية أخذ صورة شاملة عن نشاطها، وعلى العموم تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسائل قليلة جدا للتبليغ والإشارة عن وضعية استثماراتها؛ إذ أنها لا تستخدم حتى تقنيات التنبؤ متوسط وطويل الأجل، وإذا ما تم استخدام تلك التقنيات تصبح مرتبطة بنوعية الفريق الإداري المنتج لها، لذلك اعتبرت المعلومات المقدمة من طرف إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير شفافة وغير كافية نظرا لضعف و نقص كفاءة الإدارة في التسيير و إقناع البنوك بنوعيتها [1].

تظهر علاقة القرض التي تربط بين المؤسسة والبنك عدم تماثل في المعلومات بينهما، وكما رأينا سابقا أن الإدارة تملك معلومات أكثر من الغير عن وضعية المؤسسة وكافة المتغيرات المحددة لمردودية استثماراتها، وعليه فإن المقرض يشترط حد أدنى من المعلومات التي تمكنه من إجراء تقييم مالي واقتصادي لاستخدام الأموال المقترضة،وتعتبر الميزانية وجدول حسابات النتائج غالبا ذلك الحد الأدنى من المعلومات الموفر من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ولتحسين علاقة البنك بالمؤسسة والتدنية من حدة عدم تماثل المعلومات استحدث بنك الجزائر في سنة 1996 مركزية الميزانيات التي تتولى جمع المعلومات المحاسبية والمالية كالميزانية وجدول حسابات النتائج لجميع المؤسسات التي تحصلت على قرض من البنوك العاملة بالجزائر، وذلك للسماح للبنوك من معرفة موقع المؤسسة طالبة القرض بمقارنة وضعيتها المالية مع المؤسسات التي تنشط في نفس القطاع، إلا أن ذلك يعتبر غير كافي لأن غالبية تلك المؤسسات لا تمسك دفاتر محاسبية بشكل منتظم، كما أن مؤشرات الحصول على الائتمان من البنوك في الجزائر يعتبر من أضعف المؤشرات على المستوى الدولي، و**الجدول رقم 02-03** يبين ذلك :

2- المرجع نفسه، ص 287.

الجدول رقم(02-03) يبين مؤشرات الحصول على الائتمان

المؤشر	الجزائر	الشرق المتوسط وشمال إفريقيا	دول(O.C.D.E.)
مصداقية الضمانات(0-10)	**3**	**3**	**6.9**
المعلومات حول القرض(0-6)	**2**	**3.3**	**4.7**
التغطية من خلال السجلات العمومية (%)	**0.2**	**5.3**	**8.0**
التغطية بواسطة المكاتب الخاصة (%)	**0**	**7.0**	**61.0**

world bank، doing business 2011، op cit، p38-40.

*يبين الجدول أعلاه أن جميع مؤشرات الحصول على الائتمان في الجزائر ضعيفة بالمقارنة مع باقي الدول، وفيما يتعلق بنطاق المعلومات حول القرض الذي يقيس القواعد والإجراءات المؤثرة في التغطية والحصول على المعلومات، تتراوح قيمته من 0 إلى6 نقاط، تحصلت الجزائر على نقطتين وهي درجة ضعيفة بالمقارنة مع دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي تسجل في المتوسط 4،7 درجات. أما مؤشر مصداقية الضمانات الذي يقيس درجة حماية حقوق المقرضين والمقترضين، ومنه درجة سهولة الحصول على الائتمان، المتأتية من قوانين الضمانات والإفلاس، فيعطي لهذا المؤشر درجات تتراوح من 0 إلى 10، وفي المتوسط يتراوح من 6 إلى 7 درجات، ولم يسجل في الجزائر إلا 3 نقاط، وهو ما يعكس ضغوطات الحصول التمويل في الجزائر التي تحتل المراتب الأخيرة في تصنيف البنك العالمي، حيث سجلت في سنة 2009 المرتبة 135 وتراجعت بعدها في سنة 2010 إلى المرتبة 138 .

تلجأ البنوك لتعويض النقص في المعلومات إلى رفع سعر الفائدة، وإذا كان سوق الائتمان يتميز بالكفاءة فإن سعر القرض يقوم بإعادة التوازن بين العرض والطلب على الأموال في أي لحظة، فيصبح التوازن يتمحور حول عدة معدلات للفائدة، يتعلق كل واحد منها بدرجة الخطر المرتبط بكل عميل وبصفة أدق بكل مشروع، فالمعلومة إذن تحدد سعر الفائدة ومن ثم القرار المتعلق بمنح الائتمان، فعدم تماثل المعلومات لا يعتبر قيد في حد ذاته، بل سياسة البنك في رفع سعر الفائدة هي القيد، وبما أن سعر الفائدة في الجزائر مقنن من طرف بنك الجزائر ومحدد عند مستوى معين لدى مختلف البنوك العاملة بالجزائر، يصبح قرار الرفض النتيجة العامة لكل المشاريع الخطرة والتي لا يغطيها السعر المقنن، والضمانات.

بما أن سوق الائتمان يتميز بعدم تماثل المعلومات، إلا في حدود ما وفره المقترض من الوثائق

المحاسبية والمقابلات الشخصية، فإن المقرض يقوم نتيجة لذلك بتقييم الخطر الذي يتعرض إليه وإدماجه في سعر الفائدة، مما يعرض المقترض إلى الإقصاء إذا كان الخطر الذي يتعرض إليه من وجهة نظر البنك أكبر من توقعات المقترض؛ ففي هذه الحالة إذا قام بتثبيت السعر في حدود عليا، فإنه يقصي المشاريع الجيدة و ذات المخاطر الضئيلة، أما إذا ثبته في حدود دنيا فإن ذلك السعر لا يضمن مردودية القرض، ومن هنا نستكشف عائق عدم شفافية المعلومة وكيفية تأثيرها على التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7- شخصية وسلوك المسير(الخطر المعنوي):[1]

يرتبط هذا العامل ارتباطا وثيقا بعدم تماثل المعلومات بين المقرض والمقترض، ويتمثل في الخطر المعنوي المتعلق بمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ حيث يحتمل أن يقوم المسير بتحويل جزء من النتائج المحققة بهدف تدنية المصاريف المالية، ووفقا **ل ويليامسون** يعتبر هذا السلوك انتهازيا لأنه يؤثر على احترام شروط القرض 3، واعتبر كذلك لأن المسير يستفيد من خدمات لم يتحمل كل تكلفتها.

ينشأ الخطر المتعلق بانتهازية المسير نتيجة لعدم تماثل المعلومات بينه وبين المقرض، فهذا الأخير لا يمكن له ملاحظة ومراقبة أداء المؤسسة، ووفقا **لويليامسون** كلما ظهرت نية المسير في إخفاء المعلومة أو تحويلها بهدف زيادة المكاسب كلما زادت رقابة البنك على الأموال المقترضة وعلى هذا الأساس تظهر إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير.

مرتبطة فقط بنقص الملاءة المالية، بل بنتائج تخوف البنوك من الإدارة والناتجة بدورها عن عدم رغبة الإدارة في تبليغ كافة المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمؤسسة ونشاطها للبنك.

تتأثر قرارات البنوك فيما يتعلق بمنح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشخصية المقترض إضافة إلى عوامل أخري كالضمانات، الملاءة و المردودية، إذ أثبتت دراسة لمخبر لأبحاث حول عينة من 250 مصلحة لمنح الائتمان لعدال مقترض، وإن نوعية المشروع ومردوديته لا تهم لوحدها بقدر أهمية شخصية المقترض لعدة بنوك، أن أهم عامل في منح الائتمان لهذا النوع"L.R.I.I."

من المؤسسات، يتمثل في شخصية و كفاءته في إدارة الأموال المقترضة. كما أثبتت الدراسة أنه بالنسبة لـ 102 مصلحة لمنح الائتمان تعد الشخصية أول وأهم عامل لدراسة المشروع، وفيما يتعلق بأثر الشخصية على قرار منح الائتمان أكد 57.8 % من مسئولي العينة أن للقرار ارتباط كلي بالشخصية بينما يرى 32.3 % أن القرار يتأثر أكثر بالعوامل المالية.

1 -GUIGOU J.D , VILANOVA L., **Le vertus du financement bancaire.fondement et limites. finance**. Contrôle .stratégie v2 N2, JUIN 1999 .pp105.106

من خلال ما سبق يظهر جلي أن لشخصية المقترض و سلوكاته المالية أهمية بالغة بالنسبة للبنك فيما يتعلق بمنح الائتمان، حيث كلما أبرز المسير رغبته في الاستثمار والنجاح كلما حفز ذلك البنك على منح الائتمان، إلا أن الشخصية لوحدها غير كافية لتحريضه، وهو ما يفرض على إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفير أنسب الظروف لإقناع البنوك بتمويل مشاريعهم؛ كرفع نسبة المساهمة الشخصية، تحسين ظروف المنافسة ورفع قيمة الضمانات وتكييفها مع طبيعة القرض المطلوب.[1]

8- الضمانات :تلعب الضمانات المفروضة من طرف البنوك على المؤسسات الاقتصادية دورا فعالا في تقويم السلوك الانتهازي للمسير، حيث تجعل من العجز جد مكلف بالنسبة له،مما يحرضه على تخفيض الخطر الذي يتعرض له المشروع إلى أدنى مستوياته، وفي نفس الوقت بذل مجهودات أكبر و التصريح بكل شفافية بالنتائج المحققة.

تزداد أهمية الضمانات بالنسبة للمؤسسة خاصة إذا قام البنك بالتمييز بين أصول المؤسسة وثروة المسير، أين يفرض نوعين من الضمانات، يتمثل النوع الأول في الضمانات المفروضة على أصول المؤسسة، وفي حالة إعلان الإفلاس يقوم البنك ببيعها واستيفاء قيمة القرض منها، أما

النوع الثاني من الضمانات فيفرضه على الثروة الشخصية للمسير لكي يقوم سلوكه الانتهازي في تحويل ثروة المؤسسة.

حد من الخطر المعنوي المتعلق بمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يصبح المسير يلجأ إلا لتحقيق المشاريع الأقل خطورة "وذلك لكي لا يخسر الضمانات المرهونة لدى البنك" 3، كما تساعد الضمانات على تدنية التكاليف المالية نظرا للعلاقة العكسية بينها و بين سعر الفائدة، حيث أن تخفيض سعر الفائدة نتيجة لزيادة الضمانات يؤدي إلى الاستثمار في المشاريع غير الخطرة و من ثم تكون عوائد البنك قليلة، فالضمانات إذن تحد من مشاكل الاختيار المعاكس، كما أنها تعتبر إشارة موجبة لجلب المعلومات للبنك،لأن المقترضين ذوي النوعية الجيدة مستعدين على قبول تقديم الضمانات في مقابل تخفيض تكلفة القرض والاستثمار في المشاريع الأقل خطورة .

تؤثر الضمانات المفروضة من طرف البنوك على تكلفة القرض ومن ثم على توجيه استثمارات المؤسسات، ويتأثر التحكيم بين التوليفة : سعر الفائدة – ضمانات، بالتقنين البنكي السائد في الدولة بالدرجة الأولى؛ حيث أن النظام البنكي الجزائري لا يعتد بهذا التحكيم، وجميع المؤسسات تتحمل نفس التكلفة مهما كانت قيمة وطبيعة الضمانات المقدمة، بينما تعمل تلك التوليفة في أوربا بإحكام، و غالبا ما تتعلق بالضمانات الخارجية.[2]

1- العايب ياسين، مرجع سابق ص 290

2- المرجع نفسه، ص291 .

وللوقوف أمام إشكالية الضمانات كحاجز يحول دون تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ اعتمدت عدة دول كتونس على تهيئة المحيط البنكي لكي يتلاءم مع خصوصية هذا النوع من المؤسسات، وفي هذا الإطار قامت تونس بإنشاء بنك متخصص إلا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في الجزائر ورغم الدعم الحكومي وحث بعض البنوك على تقديم تسهيلات إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كالقرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بإعطاء تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن الإشكالية لازالت قائمة. ومن خلال تحقيق قمنا به لدى القرض الشعبي الجزائري حول عدد الملفات المرفوضة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 الى سنة 2008. تحصلنا على النتائج من خلال **الجدول رقم02-04.**

عدد الطلبات على القروض من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2005/2004

السنة	عدد الطلبات	عدد الطلبات المرفوضة
2004	31	13
2005	69	21
2006	69	07
2006	64	14
2008	44	01
المجموع	277	56

المصدر: المصادر الداخلية للقرض الشعبي الجزائر بالمدية .

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع في عدد الطلبات على القروض خاصة في سنتي 2004 و2005 بينما انخفضت الطلبات في سنة 2008، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى حسب مدير الوكالة، إلى ارتفاع تكاليف القروض خاصة بعد إنشاء صندوق ضمان الاستثمار[1].

9- المنافسة :

المنافسة والتسويق من المشاكل الجوهرية التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأهم مصادر المنافسة هي الواردات والمشروعات الكبيرة.

10- ندرة المواد الأولية:

من حيث الندرة الطبيعية وعدم القدرة على التخزين وضرورة اللجوء الى الاستيراد وتغيرات أسعار الصرف.

1 - المصادر الداخلية للقرض الشعبي الجزائر بالمدية.

خلاصة الفصل :

التمويل والبنوك يعتبران خليتان أساسيتان في بناء اقتصاد أي بلد،ولا يمكن لإحداهما أن تؤدي المهام التي أوجدت من دون وجود الخلية الأخرى،فالتمويل يستمد فاعليته من المؤسسات التي تقوم به وهي البنوك بصفة خاصة،لأن مهامها هو تغطية العجز المالي بنظام الاقتصادي بمختلف وحداته وذلك لكي يتسنى لهذه الوحدات القيام بنشاطها على أكمل وجه وهذا لا يكون إلا عن طريق التمويل الخارجي لها من طرف البنك،أي تقديم القروض بمختلف أنواعها ووضع تحت تصرف هذه الوحدات الاقتصادية مختلف وسائل الدفع بتسوية مختلف عملياتها.

ويمكن القول أن طرق تمويل الاستثمارات تشكل عبئا على الاستثمارات خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله، إضافة إلى ذلك فإن القيام ببعض إجراءات والتقنيات المستخدمة من طرف البنك عند معالجة طلب القرض، للتقييم الجيد للزبون وهذا لتقليل خطر عدم التأكد، وعليه التقليل من أثرها على وضع المؤسسة وكذا البنك الممول للعملية لذلك نجده يستعمل وسائل وقائية في اتخاذ القرارات الدقيقة والسريعة للرد على طلب القرض بالموافقة أو الرفض.

- الفصل الثالث -

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري

وكالة المدية CPA

تمهيد :

لعل أهم شيء تحتاج إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تمويل مشاريعها، ويكون هذا التمويل غالبا عن طريق القروض، ذلك من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت تحقيق أهدافها، ونظرا للأهمية البالغة لهذه القروض، فقد اهتمت الجزائر ومنذ استقلالها بتنمية وترقية نظامها البنكي الذي يعتبر الوسيط بين الأعوان الاقتصاديين.

و تدعيما للجانب النظري الذي احتوى على فصلين ارتأينا أن يكون هذا الفصل متعلق بالجانب التطبيقي، وذلك قصد تناول التطبيق الفعلي والدراسة عن قرب لآليات تمويل المشاريع من طرف البنك، بالإضافة إلى محاولة فهم نوعية الدراسة التي يقوم بها البنك فيما يخص مشروع استغلال ألا وهي الدراسة المالية بكل جوانبها .

سنعرّج في هذا الفصل على تقديم المؤسسة بصفة عامة على القرض الشعبي الجزائري، ثم التعريف بوكالته بالمدية بصفة خاصة .

أمّا الجانب التحليلي لهذا الفصل فيتعلق بدراسة وتحليل طلب قرض استغلال الذي يعتبر من المساهمين والمدعمين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةمن خلال القروض التي يمنحها قصد تحقيق هذه التنمية، ثم التعريف بوكالته بالمدية بصفة خاصة . وبعدها نقوم بدراسة وتحليل طلب قرض استغلال، نتناول فيه الإطار العام لعملية اتخاذ قرار المنح أو المنع لقرض الاستغلال، مع التركيز على تقنيات التحليل المالي المستعملة في هذا النوع من القروض.

المبحث الأول: عموميات حول القرض الشعبي الجزائري

يمكن تقديم القرض الشعبي الجزائري بالتطرق إلى نشأته وتحديد وظائفه ومختلف النشاطات التي يقوم بها.

المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري.

تمّ انشاء القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 26 ديسمبر 1966 م، بموجب مرسوم رقم 366/66 برأس مال قدره خمسة عشرة(15) مليون دينار، وهو شركة اقتصادية عمومية يقوم بكل الأعمال البنكية، والتي تتم وفق القوانين الاقتصادية المعمول بها، فهي خدمات بنكية يؤديها البنك وبالمقابل يقبض فوائد عليها، وبموجب سجلها التجاري 84/ Bc. 803 B أصبحت شركة ذات أسهم، وقد ورث البنك مجموع النشاطات المصرفية التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية والمتمثلة في[1]:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر (BPCIA).
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة (BPCIAN) .
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران (BPCIO) .
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري .

وكذلك من طرف مؤسسات أجنبية والمتمثلة في :

- بنك الجزائر مصر سنة 1967 (BMAM-MISR) .
- شركة مرسيليا للقرض (SMC) سنة 1966 .
- المؤسسة المصرفية الفرنسية للقرض سنة 1972 (CFCB) .

وفي فترة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية انبثق عن القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 1985/04/30 بنك التنمية المحلية BDL وهذا بموجب مرسوم 65/85 .

وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات في 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا، يخضع للتشريع البنكي والتجاري باعتباره بنكا عاما وشاملا مع الغير .

وإبتداءا من سنة 1996 وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية، وبعدما وفى البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد والقرض (قانون 10/90) الصادر في 14 أفريل 1990 تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك ودائع معتمد في الجزائر يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات .

[1]- وثائق القرض الشعبي الجزائري.

وللبنك مقر رئيسي في شارع 02 نهج عميروش بالجزائر العاصمة،و له فروع ووكالات ومكاتب تحقق نشاطاته الاقتصادية، حيث بلغت عدد وكالاته 121 وكالة ،أمّا عن فروعه فقد بلغت 144 فرعا في بداية عام 1985، لكنها تقلصت إلى 78 فرع بعد تأسيس بنك التنمية المحلية، وفي 2001 قدرت بـ 15 فرع .

كما بلغ رأسمال البنك 600 مليون دينار عام 1980، أمّا سنة 2001 أصبح 21 مليار و600 مليون، ووصل سنة 2006 إلى 000 000 300 25 دج [1].

كما بلغ عدد الموظفين في البنك عام 1985 بـ 2630، وفي سنة 2001 بلغ 4515 فردا من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية ومن مدارس كبرى، وتتم ترقية هؤلاء حسب التنظيم الداخلي المعمول به والشروط المتوفرة لدى المعني بالترقية (كفاءة، أقدمية، السلوك)، اما بالنسبة للتكوين فهناك فرع جهوي مكلف بالتكوين، ويكون على عاتقه تنظيم دورات تكوينية للعمال القداما والجدد، وذلك تحت إشراف إطارات متخصصة تعمل لدى البنك، على شكل ملتقيات دورية في كل سنة.

المطلب الثاني: وظائف القرض الشعبي الجزائري.

بنك القرض الشعبي الوطني هو هيأة مالية حكومية مشكلة برأسمال قدره 21.000.000.000 دينار جزائري، وعلى غرار البنوك الأخرى والهيئات المالية يعتمد على تجميع وتحصيل الأموال من القطاعين العام والخاص، ويقوم باستثمار هذه الأموال عن طريق تقديم القروض باختلاف مدتها (قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل).وعليه فان الوظائف الأساسية لوكالة القرض الشعبي الجزائري تتمثل في:- تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل قطاع السياحة والصيد البحري.

- القيام بعملية البناء والتشييد من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل.

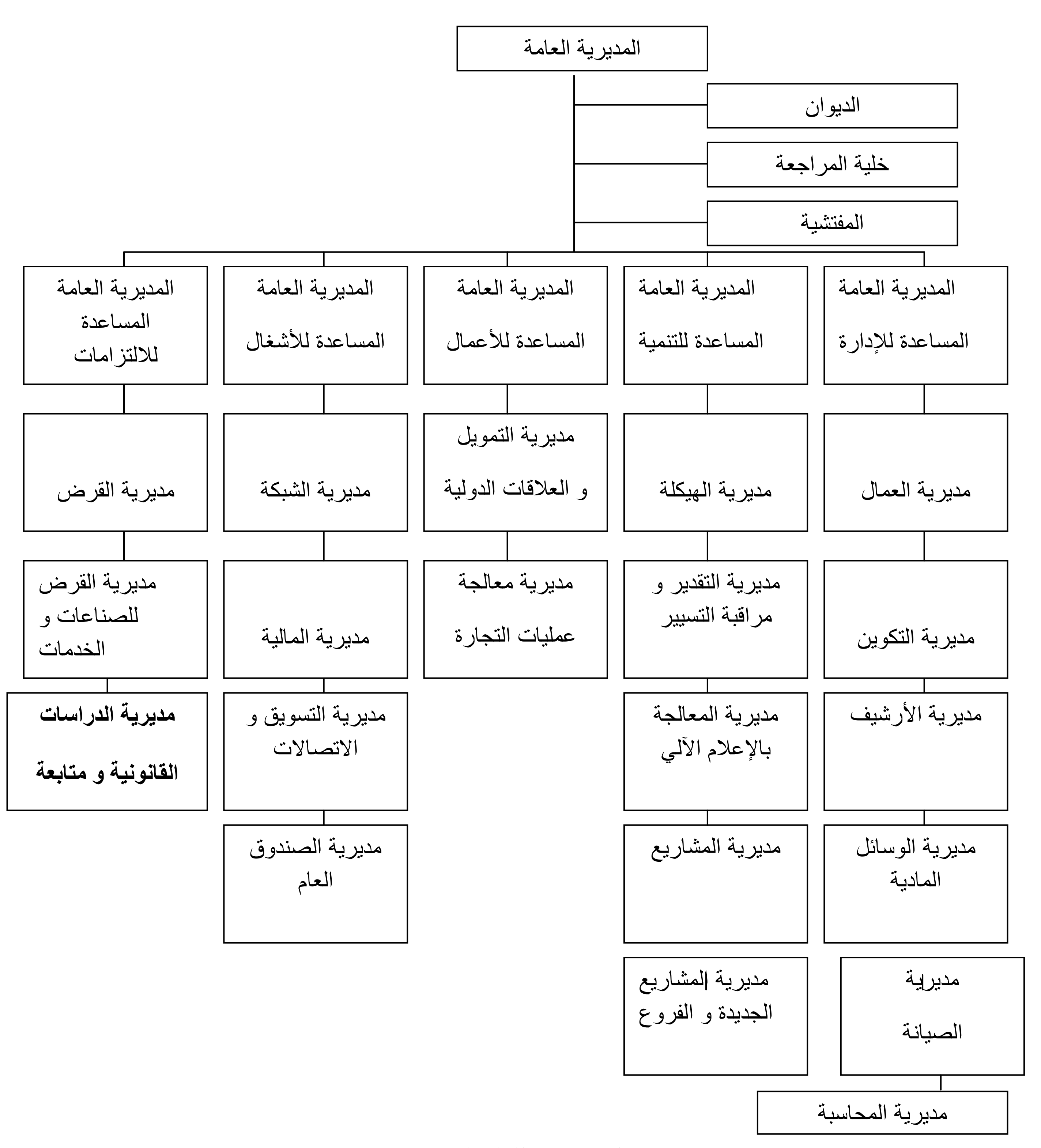
- إقراض الحرفيين وقطاعات السياحة والفندقة والصيد والتعاونيات غير الزراعية في ميادين الإنتاج والتوزيع والخدمات مهما كان نوعها. - جمع الودائع. -تحويل العملات .

- تسهيل المعاملات بين المستورد والمورد في عمليات التجارة الخارجية .
-تقديم قروض وملفات لقاء سندات عامة إلى الإيرادات المحلية وتمويل مشتريات الدولة، والولاية والبلدية، والشركات الوطنية .

[1]- وثائق مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري[1].

شكل رقم (03-01) : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري .



المصدر : وكالة المدية CPA

[1]- وثائق مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري.

أولا : رئاسة المديرية العامة.

إنّ رئاسة المديرية العامة هو العضو المركزي في المديرية، بحيث تقوم بعدّة أدوار تتمثل في القيادة، التنسيق والمراقبة، وفي هذا الإطار فإنّها تعمل على تطبيق استراتيجية المؤسسة وكذا مخططات العمل.

إنّ رئاسة المديرية العامة تتضمن لجنة المساهمة، رئاسة الفرقة إلى جانب المفتشية العامة، وكذا تحتوي على خمس مديريات مساعدة تتمثل في[1]:

-المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل .

-المديرية العامة المساعدة للتنمية .

-المديرية العامة المساعدة للاستغلال .

-المديرية العامة المساعدة للالتزامات .

ثانيا : رئاسة الفرقة

وهي عبارة عن هيئة استشارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة .

ثالثا : المفتشية العامة

إنّ المفتشية العامة تقوم بالمراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك وبمراعاة احترام الإجراءات والأوامر، وتقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة العمومية والوظيفية المعمول بها من طرف مختلف مراكز المسؤولية

رابعا : خلية المجلس

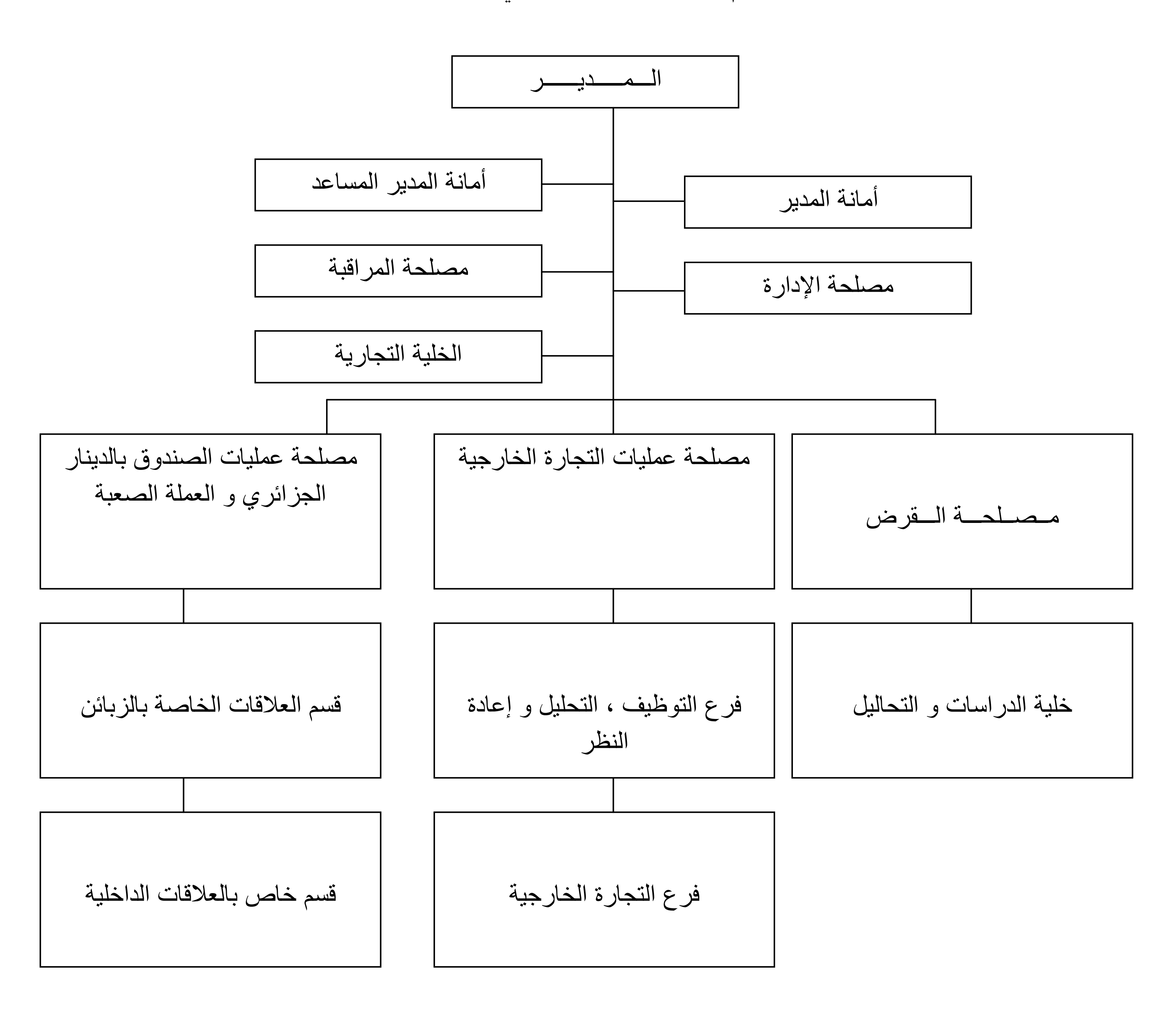
تقوم خلية المجلس بتطوير طرق قياس درجة الفعالية وأمن الدوائر ومعالجة المعلومات والعمليات والقرارات .

[1]- مقابلة مع رئيس مصلحة القرض ، يوم 2014/12/22.

المبحث الثاني: وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة[1].

شكل رقم02-03 : الهيكل التنظيمي لوكالة CPA بالمدية



المصدر : وكالة CPA بالمدية

[1] - وثائق مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري.

يظهر الشكل **رقم02-03** الهيكل التنظيمي لوكالة CPA بالمدية، والتي تتكون من :

- المدير : وهو العضو المركزي داخل الوكالة حيث يقوم بالتنسيق بين كل المصالح ؛

- أمانة المدير : وهي سكرتارية المدير حيث تقوم باستقبال كل أعمال المدير والتكفل بكل مواعيده ؛

- المدير المساعد : ويقوم بمساعدة المدير في أعماله وأخذ مكانه في حالة غيابه ؛

- مصلحة المراقبة : تقوم بمراقبة كل عمليات ونشاطات الوكالة ؛

- مصلحة الإدارة : تقوم بتحضير ودراسة المخططات المتبعة من طرف الوكالة ؛

- الخلية التجارية : تقوم بتدعيم النشاط التجاري وإحيائه ؛

- **مصلحة عمليات الصندوق بالدينار الجزائري والعملة الصعبة** : وهي المصلحة الأكثر نشاطا في الوكالة، حيث تقوم باستقبال ودائع الأفراد ودفع مبالغ الشيكات ولها قسمان : قسم العلاقات الخاصة بالزبائن وقسم خاص بالعلاقات الداخلية .

- مصلحة عمليات التجارة الخارجية : وهي قسم مكلف بالعمليات الخارجية والعقود تتكون من قسمين : قسم التوظيف وإعادة النظر وقسم التجارة الخارجية .

- مصلحة القرض : ينحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الإعتمادات ولك حسب المعايير الأساسية التالية[1]:

* أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المتعددة من طرف الزبائن ؛

* تأمين الأموال المقترضة بأخذ الضمانات اللازمة ؛

* تطبيق قرارات الاعتماد المتخذة من طرف اللجان ؛

*مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض .

إذ تحتوي مصلحة القروض على خلية الدراسات والتحليل مكونة من مكلفين بالدراسات مصنفون حسب مختلف تقسيمات الزبائن سواء كانت مؤسسة كبيرة، متوسطة أو صغيرة، مهن حرة أو خواص .

---

[1]- المرجع السابق.

المطلب الثاني: تعريف مصلحة دراسة القرض.

تعتبر مصلحة دراسة القروض من أهم مصالح المؤسسة، حيث تتكون من عدّة موظفين هم المستغلون مهمتهم القيام بدراسات حول المؤسسات الطالبة للقرض من وضعية مالية، وكذا قابلية سداد هذه المؤسسات للقروض الممنوحة لها، وكذا درجة الخطورة عند منح هذه القروض .

المطلب الثالث: القروض الممنوحة من طرف الوكالة.

إنّ البنك يقبل بأغلبية الملفات المعروضة لديه ،و ذلك بشكل طردي مع الوقت حيث أنّ عدد الملفات المقبولة تشكل نسبة عالية من إجمالي الملفات المعروضة، وهذا راجع للرغبة المتبادلة بين الطرفين، حيث أنّ المستثمرين يرغبون في الاقتراض من هذا البنك لتمويل مشاريعهم، والبنك له نية حسنة في تشجيعهم وتمويلهم، وهذا من خلال التسهيلات المقدمة .

هناك إحصائيات بأنّ[1] :

* القروض الموجهة لتمويل القطاع العام سنة 2008 انخفضت بقيمة 000 400 113 دج مقارنة بسنة 2007 وهذا بنسبة تقدر بـ 10 %، وبلغت سنة 2010 قيمة 000 000 780 دج .

* أمّا بالنسبة للقروض الموجهة للقطاع الخاص، فهي الأخرى انخفظت بنسبة 50 % وهذا ما يعادل 000 000 60 دج عام 2008 بالرغم من هذين القطاعين سجلا ارتفاعا ملحوظا خلال سنتي 2006 – 2007 على التوالي بنسبة 22 %، 75 %، وبلغ عام 2010 ما قيمتــه 176000000دج

*و بالنسبة للقروض الممنوحة لقطاع تشغيل الشباب فقد سجلت ارتفاعا في كلتا المرحلتين حيث سجلت ارتفاعا بقيمة 000000 18 دج من 2006 – 2007، والتي تعادل نسبة 25 %، أمّا قيمة القروض الموجهة لهذا القطاع عام 2010 بلغت 000 000 39 دج .

* القروض الموجهة للأشخاص عرفت خلال الفترة ما بين 2006-2007 انخفاظا محسوسا قدر بـ 1590000 دج بنسبة تعادل 27% ولكن خلال 2007-2008 شهد هذا النوع من القروض ارتفاعا ملحوظا قدر ب 17250000 دج ما يعادل 32%

و بصفة عامة يمكننا القول أنّه خلال 2009 – 2010 كانت وكالة CPA تهتم بإقراض القطاع الخاص بشكل كبير، حيث احتل أكبر نسبة زيادة قدرت بـ 75 % مقارنة بالقطاعات الأخرى، أمّا خلال الفترة ما بين 2007 – 2008 فإنّه لوحظ ارتفاعا هائلا في نسبة تطور الاقتراض للأفراد 32 % أكثر من القطاعات الأخرى، وذلك نتيجة للسياسة التي انتهجتها الدولة في تقديم التسهيلات بالنسبة للأفراد من أجل تحقيق مشاريع اقتصادية جديدة.

[1]- مقابلة مع رئيس مصلحة القرض ، بتاريخ 2015/01/13.

المبحث الثالث: دراسة حالة طلب قرض استغلال.

المطلب الأول: تقديم المؤسسة الطالبة للقرض.

يتعلق هذا القرض بمؤسسة تدخل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج المشروبات الغازية بالمدية، تقدمت إلى القرض الشعبي الجزائري لوكالة المدية بطلب قرض استغلال من أجل تغطية احتياجات التمويل القصيرة الأجل لسنة 2011 والوفاء بالتزاماتها اتجاه المتعاقدين معها.

اولا: التعريف بالمؤسسة .

يجب أن يتوفر لدى البنك كل المعلومات اللازمة والمتعلقة بالعمل وتشمل :

* رقم الحساب 216031136 110.400 .

* تاريخ بداية النشاط : 14 .05 . 1999.

* تاريخ التعامل مع البنك : 11 . 12 . 2011.

* اسم المؤسسة : بن تركي محمد.

* نوع النشاط : إنتاج المشروبات الغازية .

* الطبيعة القانونية للمؤسسة : شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الوحيد .

* عدد العمال :23 عامل .

* المقر : حي الداميات بالمدية .

ثانيا : نوع القروض المطلوبة

تقدمت المؤسسة بطلب قرض لتمويل احتياجات الاستغلال، وبعد إجراء مناقشة بين المكلف بالدراسة مع الزبون تمّ تحديد الأنواع التالية لقروض الاستغلال التي يمكن للزبون الحصول عليها :

1- قرض عن طريق الصندوق بقيمة 1500 ألف دج .

2- قروض بالتوقيع :

* كفالة حسن التنفيذ بقيمة 1500 ألف دج .

* كفالة المناقصة بقيمة 500 ألف دج .

المطلب الثاني: ملف طلب القرض.

للحصول على قروض الاستغلال المحددة سابقا(قرض عن طريق الصندوق، قروض بالتوقيع) يجب تقديم ملف كامل يحتوي على الوثائق التالية:

1- طلب خطي من المؤسسة .

يشرح من خلال هذا الطلب وبوضوح القرض الذي يريد الزبون الحصول عليه، مقدار الفترة التي يغطيها الهدف من القرض، الضمانات الحقيقية أو الشخصية المقترحة ويجب أن يكون ممضيا من الشخص المؤهل قانونيا والذي تقع عليه مسؤولية الالتزام بأداء هذا القرض .

2- الوثائق المحاسبية والمالية .

يجب أن يصادق عليها نحاسب محترف وتشتمل :

- الميزانيات المحاسبية مع الملاحق وجداول حسابات النتائج الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة .
- خطط الخزينة المقدر .
- وثيقة تبين وضعية الأشغال المنجزة .
- كشف الحساب المؤقت لوضعية الأشغال .

3- الوثائق القانونية والإدارية

- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها .
- شهادة تخصص بتصنيف مهني .
- نسخ مصادق عليها لممتلكات المؤسسة وعقود الإيجار .
- قائمة تضم المعدات المستعملة في النشاط .

4- الوثائق الجبائية وشبه الجبائية .

- وثيقة التصريح بالوجود .
- كشف المخالصة الضريبية لأقل من ثلاثة أشهر .
- شهادة أداء المستحقات .
- شهادة الانتساب والاستيفاء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء .
- شهادة التأمين ضد مختلف المخاطر.

المطلب الثالث: دراسة وتحليل القوائم المالية.

حتى تتمكن من البدء في دراسة الوضعية المالية للمؤسسة الطالبة لقرض الاستغلال لابد من الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية انطلاقا من الميزانيات المحاسبية العامة لهذه المؤسسة ولفترة ثلاثة سنوات متتالية، وفيما يلي الميزانية المالية المفصلة : **الجدول رقم 03-01.**

1-الميزانية المالية .

أولا : الميزانية المالية المفصلة

جدول رقم (3-1) الوحدة : **ألف دينار جزائري**

الأصول	سنة 1	سنة2	سنة 3	الخصوم	سنة 1	سنة 2	سنة 3
أراضي ومباني معدات وأدوات معدات نقل Agencement et installation قيم ثابتة	832 3101 134 - 608	1115 4756 643 - 359	1115 4801 2063 109 -	الأموال الجماعية الإحتياطات فرع إعادة التقدير نتيجة الدورة	2680 - - 1122	3405 - - 3742	5695 - - 2803
القيم الثابتة الإجمالية	4684	6873	8088	الأموال الخاصة	3802	7147	8498
الاختلاطات(-)	1633	2579	3166	Total des non valeurs	-	-	-
كفالات مدفوعة مدينين على الشركاء مدينين لأكثر من سنة				الأموال الخاصة الصافية	3802	7147	8498
				ديون الاستثمار ديون اتجاه الشركاء قروض متوسطة الأجل	- - -	- - -	700 - -
القيم الثابتةالصافية (1-2)	3081	4294	4922				
رأس المال العامل الموجب	751	2853	4276	الديون طويلة الأجل	-	-	700
				الأموال الدائمة	3802	7147	9198
بضاعة منتجات تامة منتجات قيد الإنجاز مخزون خارجي	9962 - - -	4575 - - -	7542 - - -	ديون المخزونات والتسبيقات ممولين أوراق الدفع تسبيقات وحسابات الزبائن دائنين آخرين حيازة على الحساب ضرائب الاستغلال الواجبة الدفع تنظيمات اجتماعية أخرى ديون أخرى من سنة	- 8154 - - 72 1050 352 6136	- 3460 - - 72 553 3200 4557	- 2353 7851 - 15 184 26 2500
قيم الاستغلال	9962	4575	7542				
تسبيقات للموردين زبائن وفواتير قيد التحرير ديون المخزونات تسبيقات على الحساب تسبيقات على الاستغلال	- 707 4677 - 1097	- 1086 6679 - 2149	- 1129 282 26 1992	الخصوم المتداولة	15764	11842	12929
				احتياجات رأس المال	-	-	1958
احتياجات رأس المال العامل	679	2647	-	تسبيقات بنكية (د ق أ) أوراق مالية	- -	- -	- -
البنك + الحساب الجاري البريدي	-	-	6183	الديون المالية	-	-	-
الصندوق	-	-	51	الديون المالية	-	-	-
المتاحات	72	206	6234	الديون قصيرة الأجل	15764	11842	12929
الأصول المتداولة	16515	14695	17205				
الأصول	19566	18989	22127	الخصوم	19566	18989	22127

المصدر : وكالة المدية CPA

ثانيا : إعداد الميزانية المالية المختصرة ، المتمثلة في **الجدول رقم03-01:**

جدول رقم (3-2) الوحدة : ألف دينار جزائري

الأصول	السنة 1	السنة 2	السنة 3	الخصوم	السنة 1	السنة 2	السنة 3
الأصول الثابتة	3051	4294	4922	أموال	3802	7147	9198
الأصول المتداولة	16515	14695	17205	دائمة			
قيم الاستغلال	9962	4575	7542	ديون			
قيم غير جاهزة	6481	9914	3429	قصيرة	15764	11842	12929
قيم جاهزة				الأجل			
	72	206	6234				
الأصول	19566	18989	22127	الخصوم	19566	18989	22127

المصدر : وكالة المدية CPA

2/تحليل الوضعية المالية للمؤسسة باستعمال الميزانية [1]

أولا : التحليل بواسطة مؤشرات التوازنات المالية

1 - حساب رأس المال العامل : يمكن حساب رأس المال العامل الدائم بطريقتين :

* الحساب من أعلى الميزانية : **الجدول رقم 03-03**

رأس المال العامل الدائم = أموال دائمة – أصول ثابتة

الجدول رقم(03-03) الوحدة : ألف دينار جزائري

	السنة 1	السنة 2	السنة 3
أصول دائمة	3802	7147	9198
أصول ثابتة	3051	4294	4922
رأس المال العامل الدائم	751	2853	4276

المصدر : وكالة المدية CPA

[1]- وثائق مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري.

* الحساب من أسفل الميزانية : **الجدول رقم-03-04**

رأس المال العام الدائم = أصول متداولة – د ق أ

الجدول رقم-03-04 الوحدة: ألف دينار جزائري

	السنة 1	السنة 2	السنة 3
أصول متداولة	16515	14695	17205
د ق أ	15764	11842	12929
رأس المال العامل الدائم	751	2853	4276

المصدر : وكالة المدية CPA

التعليق :

نلاحظ أنّ رأس المال العام موجب في السنوات الثلاثة، أي أنّ الأموال الدائمة تغطي الأصول الثابتة ،و هذا يعبر عن وجود هامش أمان مالي في هذه المؤسسة، الأمر الذي يعزز ثقة البنك باسترجاع أمواله عند تاريخ الاستحقاق .

2- **حساب احتياجات رأس المال العامل** : يمكن حساب احتياجات رأس المال العامل بالعلاقة[1] :

احتياجات رأس المال العامل = احتياجات التمويل – موارد التمويل

= قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق – (د ق أ– سلفات مصرفية)

الجدول رقم03-05 الوحدة : ألف دينار جزائري

	سنة 1	سنة 2	سنة 3
قيم الاستغلال القيم القابلة للتحقيق	9962 6481	4575 9914	7542 3429
احتياجات التمويل	16443	14489	10971
د ق أ سلفات	15764 -	11842 -	12929 -
موارد التمويل	15764	11842	12929
احتياجات رأس المال العامل	679	2647	- 1958

المصدر : وكالة المدية CPA

[1]- وثائق مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري.

التعليق : نلاحظ أنّ احتياجات رأس المال العامل سجل ارتفاعا معتبرا مقارنة بالنسبة الأولى، وهذا راجع إلى أنّ المؤسسة في حاجة إلى موارد تزيد مدتها عن الدورة الواحدة وبدأ في الانخفاض إلى أن أصبح سالبا في السنة الثالثة بقيمة 1958 - والحاجة إليه فكرة هامة بالنسبة للبنك فهي تعطيه صورة واضحة عن مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها في أي لحظة خلال دورة الاستغلال، وهي ليست بحاجة إلى موارد إضافية .

3-حساب الخزينة:يمكن حساب الخزينة بطريقتين[1] :

* الخزينة: القيم الجاهزة – سلفات بنكية

الجدول رقم03-06 الوحدة : ألف دينار جزائري

	سنة 1	سنة 2	سنة 3
القيم الجاهزة	72	206	6234
السلفات البنكية	0	0	0
الخزينة	72	206	6234

المصدر : وكالة المدية CPA

* الخزينة: رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

الجدول رقم03-07 الوحدة: ألف دينار جزائري

	سنة 1	سنة 2	سنة 3
رأس المال العامل الدائم	751	2853	4276
احتياجات رأس المال	649	2647	- 1958
الخزينة	72	206	6234

المصدر : وكالة المدية CPA

التعليق :

نلاحظ أنّ رصيد الخزينة موجب وهو في تزايد مستمر خلال 03 سنوات وهذا جيد بالنسبة للمؤسسة، لأنّه كافي لتمويل حاجياتها الدورية، فهي ليست بحاجة إلى رأس مال العامل وهذا لارتفاع الخزينة غير أنّه يطرح هنا مشكل الربحية أي هناك فائض معطل .

[1]- وثائق مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري.

ثانيا : التحليل بواسطة النسب المالية

1 **- نسب الهيكلة : الجدول رقم 03-08**

الوحدة: ألف دينار جزائري

النسبة	العــلاقــة	سنة 1	سنة 2	سنة 3
نسبة التمويل الدائم	الأموال الدائمة / الأصول الثابتة	1.24	1.66	1.86
نسبة التمويل الخارجي	مجموع الديون / مجموع الأصول	0.80	0.62	0.61
نسبة المديونية	الأموال الخاصة / مجموع الديون	0.24	0.60	0.62

المصدر : وكالة المدية CPA

التعليق :

* نسبة التمويل الدائم : نلاحظ أنّ نسبة التمويل الدائم تتزايد باستمرار خلال السنوات الثلاث، يعني هذا أنّ الأموال الدائمة تغطي القيم الثابتة والجزء الباقي تغطى به الأصول المتداولة، , هذا يدل على أنّ وضعية المؤسسة جيدة .

* نسبة التمويل الخارجي : وهي تعبر عن مدى اعتماد المؤسسة على مصادر التمويل الخارجية في عملية التمويل، وعموما نلاحظ أنّها محصورة ما بين 0.5 و01 وهي وضعية جيدة، كما تفيد هذه النسبة في تحديد مدى تغطية أصول المؤسسة للديون في حالة التصفية [1].

* نسبة المديونية : تسمح هذه النسبة بمقارنة الأموال الخاصة مع مجموع الديون بحيث يجب أن لا تفوق هذه الأخيرة الأموال الخاصة، وهذا ما لاحظناه سابقا في **الجدول رقم 03-08.**

2- نسب المديونية : الجدول رقم 03-09 الوحدة: ألف دينار جزائري

النسبة	العــلاقــة	سنة 1	سنة 2	سنة 3
سبة السيولة العامة	الأصول المتداولة / د ق أ	1.04	1.24	1.33
نسبة الخزينة العامة	القيم الجاهزة + ق غ ج / د ق أ	0.41	0.85	0.74
نسبة السيولة الحالية	ق ج / د ق أ	0.004	0.01	0.48

المصدر : وكالة المدية CPA

التعليق : نسبة السيولة العامة : وهي تعبر عن الديون قصيرة الأجل المغطاة بواسطة الأصول المتداولة، ويجب أن تكون هذه النسبة أكبر من الواحد، ونلاحظ أنّ هذه المؤسسة تحقق نسبة سيولة عامة موجبة في السنوات الثلاث محل الدراسة، الأمر الذي يعطي للبنك ثقة أكبر في قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها في المدى القصير .

---

[1]- وثائق مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري.

* نسبة الخزينة العامة : وهي تعبر عن مدى تغطية القيم الجاهزة والقيم الغير جاهزة بالديون ق أ، ويفضل أن تكون هذه النسبة محصورة بين 0.3 و0.5، ونلاحظ في هاته الحالة هي عبارة عن نسبة مقبولة .

* نسبة السيولة الحالية : وهي تعبر عن نسبة القيم الجاهزة إلى الديون ق أ، ونلاحظ أنّه في السنة الأولى والثانية كانت هذه النسبة منخفضة جدا لترتفع في السنة الثالثة لتصل إلى 0.48 مما يعني أنّ المؤسسة في وضعية حسنة لأنّ هذه النسبة كلما ارتفعت كان مؤشر على السلامة المالية لها .

3- نسبة المردودية : الجدول رقم 03-10 الوحدة: ألف دينار جزائري

	سنة 1	سنة 2	سنة 3
النتيجة المحققة	1122	3742	2803
الأصول الخاصة	3802	7147	8498
النسبة	0.29	0.52	0.32

المصدر : وكالة المدية CPA

التعليق : نلاحظ من خلال السنوات الثلاث أنّ نسبة المردودية ارتفعت في السنة الثانية ثم انخفضت في السنة الثالثة وهي تمثل المردودية الحقيقية التي حققتها المؤسسة باستعمال رأس مالها الخاص في اقتراض عدم وجود الضريبة، أي الفوائد التي تحققها كلمن الأموال الخاصة والأموال الخارجية .

الفرع الثالث : دراسة المخاطر

يمارس السيد X نشاط إنتاج المشروبات الغازية .منذ عام 2007 ولقد أثبت قدرته على الإنجاز بالمعايير المحددة واحترامه لالتزاماته اتجاه المتعاقدين معه واتجاه البنك في الوقت المحدد .

ومنذ بداية التعامل مع القرض الشعبي الجزائري لوكالة المدية سنة 2010 قام بإيداع أرقام أعماله المحققة تقريبا كليا لدى هذا البنك[1] .

فنظرا لجديته وسمعته الجيدة وخبرته في مجال أعمال إنتاج المشروبات الغازية وحسن وفائه بالتزاماته وكذا امتلاكه الوسائل المادية والبشرية وهذا ما أكدته الزيارة الميدانية لموقع نشاط الزبون ،إضافة إلى ما سبق ذكره يعد نشاط إنتاج المشروبات الغازية نشاطا مربحا، استطاع الزبون أن يكسب رضا البنك والحصول على الموافقة لمنح قرض الاستغلال، مقابل تقديم الضمانات التالية :

- رهن عقاري متمثل في عقد الأرض المقام عليها المشروع ؛
- وثيقة التأمين ضد الأخطار .

[1]- وثائق مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري.

خلاصة الفصل:

إنّ المتتبع لأطوار هذا الفصل يتضح له جليا أنّ البنوك عامة والقرض الشعبي الجزائري خاصة مقسم إلى مديرية عامة ومديريات جهوية ووكالات، والوكالة هي التي تقوم بالتعاملات مباشرة مع الزبائن، في حين ينطوي عمل المديريات الجهوية والمديرية العامة في تنظيم ومراقبة أعمال الوكالة .
ووكالة CPA كغيرها من الوكالات الأخرى تعتمد على أجهزة الكمبيوتر في دراسة المشاريع، ثم إرسال المعلومات الخاصة بهذا الأخير إلى مصلحة الاستغلال لإتمام عملية الدراسة التي تشتمل على التحليل المالي لعطيات المشروع، تنتهي حتما في الأخير بتقييم يعود بالقبول أو الرفض لطلب منح القرض لتمويل هذا المشروع.

ومن خلال الدراسة المالية التي قمنا بها للمشروع الذي قدمناه كمثال للدراسة في الفصل التطبيقي هذا تمكنا من الربط بين ما جاء في الفصول السابقة، ولقد كانت ثمرة التربص بـ CPA هي التأكيد على دور أهمية القروض في مد يد العون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتفوق على آلية تطبيق المبادئ والأدوات المستعملة في مثل هذا النوع من القروض على واقع العمل الميداني .

-خاتمة عامة-

خاتمة عامة:

تستأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام خاص في جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية إدراكا منها للدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية، حيث أن هذه المؤسسات تتمتع بخصوصيات تميزها عن المؤسسات الكبيرة أثبت فعاليتها في مواجهة عدة مشاكل تنموية في عدة دول، فصغر حجمها يتيح للدولة إمكانية توجيها بسهولة واستخدامها كأداة بتشجيع تواجدها في أماكن دون غيرها وتشجيعها على الدخول في نشاطات محددة، وفي نفس الوقت هي تعاني من مشاكل عديدة أبرزها مشكل التمويل ولذلك فإن الدول تسعى جاهدة لإزالة العقبات التي تعيق نموها وتطورها بالشكل المطلوب.

نتائج الدراسة:

ومن خلال الدراسة النظرية تمكنا من التوصل إلى جملة من النتائج لخصناها فيما يلي:

- من خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول عبر العالم، يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها . والتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات ولا يمكن تحديدها بدقة، ومن الصعب أيضا جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد.

- إن حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلها تتمتع بجملة من الخصائص التي تمكنها من لعب دور محوري في التنمية المحلية، وفي نفس الوقت فإن صغر الحجم تتولد عنه عدة عوائق ومشاكل، ويعد التمويل أكبر مشكل يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي قد يؤدي إلى توقف نشاطها تماما.

- يعد التمويل بمختلف أشكاله أحد الأساليب التمويلية التي تتلاءم بشكل كبير مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يقوم على المخاطرة بالدرجة الأولى، ولهذا فإن البنوك التي غالبا ما تسلك سلوك البنوك التقليدية هي مدعوة للعب دور أكبر في هذا المجال والتماشي بشكل أكبر مع المبادئ التي تميز التمويل سلوك البنوك التقليدية هي مدعوة للعب دور أكبر في هذا المجال والتماشي بشكل أكبر مع المبادئ التي تميز التمويل.

فمن خلال ما تم التطرق إليه في هذا الموضوع، و المتعلق " بدور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " توصلنا إلى الإجابة على الأسئلة المطروحة كما يلي:

بالنسبة للفرضية الأولى: يرجع الاختلاف في تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جميع الدول إلى درجة النمو و التطور التكنولوجي لكل دولة حيث تساهم هذه المؤسسات

في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و هذا لقدرتها المتميزة على توفير مناصب الشغل.

أما الفرضية الثانية :فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تواجه الكثير من المشاكل والمعوقات و هذه المشاكل متمثلة أساسا في مشكل التمويل والذي يؤدي إلى توقف نشاطها تماما.

أما الفرضية الثالثة :تعتبر البنوك المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إلا أن هناك أساليب جديدة لتمويل عن طريق البنوك الإسلامية والتمويل التاجيري وشركات رأسمال المخاطر.

اقتراحات و توصيات:

تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وانتشارها جعلها تشكل ميزة للنسيج الاقتصادي لأية دولة، سواء منها الدول النامية أو المتطورة ،وتحت هذه الاعتبارات فدعمها ماليا هو تدعيم للمشروع التنموي ككل، ولهذا يتطلب ما يلي:

- استحداث آليات تمويل جديدة تتماشى و احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تشجيع إنشاء شركات رأس المال المخاطر.
- إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدعومة في مرحلة أولى من الدولة.
- تقديم مزايا وحوافز لتشجيع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تفعيل أدائها ورفع عددها و ترقيتها
- لاكتساب ميزة تنافسية كشرط لازم.
- إيجاد آلية لتغطية مخاطر الصرف.

- قائمة المراجع -

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1. اسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود والبنوك، دار الجامعات المصرفية 1975

2. جهاد عبد الله عقانة، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري، العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان 2003،

3. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل، عمان، 1998

4. زينب عوض الله ، د أسامة محمد الفولي ، اساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، جامعة الإسكندرية ، سنة2003

5. سيد الهواري ، إدارة البنوك ، جامعة عين شمس القاهرة 1987

6. شاكر القز وبلي، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

7. صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، ص 1993، ص 41.

8. عبد الغفار عبد السلام وآخرون، ادارة المشروعات الصغيرة،دار الصفاء للطباعة والنشرو التوزيع،الاردن،2001

9. مجدي محمود شهاب ، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية الإسكندرية 1990

10. محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر، الطبعة1، عمان - الأردن ، سنة 2006

11. محمد محروس إسماعيل ، اقتصاديات الصناعة والتصنيع ، دار النشر الفلسفة ، سنة1997

12. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000

13. نبيل جواد ، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجد مؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت 2007.ص 112..

14. نبيل جواد،إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد مؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2007

المذكرات:

1. بلخيضر سميرة، دبوب يوسف، المراجعة في قطاع البنوك مع دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع التسير، جامعة الجزائر 2002/2001.

2. فتحي قمانة، عبد العزيز غفار، محفوظ عبد الرحمن، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، 2005-2004.

3. إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائرن 25-28 ماي، 2003.

4. العايب ياسين، اشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، اطروحة نيل شهادة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2011/2010 .

5. شانية رؤوف، التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،2000.

6. فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كافية بوروبة، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

7. قلة حفصة عماري سميرة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، سنة 2011.

8. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة سطيف ، سنة 2011/2010 .

9. منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية . سطيف، الجزائر، 25-28 ماي.

الملتقيات والمداخلات :

1. عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الاعمال، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل 2002،
2. المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصلدي، مداخلة بعنوان: « من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002».

الكتب باللغة الفرنسية:

1. COMMISSION EUROPEENE , l'accès au financement pour les PME,
2. world bank, doing business 2011.
3. GUIGOU J.D, VILANOVA L., Le vertus du financement bancaire. Fondement et limites. Finance. contrôle. stratégie v2 N2، JUIN 1999